موسوعة شروح السنة النبوية

المواهب اللطيفة
شرح
مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١١٩٠هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الثالث

دار النوادر ®

المواهب اللطيفة
شرح
مسند الإمام أبي حنيفة
(٣)

تابع

(٤)

كتاب الصلاة

١٣١ ـ الحديث الثاني والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِرَجُلٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ، . . .

* **(الحديث الثاني والخمسون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم)** وقد مرت ترجمته في «كتاب الإيمان»، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل)** أي: صلاة لم يأتم به صلى الله تعالى عليه وسلم فيها إلا رجل واحد، **(فصلى خلفه)** ذلك الرجل.

هذه الخلفية إنما يراد منها مجرد الاقتداء لا الخلفية الحقيقية، فإنه قد ثبت من حديث ابن عباس فيما أخرجه الشيخان عنه من قصة بيتوتيّته في بيت ميمونة أنه قام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذه بأُذُنِه وأداره عن يمينه[1]، وقد ثبت التحويل إلى اليمين لأنس أيضاً عند البزار[2]، ورجاله موثقون، وللمغيرة بن شعبة عند الطبراني في «الأوسط»[3]، ورجاله ثقات، ولعبدالله بن أنيس عنده في «الكبير»، وفي إسناده أبو الحسن[4] روى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن الحباب،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٢٤٧، الرقم: ٥١٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨١٠٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥).

وَامْرَأَةٌ خَلْفَ ذَلِكَ، . . . .

وروى عنه سليمان بن كثير، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، ولجبار بن صخر عند أحمد والطبراني في «الكبير»[١]، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام سواء، إلا النخعي قال: إذا كان الإمام[٢] ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور، ووجَّهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً بمجيء ثانٍ، وقد روى سعيد ابن منصور أيضاً عنه قال: «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن»، وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث ابن عباس امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً لمالك، لما في رواية مسلم: «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه»، وفيه نظر، انتهى[٣].

لكن إذا وقف عن يسار الإمام لم تبطل صلاته عند الجمهور خلافاً لأحمد، وأغرب ابن المسيب فقال: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام.

(وامرأة خلف ذلك)؛ أي: خلف الرجل، فيه أن المرأة لا تصفُّ مع الرجال

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢١)، و«المعجم الكبير» (٢١٣٧).

(٢) قد سقطت صفحةٌ من نسخة «ص»، أكملناها من نسخة «س» و«الفتح».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٩١).

صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

* * *

١٣٢ ـ الحديث الثالث والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، ....

لما يخشى من الافتتان بها، ولو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

فالحاصل: أن وقوف المرأة وحدها مستثنى من عموم ما جاء في الحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وأن ذلك يختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان(١).

قال الحافظ ابن حجر: وفي صحته نظر(٢).

(صلى بهم جماعة) الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها تكون الجماعة في النافلة، فافهم.

* **(الحديث الثالث والخمسون: أبو حنيفة ﷺ عن عطاء بن يسار)** الهلالي أبو محمد المدني القاصّ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبدالله بن يسار، روى عن معاذ بن جبل ـ وفي سماعه منه نظر ـ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت ومعاوية بن الحكم السلمي وأبي أيوب وأبي قتادة وأبي واقد الليثي وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي رافع مولى النبي ﷺ وعائشة ومولاتها ميمونة

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥٢٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢١٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ. . . . .

وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وخلق.

ويروي عنه أبو سلمة بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وأمة.

قال النسائي: ثقة، قال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال عمرو بن علي: سنة ثلاث ومئة.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ) وقد أخرج أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ حديث أبي سعيد، وزاد في آخره: «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»[1]، وأخرجـ[ـه] الطبراني في «الكبير» من حديث عبدالله بن زيد، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف[2]، وأخرجه «في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، وزاد في حديثه: «ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجةً، وذرت عليه الملائكة من البر» وفي إسناده غانم بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي[3].

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون) قال العلماء: صلاة الله بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الاستغفار.

قلت: . . . .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٨٩)، و«المستدرك» (١/ ٣٣٤، الرقم: ٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٩٩٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١).

(٣) انظر: «المعجم الأوسط» (٣٧٧١)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٩١).

. . . .

يلزم من هذا استعمال اللفظ الواحد في المعنيين المتغايرين، وهو غير جائز، قال الزمخشري[١]: معنى صلاتهم هي قولهم: اللهم صل على المؤمنين، جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة، ونظيره قولك: حياك الله؛ أي: أحياك وأبقاك، و: حييتك؛ أي: دعوت لك بأن يحييك الله؛ لأنك لاتكالك على إجابة دعوتك، كأنك تبقيه على الحقيقة، وكذلك: عَمرك الله وعمرتُك، وسقاك الله وسقيتك، انتهى.

قلت: في أصله أنه جعل الصلاة بمعنى الدعاء، وهو لا يخلص عن إشكالِ استعمالِ اللفظ في معنييه، وقد كنتُ سمعت من شيخي العالم الرباني السيد أحمد بن إدريس المغربي: أن تفسير الصلاة بمعنى الرحمة يشكل عليه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[البقرة: ١٥٧] فإن العطف يقتضي التغاير.

فإن قلتَ: إنه عطف تفسير ولا يشترط فيه التغاير كما وقع في قول الشاعر:

إلى الملك القَرْم وابنِ الهمام
وليثِ الكتيبة في المزدَحَمْ[٢]

فقد وجد العطف هنا مع اتحاد الشخص.

قلت: يلزم حينئذ أن يكون قوله: ورحمات بالجمع؛ لأنه تفسير الصلاة، والواقع إنما هو بالإفراد، وما ذلك إلا أن للصلاة معنى مغايراً للرحمة، ومن هنا

---

(١) «الكشاف» (سورة الأحزاب: ٤٣).

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٢٦٥).

. . . .

يفهم ضعف ما أشار إليه الزمخشري حيث قال: والمعنى: عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أيُّ رحمة، فتأمل.

ومن تتبع كلام الله تعالى في التنزيل وأحاديث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن المراد من الصلاة غير معنى الرحمة، ألا ترى أن الله تعالى أوجب على عباده الصلاة على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، والصحابة أعرف شيء بلغة العرب ومع ذلك لم يسعهم إلا أن يقولوا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك صلى الله تعالى عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . . إلخ»، فبين الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم المحمل الواقع في الأمر بشيء لم يفسر معنى الصلاة، إرشاداً منه إلى أنه ينبغي لنا أن نفوض الأمر في ذلك إلى الله تعالى، فهو أعلمهم بمراده.

ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان قول القائل: اللهم ترحَّم على محمد، كافياً له قائماً مقام: اللهم صل على محمد، ولو فرضنا شخصاً لم يقل في عمره: اللهم صل على محمد، وإنما كان يقول: اللهم ترحم على محمد، لكان ذلك ممتثلاً للواجب في قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ولا قائل بذلك، فما ذلك إلا لأن الصلاة لفظ لا يفهم معناه، ولما نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣] ما وسعه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول في امتثال ما أمر به إلا: «اللهم صل على آل فلان» كما قال في حق أبي أوفى لما أتاه بصدقته: «اللهم صل على

عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ».

* * *

آل أبي أوفى»[١].

فإن قلتَ: إن ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه»[٢]، وفي رواية: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» يقتضي أن تكون الصلاة بمعنى الرحمة، فإنه وقع في قوله: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» تفسير لقوله: «تصلي على أحدكم».

قلتُ: لما كان لفظ الصلاة موضوعاً لمعنى لا نفهمها، وهو الغالب في صلاة الله والملائكة، أراد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبين أن الصلاة هنا قد خالفت موضوعها، وإنما المراد بها هنا دعاء الملائكة بكذا وكذا، أو يقال: قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» بعد قولهم: «اللهم صل عليه» إثبات أمر زائد على الصلاة، فلا يلزم من إثبات الأمر الزائد على الشيء أن يكون نفس الشيء، فافهم.

وهذا تحقيق نفيس جداً استفدته منه، أبقاه الله تعالى، وأَثبتُّه هنا لحصول الفائدة لمن اطلع عليه.

(على الذين يصلون) بفتح التحتية وكسر الصاد المهملة المخففة، صيغة مضارع من: وصل يصل، **(الصفوف)** يعني الذين لا يجعلون فيها فرجة تسع واقفاً فما دونه، وقد وقع عند أبي داود عن النعمان بن بشير قال: «أَقْبَلَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: أَقِيمُوا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٤٥)، و«صحيح مسلم» (٦٤٩).

١٣٣ ـ الحديث الرابع والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، . .

لتقيمنّ الصفوف أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم، قال: ولقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه»[١]، وقد صح عن عمر ﷺ أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وصح عن سويد بن غفلة، قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة»[٢].

وهذا كله مفاد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تراصوا» فإن فيه أعظم لوصل الصف، وقد ثبت عند أبي يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً: «تراصوا الصفوف، فإني رأيت الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحذف»[٣]، وفي إسناده رجل لم يسم[٤]، وقد ثبت من قول ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله موثقون بلفظ: «سووا صفوفكم، فإن الشيطان يتخللها كالحذف، أو كأولاد الحذف»[٥]، فافهم.

وعند الحاكم عن البراء مرفوعاً: «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف، قلت: يا رسول الله! ما أولاد الحذف؟ قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن»، وقال: هذا الحديث على شرطهما[٦]، وأقره الذهبي في «التلخيص».

* **(الحديث الرابع والخمسون: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء)** بن أبي رباح،

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢١٠).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٦٥٧).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١).

(٥) «المعجم الكبير» (٩٣٧٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٣٧، الرقم: ٧٨٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، . . . .

(عن) عبدالله **(ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد)**؛ أي: حضر في الجماعة لأداء صلاة **(الفجر)** وصلاة **(العشاء في جماعة)**، وإنما خص الصلاتين المذكورتين لأنهما في وقت الراحة وأوان الاستراحة؛ فإنه يعسر على النائم القيام من نومه، فتتمادى به الغفلة إلى خروج وقت صلاة الفجر، وكذلك صلاة العشاء إنما تكـون غالباً بعد فراغ المصلي عن عشائـه ـ بالفتح؛ أي: طعامه الذي يأكلـه ليلاً ـ فيثقل الجسد وتتمادى به الغفلة إلى هجوم النوم عليه حتى الصباح، فلذلك وقع الترغيب في شهودها جماعة.

على أن التخلف عن الصلاتين المذكورتين من شعار المنافقين، وذلك لما أخرجه البزار والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن»[1].

وقـد ثبت عنـد البخاري من حديـث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولـو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولو حَبْواً»[2]، ولعظم قدر هاتين الصلاتين قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه عنه أبو أمامـة: «من صلى العشاء في جماعـة فقد أخذ بحظه من ليلة القـدر» أخرجـه الطبراني في «الكبير»[3].

وأخرج مسلم وغيـره عن عثمـان بن عفـان مرفوعاً: «من صلى العشاء في

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣٠٨٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٤٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٤٥).

. . . .

جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كلّه»[١].

وقد يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم وإن ذكر هاتين الصلاتين إنما أراد بهما المواظبة على سائر الصلاة بحضورها في الجماعة، فإن مداومة الشخص على ما هو أشق على النفس توجب عدم ترك لما هو أهون منه، وقد ذكرنا وجه كونهما أشق على النفس فيما تقدم.

وأما ذكرنا للمداومة فإنما هو مستفاد من الحديث الآتي، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً: «من صلى لله تعالى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله تعالى له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق»[٢]، والأصح أن من أدرك الركعة الأولى قبل تكبيرة الركوع منها فقد أدرك التكبيرة الأولى، وذلك لما رواه البيهقي وابن عساكر بلفظ: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله تعالى [له] براءة من النار»[٣].

وأخرجه ابن ماجه عن عمر أيضاً بزيادة: «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار»[٤].

ورواه أبو الشيخ عن أنس: «من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب الله تعالى له براءتان، . . . .

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤١).

(٣) «شعب الإيمان» (٢/ ٦٢، الرقم: ٢٨٧٦)، و«تاريخ دمشق» (٤٣/ ٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٩٨).

كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

* * *

١٣٤ ـ الحديث الخامس والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، ....

براءة من النار وبراءة من النفاق»[١].

ورواه عبد الرزاق عن أنس ولفظه: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتب له براءتان» الحديث[٢].

ورواه ابن عدي عن أبي العالية بلفظ: «من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة»[٣].

ورواه الخطيب عن أنس ولفظه: «من صلى أربعين يوماً في جماعة ثم انفتل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين قرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، خرج من ذنوبه كما تخرج الحيّة من سلخها»[٤].

(كانت له)؛ أي: لمن شهد الصلاتين المذكورتين من الله تعالى بأن جعل له مكافأة على عمله **(براءتان)** إحداهما **(براءة من النفاق)**؛ أي: فليس للنفاق عليه سبيل، والثانية **(براءة من الشرك)**؛ أي: فيموت على الإيمان والتوحيد.

* **(الحديث الخامس والخمسون: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء)** بن أبي رباح،

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٢١)، و«شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٢٨، الرقم: ٢٠١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٢٨، الرقم: ٢٠١٨).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠٨).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

* * *

١٣٥ ـ الحديث السادس والخمسون: أبو حنيفة ﵁، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْخُرُوجِ لِصَلاَةِ الْغُدْوَةِ وَالْعِشَاءِ لِلنِّسَاءِ. . . . .

(عن ابن عباس ﵄، عن رسول الله ﷺ قال: من داوم أربعين يوماً كتب له براءة من النفاق) قال الشيخ علي القاري: ولعل الحكمة في عدد الأربعين أن الملازمة في الطاعة في الدين إذا استقرت في هذه المدة كان من شأنها أن يستلذ العابد بها، وتزول كلفة المجتهدين، بل يشق عليه حينئذ مفارقته لها، فتحصل الاستقامة، والله الموفق والمعين[1].

(وبراءة من الشرك) وقد ظهر مما قدمنا في الحديث السابق وجه تبرِّيه من النفاق؛ لأن التخلف عن هاتين الصلاتين من علامات النفاق، فحيث انتفى الأدنى وهو النفاق انتهى الأعلى وهو الشرك بالأولى.

* **(الحديث السادس والخمسون: أبو حنيفة ﵁، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ رخص في الخروج لصلاة الغدوة والعشاء للنساء)** حديث ابن عمر هذا أخرجه الشيخان وأصحاب السنن[2] بلفظ:

---

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٤٢)، و«سنن النسائي» (٧٠٦)، و«سنن الترمذي» (٥٧٠)، و«سنن أبي داود» (٥٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦).

. . . .

«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية: «إذا استأذنت امرأة أحدكم بالمسجد فلا يمنعها»[١]، وفي رواية له أيضاً قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويَغارُ؟ قالت: وما يمنعهُ أن ينهاني؟ قالت: يمنعه قولُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢].

فلما كان بعض الأحاديث يفهم منها إطلاق إذنهن ليلاً كان أو نهاراً، وبعضها يقتضي الإذن لهن ليلاً فقط، كان حمل المطلق منها على المقيد أولى، وذلك لأن النهار أفشى لأمرهن وأوقع في الفتنة بسبب ظهور زينتهن للأجانب، والليل عكس ذلك.

وقوله: «رخص في الخروج» معناه أنه رخص للرجال في الإذن في خروجهن إلى الصلاتين المذكورتين عند استئذانهن، قال ابن دقيق العيد: ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وقد ورد في بعض [طرق] هذا الحديث وغيره ما يدلّ على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية ابن [أبي] ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

. . . .

خير لهن» أخرجه أبو داود[١]، وصححه ابن خزيمة، وأحمد[٢] من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك قال: قد علمتُ [أنكِ تحبين الصلاة معي] وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود[٣].

ووجهُ كون صلاتها في الإخفاء أفضل: هو تحقيق الأمن فيه من الغير، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدثه النساء من التبرج والزينة، ومن ثمة قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤].

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظَنَّتْه، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، على أن الله تعالى لا يزال يعلم ما تستحدث نساء خلقِه بعد نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٦٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٩)، و«مسند أحمد» (٦/ ٣٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٦٩)، و«صحيح مسلم» (٤٤٥).

. . . .

وعلى كل حال إنما يجوز لهن الخروج مقيداً بشروط: منها أن لا يتطيبن، وذلك لما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تَفِلاتٌ»[١]، وعند ابن حبان[٢] من حديث زيد ابن خالد، وعند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً»[٣]، وله أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدْ معنا العشاء الآخرة»[٤].

وقد ورد في تهديد تطييبها للمسجد ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقبل صلاة المرأة التي تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة»؛ أي: مثل غُسلها للجنابة، وذلك بأن تعم جميع جسدها بالماء إن عمته بالطيب، وإلا فغسل الموضع المتلوث بالطيب يكفي، هكذا حققه الشيخ علي القاري[٦]، لكن يتوجه ذلك بالنظر إلى المعنى، وإلا فإن كان المقصود منه الزجر كما قاله ابن الملك، كان التعميم بالماء متوجهاً مطلقاً سواء عمت جسدها بالطيب أم لا.

ويلحق الطيبَ ما في معناه؛ لأن سبب المنع من الشارع صلى الله تعالى عليه

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٦٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦٧٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٢١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٤٣).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٥، الرقم: ٨٧٥٨)، و«سنن أبي داود» (٤١٧٤)، و«سنن النسائي» (٥١٢٧).

(٦) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٣٦).

فَقَالَ رَجُلٌ: ....

وسلم ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر حسنه وأثره مثل صرير الخلخال ونحو ذلك كالزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وربما يكون ذلك سبباً لتحريك شهوتهن أيضاً، فما كان موجباً لهذا المعنى التحق بالطيب.

ومما خَص به بعضهم حديث الباب المرأة الجميلة الشابة فلا تخرج ولا يؤذن لها إذا استأذنت، وما أدري ما مستندهم في ذلك.

(فقال رجل)؛ أي: لعبدالله بن عمر، ووقع عند الترمذي وأبي داود: «فقال ابنه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً»(١).

وعند مسلم: «فقال ابن له يقال له: واقد: إذن يتخذنه دغلاً»(٢).

وعنده أيضاً من حديث بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنّكم، فقال بلال: والله لنمنعهن»(٣).

وللطبراني نحوه: «فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله»(٤).

وعنده أيضاً وعند أحمد من حديث يونس عن الزهري عن سالم في هذا الحديث بلفظ: «فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن»(٥).

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٧٠)، و«سنن أبي داود» (٥٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٣٢٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٤٢)، ولم نجده في «مسند أحمد» من طريق يونس عن الزهري، وهو فيه (٢/ ١٤٠، الرقم: ٦٢٥٢) من طريق عقيل عن الزهري.

إِذاً يَتَّخِذُونَهُ دَغَلاً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: . . . .

وفي روايـة لأحمـد من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر: «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً»[١] الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: والراجح من هذا أن صاحب القصـة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن روايـة أخيه سالم أيضاً، ولم يختلف عليهما في ذلك، وأما الرواية التي فيها ذكر سالم الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، وأما تسمية واقد فإنما هي من رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد، ولم يتابعه على ذلك أحد، فإن كانت محفوظة فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منـه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاًّ منهما بجواب يليق بـه، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر على المعارض منهم، كما سنذكره.

(إذاً) ـ بالتنوين ـ أي: فحينئذ **(يتخذونـه)**؛ أي: يتخذن الاستئذان للصلاة في المسجد **(دغلاً)** بفتح الدال المهملة والغين المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قالـ[ـه] لما رأى من فساد بعض نساء عصره، وحملته على ذلك الغيرة الموروثة من جدّه عمر رضي الله عنه كما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم: «دخلتُ الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلـت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكـرت غيرته فوليت مدبراً»[٣]، أو كما قال.

(فقال ابن عمـر رضي الله عنهما) لمـا سمع من المعارض تصريحـه لمخالفـة الرسول

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٣، رقم: ٥٠٢١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٤٢).

أُخْبِـرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا!.

* * *

صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فلو قال المعارض: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره، لكان في القياس أن لا يزجره بما سنذكره، وذلك لما ورد: «إن من البيان لسحراً»، وحيث قد أبان المعارض مخالفته للشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ما هان على ابن عمر أن يسكت، وقال منكراً عليه: **(أخبرك عن رسول الله ﷺ)** أنه رخص لهن في الخروج **(وتقول هذا!)** بأنهن يتخذن الإذن دغلاً، أو من اليمين على منعهن كما مرت الروايات في ذلك.

وفي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبدالله فسبّه سبّاً ما سمعته سبّه مثله قط»[1]، وقرأ عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش عند أحمد: «فانتهره وقال: أف لك»[2]، وله عن ابن عمير: «فعل الله بك وفعل»، ومثله للترمذي، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فزبره»، ولأبي داود: «فسبه وغضب»[3]، ولمسلم: «فقال له واقد: إذاً يتخذنه دغلاً فضرب في صدره»[4].

وهذه الأجوبة المختلفة من عبدالله بن عمر تدل على أن المعارضة قد حصلت من أشخاص متعددين، وذلك لأن بلالاً [لما] حلف على المنع مجرداً عن استناده إلى دليل دله على ذلك ما، وسع أباه إلا السب له والغضب عليه والانتهار واللعن،

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٢٧، الرقم: ٦١٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٦٨)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

١٣٦ ـ الحديث السابع والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ....

وكان واقد حلف على المنع أيضاً، لكن مستنداً في ذلك إلى اتخاذهن ذلك دغلاً، فضرب في صدره إنكاراً للمنكَر وغيرة على الشريعة المطهرة.

وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: «فما كلمه عبدالله حتى مات، وهـذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما عقيب هذه القصة بيسير، وقد ذكر مالك في «الموطأ» موت واقد في حياة أبيه، وقد كان مات في طريق مكة محرماً، والله أعلم، هذا إذا جعلنا الضمير في «مات» للمعارض، وإلا فلو أرجعناه إلى ابن عمر ما كان هناك إشكال، فافهم.

* **(الحديث السابع والخمسون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه عقيل عند الشيخين[١]، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب.

(عن أنس بن مالك ﷺ) وفي الباب حديث عائشة[٢] وابن عمر[٣] عند الشيخين، وحديث سلمة بن الأكوع[٤] عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي إسناده أيوب بن عتبة، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وضعفاه في أخرى، ووافقا غيرهما، ....

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٢)، وفي «صحيح مسلم» (٥٥٧) عن عمرو عن الزهري.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٥٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٣)، و«صحيح مسلم» (٥٥٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٤٩)، و«المعجم الكبير» (٦٢٥٠)، و«المعجم الأوسط» (٨٦٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، . . . . . .

وحديث أم سلمة[١] عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني ثقات، سمع بعضهم من بعض، وحديث ابن عباس[٢] عند الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وحديث أبي هريرة[٣] عنده في «الصغير» و«الأوسط»، وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي ضعّفه أبو حاتم[٤].

(**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالعشاء**) يحتمل أن يكون بكسر العين المهملة، فيكون قوله: (**وأذّن المؤذن**) عطف تفسير، ويحتمل أن يكون بفتح المهملة بمعنى الطعام الذي يؤكل آخر النهار، فيكون قوله: «وأذّن المؤذن» جملة أخرى مغايرة للسابقة، والمراد بالنداء إليه إحضاره وطلب الوثوب إليه، ويؤيد ما قلناه ما وقع في رواية الشيخين في حديث أنس[٥]: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة» وفي رواية للبخاري: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[٦].

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن يحمل على المغرب لقوله: «فابدؤوا . . . .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٩١)، و«مسند أبي يعلى» (٦٩٩٣)، و«المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٧، ح: ٦٦٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢١٤٢).

(٣) «المعجم الصغير» (٩٠٦).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (٥٥٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٧٢).

. . . .

بالعشاء»[(١)]، و[بـ]ـذلك تخرج صلاة النهار ويبين أنها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشاء، ويترجح حمله على المغرب بما قدمناه من رواية البخاري، وبما وقع عند الطبراني في «الأسط»: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[(٢)]، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وهذا يتمشى على الاحتمال الأخير في لفظ العشاء الذي وقع في رواية الإمام بفتح العين، وأما على الاحتمال الأول وهو ما إذا كان بكسر العين فيقال أيضاً كذلك بناء على أن المغرب كانت تسمى عشاء.

وأما ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن مغفَّل مرفوعاً: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العِشاءُ»[(٣)]، فذلك لا يفيد النهي عن مطلق تسمية المغرب عشاء، وإنما هو نهي عن الغلبة في تسمية المغرب بالعشاء، وإنما تلفظ صلى الله تعالى عليه وسلم عنها بالعشاء كتلفظه بالعتمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[(٤)] عن العشاء مع أنه نهى عن ذلك أيضاً، ولذلك ورد في كثير من ألفاظ الصحابة تقييد العشاء بالآخرة، ولو لم يكن ما ذكرناه لما كان لهم في تقييدها بذلك فائدةٌ، فتأمل.

قال الحافظ ابن حجر[(٥)]: وأما ما وقع في كتب الفقه: إذا حضر العشاء

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٠٠، رقم: ٥٠٧٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٦٢).

فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

* * *

والعشاء، فلا أصل لـه في كتب الحديـث، كـذا في «شرح الترمذي» لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة[١] أخرج عن إسماعيل ابن علية، عن ابن إسحاق، ثني عبدالله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «**إذا حضر العشاء** وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء»، فإن كـان في ضبطـه فذاك، وإلا فقد رواه أحمـد في «مسنـده» عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة»، ثم راجعـت «مصنف ابن أبي شيبة» فوجدته فيه كما أخرجه أحمد، انتهى.

وكلامنا هـذا كله بالنظر إلى الروايـة، وأما إذا نظرنا إلى الدرايـة فالعلة في تأخيـر الطعـام عن الصلاة إنمـا هي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، فذكـر المغرب لا يقتضي الحصر، فربما كان الجائع غير الصائم أشد اشتياقاً إلى الطعام من الصائم، كما أشار إليه الفاكهاني.

(**فابدؤوا بالعَشاء**) بفتح المهملة، حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بما كان محتاجاً إلى الأكل، وهـو المشهور عند الحنفية والشافعية، وزاد الغزالي مـا إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيـده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يوضع لـه الطعام وتقـام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنـه ليسمع قراءة الإمـام» أخرجـه البخاري[٢].

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاةُ إن قدّمها على الطعام.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٧٩٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣).

. . . .

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل، فقالوا: يبدأ بالصلاة إن لم تتعلق النفس بالأكل، أو كانت متعلقة به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام، واستحبت له الإعادة في الصلاة الأولى[١].

قال النووي[٢]: وفي هـذه الأحاديـث كراهـة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشتغل به القلب، انتهى.

هـذا كله إذا حضر الطعام، فإنـه يقـدم عنـد ذلك فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقـت، فإنهمـا لمـا تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقـت، والمتشوفون إلى المعنى قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام، بل يقولون به عند حضور المعنى، وهو التشوف إلى الطعام، والتحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسر الحضور على قرب حتى يكون كالحاضر، أو لا، فإن كان الأول فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع عليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها؛ للقاعدة الأصولية: أن النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يُلْغَ، هكذا حققه ابن دقيق العيد[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٤٦).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٥).

. . . .

وهذا أيضاً إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، انتهى(١).

وهذا إنما يجيء على قول الثوري وغيره مما يوجب الخشوع في الصلاة، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف والغريق وغيرهما، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

قال ابن الجوزي: وظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

واستدل القرطبي بحديث الباب على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب على الأعيان على كل حال؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر؛ لما قدمناه، ولأن بعض من ذهب إلى الوجوب ـ كابن حبان ـ جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج عنه الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي عند غير الحنفية، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلَّم، ولكن ليس محل الخلاف

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

. . . .

المذكور، فإن بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لُقيمات يكسر به سَورة الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعاً إلى مغيب الشفق، على أن الصحيح الذي نذهب إليه أن وقتها موسع إلى غروب الشفق[١]، وإنما الكلام في وجه الاستدلال من هذا الحديث.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا بالعشاء» على تخصيص ذلك لمن لم يَشْرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، ولعلهم يستدلون بما أخرجه البخاري عن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ذراعاً يحتز، منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ»[٢]، ودليل مخالفتهم هو النظر إلى العلة وهي اشتغال البال به، فمهما كان ذلك حاصلاً كان عذراً مؤخراً له عن تقديم الصلاة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل أن لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لئلا تعرض لنا في صلاتنا»، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة»[٣].

وفي هذا كله إشارة إلى [أن] العلة في ذلك تشوق النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يقيد بكل ولا ببعض، ولذلك

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

١٣٧ ـ الحديث الثامن والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ أَوِ الأَسْوَدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: . . . .

قال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وصنيع البخاري يشير إلى أن حديث عمرو بن أمية الضمري إنما يختص بالإمام، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليه مطلقاً فإنه قال: «باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل»، ثم أورد فيه حديث عمرو، ويؤيده ما جاء في حديث ابن عمر من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم» فإنه خطاب للأمة لا تدخل فيه نفس الشريعة.

وهذه المسألة قد اختلف فيها الأصوليون، ولذلك قالوا: إنه يحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال نظراً إلى المعنى: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان ذلك وسيلة لعدم خشوعه في الصلاة، فينبغي له أن يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمالَ عمومُ قوله في رواية مسلم من حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام»، والله أعلم.

* **(الحديث الثامن والخمسون: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم)** بن حبيب الصيرفي، **(عن جابر بن الأسود)** بن جابر، كما أخرجه الخوارزمي في «جامع المسانيد»، **(أو الأسود بن جابر، عن أبيه ﷺ)** هكذا وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد المشكوك فيه في شرح الشيخ علي القاري، وقال: قوله: «عن أبيه»؛ أي: جابر، وهو إذا أطلق فالمراد جابر بن عبدالله الأنصاري، انتهى.

ورأيت في «جامع المسانيد» للخوارزمي فإذا فيه: «أبو حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود بن جابر، عن أبيه: أن رجلين . . . إلخ»، وفيه: قال أبو محمد

أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا الظُّهْرَ فِي بُيُوتِهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، . . . .

البخاري: هذا الخبر رواه جماعة عن الهيثم، منهم من يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنهم من لا يجاوز به الهيثم، أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»، فرواه عن أبي حنيفة عن الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى.

ولم أجد للأسود بن جابر ولا لأبيه جابر ذكراً في «تهذيب الكمال» و«الخلاصة» و«تعجيل المنفعة في رجال الأربعة».

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي[1] من حديث يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد [بن] الأسود العامري السوائي الخزاعي، عن أبيه، وسأذكر ما ثبت في حديثه من الاختلاف.

(أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد)؛ أي: في زمان **(النبي ﷺ)**، يحتمل أن يكون صلَّيا جماعة، ويحتمل أن يكون فرادى، وإنما صلَّيا في بيوتهما ظناً منهما أن أهل المسجد قد فرغوا من صلاتهم، وإلى ذلك يشير قوله: **(وهما يريان)**؛ أي: يظنان **(أن الناس)**؛ أي: أهل المسجد **(قد صلوا)**؛ أي: فرغوا من صلاة الظهر في الجماعة، **(ثم أتيا المسجد)** النبوي، إما لمجالسة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لأمر آخر **(فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة)**؛ أي: وجداه يصلي مع القوم، وخاب ظنهما ذلك فيما زعموا من فراغ الجماعة، . . . .

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٥)، و«سنن الترمذي» (٢١٩)، و«سنن النسائي» (٨٥٨)، و«سنن الدارمي» (١٣٦٧) ولم نجده في «سنن ابن ماجه»، ولا أشار إليه المزي في «الأطراف» (١١٨٢٢).

فَقَعَدَا نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَآهُمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا، وَفَرَايِصُهُمَا تَرْتَعِدُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ، . . . .

(**فقعدا ناحية من المسجد**)؛ أي: في جانب منه (**وهما يريان**)؛ أي: يعتقدان (**أن الصلاة لا تحل لهما**) ظناً منهما أن الفريضة إذا أديت مرة واحدة فلا تعاد مرة أخرى، (**فلما انصرف**)؛ أي: فرغ (**رسول الله ﷺ**)؛ أي: من صلاته (**ورآهما**) قاعدين في ناحية من المسجد بعيداً عن المصلين، (**أرسل إليهما**).

وقع في حديث يزيد بن الأسود الذي أشرنا إليه سابقاً قال: «شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حَجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما»، (**فجيء بهما وفرائصهما**) جمع فريصة، قال ابن سيده: والفريصة: لحمة عند نقض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع، ويقال للإنسان إذا دخله الرعب وأخذ منه الفزع: أرعدت فريصته.

(**ترتعد**)؛ أي: تضرب من الفزع (**مخافة أن يكون في أمرهما شيء**) حيث صليا في بيوتهما وتركا الصلاة في مسجد الجماعة، قال ابن العربي: فيه دليل على أن الوالي إذا دعا أحداً فزع من دعائه لـه، ولا يدرك الوالي أيضاً حرج منه إذا كان عدلاً، (**فسألهما**)؛ أي: عن سبب قعودهما ناحية من المسجد ولم يصليا معه، (**فأخبراه الخبر**)، وفي حديث يزيد بن الأسود: فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا».

(**فقال: إذا فعلتما ذلك**) إذا صليتما في رحالكما، كما وقع ذلك في حديث

فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلاَ الأُولَى هِيَ الْفَرْضَ»، . . . .

يزيد، (**فَصَلِّيا مع الناس**)، وفي حديث يزيد: «ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»، (**واجعلا الأولى**)؛ أي: التي صليتموها في بيوتكما، (**هي الفرض**)؛ أي: وتكون الأخرى نافلة، وفي حديث يزيد: «فإنهما لكما نافلة».

وعند الطبراني من حديث عبدالله بن سرجس مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة»[١]، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال ابن عمر والحسن وإبراهيم.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن علي ﷺ في الذي يصلي وحده، ثم يصلي في الجماعة، قال: «صلاته الأولى» وينوي بالثانية الظهر والعصر، ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي، كما وجه ذلك بعض الشافعية.

وقال سعيد بن المسيب في رواية عنه: إن الفريضة هي الثانية؛ لكمالها بالجماعة، وهو قول عطاء، ودليلهما في ذلك ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرأى يزيد جالساً، فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: فإذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»[٣].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٧).

. . . .

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن أبي الخريف، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت أنا وأخي رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة» الحديث، وفي آخره: «تكون صلاته في بيته نافلة»[١]، قال الهيثمي: وابن أبي الخريف وأبوه لا أدري من هما؟[٢]، قلت: ولم يتعرض لهما الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وذكر صاحب «التتمة» أن بعض أصحاب الشافعية صار إلى أنهما جميعاً يقعان عن الفرض، وقال مالك والشافعي في القديم: إن الفريضة أحدهما لا بعينها، والله يحتسب بما شاء منهما، وهو قول سعيد بن المسيب.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: أوَ ذلك إليك! إنما ذلك إلى الله ﷻ يجعل أيتهما شاء»[٣]، وقد تأوله ابن عبد البر بالقبول؛ أي: أن الله تعالى يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الفريضة أو النافلة أو يقبلهما معاً، وقد لا يتقبل واحدة منهما، وقد كان بعض الصالحين يقول: طوبى لمن تقبلت منه صلاة، وذكر هشام ابن عمار: نا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه: أعطه ديناراً، فقال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه، فقال: لو علمت أن الله تعالى يقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائبٌ أحبَّ إلي من

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٠، الرقم: ٩٤٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٤).

(٣) «موطأ مالك» (٤٣٦).

قِيلَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِـي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . . . . .

الموت، أتدري ممن يتقبل الله؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧](١)، وقد تأول هذا التأويل ابن الماجشون أيضاً.

وفائدة إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلاها في بيته على قول من قال: هي الفريضة، والأخرى هي النافلة، تفهم مما أخرجه مالك وأبو داود عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «سأله رجل فقال: أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، صل معه، فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع»(٢)، وفي رواية أبي داود عن أبي أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «فذلك سهم جمع»(٣)، وقرأ ابن وهب قوله: سهم جمع؛ أي: يضاعف له الأجر كافة؛ يعني: أن له أجر الصلاة مرتين، وفسر غيره الجمع بالجيش من قوله: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾[الشعراء: ٦١] يريد أن له أجر الغازي، والأول أولى، وقد ذكر الزبير بن أبي بكر عن عمه مصعب قال: كان في وصية المنذر بن الزبير بن العوام: أن لفلان بغلتي الشهباء، ولفلان عشرة آلاف [درهم]، ولفلان سهم جمع، قال مصعب: فسألت عبدالله بن المنذر بن الزبير: ما يعني بسهم جمع؟ قال: نصيب رجلين(٤).

(قيل) قائل ذلك هو أبو محمد البخاري كما قدمناه في أول الحديث: **(قد روى هذا الحديث جماعة عن أبي حنيفة رضي الله عنه)** منهم محمد بن الحسن في «الآثار»،

---

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٥٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٣٣، الرقم: ٢٩٩)، و«سنن أبي داود» (٥٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٤٨).

فَقَالُوا: عَنِ الْهَيْثَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ.

* * *

(فقالوا): عن أبي حنيفة **(عن الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ)**؛ يعني ولم يذكر جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه، وقد قدمنا أن هذا الحديث يرويه جابر بن يزيد الأسود العامري عن أبيه عند أصحاب السنن، وحديث جابر بن يزيد قد رواه عبدالله ابن عمرو أيضاً، أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجال إسناده ثقات إلا أن الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه[1].

وقد روي في معنى حديث الباب عدة أحاديث:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي[2] عن محجن: «أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع ومِحجنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟ قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

ومنها: حديث يزيد بن عامر عند أبي داود، وقد قدمناه.

ومنها: ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله موثقون عن رجل من بني الديل، قال: «خرجت بأَباعِرَ لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لي: يا فلان!

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٤).

(٢) «سنن النسائي» (٨٥٧)، و«موطأ مالك» (١/ ١٣٢، رقم: ٢٩٦).

. . . .

ما منعك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟ فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: وإن»[1].

ومنها: حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده عند الطبراني، وقد قدمناه.

ومنها: حديث أبي أيوب، وقد قدمناه أيضاً.

فهذه خمسة أحاديث غير الحديث الذي ساقه الإمام تفيد إعادة الصلاة مع الإمام، إلا أن بعضها خالية عن تعيين الصلاة، وبعضها قد وقعت قصتها في صلاة الفجر.

والحديث الذي ساقه الإمام وحديث الديلي عند أحمد وقعت قصتها في صلاة الظهر، فاختلف العلماء في ذلك على أقاويل متعددة:

فمنهم من قال: من صلى جماعة في رحله ثم أدرك الصلاة تقام بجماعة أخرى، يعيد تلك الصلاة.

ومنهم من قال: إنه لا تستحب الإعادة؛ لأن فضيلة الجماعة قد حصلت، فلا معنى للإعادة، ولو صلى في بيته منفرداً أعاد استحباباً.

فالأول مروي عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي أن الصلاة يعيدها في جماعة من كان صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي، قال أحمد: لا يجوز له أن يخرج من المسجد حتى يصليها وإن كان قد صلى في جماعة، واحتج بقول أبي هريرة في الذي خرج من المسجد عند الإقامة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم».

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢١٥، رقم: ١٧٩٢١).

. . . .

وإلى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء، ويحتج لذلك بما روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: «أتيت ابن عمر على البَلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[١].

فإن قلت: لم يكن في حديث ابن عمر تعرض لكونه صلاها جماعة أو منفرداً أولاً.

قلت: كان ابن عمر يرى جواز الإعادة، كما سيأتي عنه، وكما مر عنه، فجمعنا بين هذا القول وبين ما ذكرناه سابقاً بأن الصلاة إن أديت مع الجماعة لا تعاد، بخلاف ما إذا صلاها منفرداً، والله أعلم.

ومنهم من قال: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة، ككون الإمام أورع أو أعلم أو الجمع أكثر أو كون المكان أفضل فيستحب الإعادة، وإلا فلا، قال مالك: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة، إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو المسجد الحرام أو بيت المقدس.

إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فيما يعاد من الصلاة في الجماعة:

فقيل: كلها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن والزهري والشعبي عملاً بظاهر الحديث وعمومه.

وقيل: كلها إلا المغرب، وبه قال إبراهيم ومالك والثوري؛ لأنها وتر النهار، وبالتكرار تصير شفعاً ويضيق وقتها، وقال مالك: أدركت عمل أهل المدينة على ذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٩)، و«سنن النسائي» (٨٦٠).

. . . .

وقيل: يعاد كلها إلا الفجر والمغرب، قاله ابن عمر والنخعي والأوزاعي، وقد سبق تعليل الإعادة في المغرب، وأما الصبح فللنهي عن الصلاة بعدها وبعد العصر، وفرقوا بينهما بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين، وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن أحد منهم في الصلاة بعد الصبح، ولا يخفى أن حديث يزيد بن الأسود الذي قدمناه صريح في أن الإنكار الواقع على الرجلين إنما كان في صلاة الفجر حيث لم يصليا معه صلى الله تعالى عليه وسلم، وجلسا منفردين، فيبحث عن الجواب عنه.

وقيل: تعاد كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، قال أبو ثور: ويحتج لهذا بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وذكر الدارقطني عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر» رواه سهل بن صالح الأنطاكي ـ وكان ثقة ـ عن يحيى القطان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وخالفه الفلاس عن يحيى فوقفه، ووافقه على الوقف ابن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وكذلك قال مالك والليث عن نافع عن ابن عمر من قوله، وإليه ذهب الحسن فيما روى ابن أبي عروبة عنه.

وقيل: تعاد كلها إلا الفجر، وهو قول الحكم.

وقيل: تعاد إلا الصبح والعصر والمغرب، وقد تقدم تعليل النهي عن إعادة المغرب والصبح والعصر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قال محمد بن الحسن

١٣٨ ـ الحديث التاسع والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، . . . .

في «الآثار»[١]: أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلي بعدهما نافلة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وأما المغرب فهي وتر النهار، فيكره أن يصلي التطوع وتراً، فإن دخل رجل معهم متطوعاً فسلم الإمام فليقم وليضف إليها ركعة، ويتشهد ويسلم، وهذا كله قول أبي حنيفة، انتهى.

ولعل الشيخ علي القاري غفل عن هذا فأكثر في كراهة إعادة المغرب وكراهة إضافة ركعة إليها في «شرح المشكاة»، وقد قال بإضافة الركعة إليها عند الإعادة جماعة من العلماء، يروى ذلك عن حذيفة وعطاء وإبراهيم مسروق، فافهم.

* **(الحديث التاسع والخمسون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه عبدالله بن المبارك عند البخاري[٢]، والليث بن سعد عند مسلم[٣]، وحماد بن زيد عند أبي داود[٤]، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، كما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، وقد مرّ ذكره في حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وثقها يحيى بن معين، وقال أحمد بن عبدالله العجلي:

---

(١) «الآثار» (١/ ١٢٩، رقم: ٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٢).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ عَرِقُوا وَتَلَطَّخُوا بِالطِّينِ، ....

مدنية تابعية ثقة، وذكرَ ابن المديني عمرة، ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات الأثبات في عائشة[١].

(**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يروحون**) الرواحُ هو الذهاب بعد الزوال، ولذلك استنبط البخاري من هذا الحديث أن الجمعة إنما يدخل وقتها بعد الزوال، ولا يعارض ما نقل عن الأزهري بأنه يريد الذهاب مطلقاً، فإما أن يكون ذلك مجازاً أو مشتركاً، ولم يخالف في دخول وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فقال: يدخل وقتها قبل الزوال، واستدل في ذلك بقول من قال من الصحابة: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة متعددة، خشينا من ذكرها أن يطول الكتاب.

(**إلى**) صلاة (**الجمعة**)، قوله: (**وقد عرقوا**)؛ أي: بسبب الحر والمشي من المسافة البعيدة وخشونة اللباس، (**وتلطخوا بالطين**) يفهم منه أن الأمر بالغسل إنما كان لزوال تلطخهم من آثار التراب المرتفع إلى أجسادهم من الغبار الثائر عن أثر مشيهم في الطريق، فربما قوى ذلك هبوب الرياح فكان أشد للتلطيخ بالتراب، ووقع في لفظ البخاري «قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح»[٢] الحديث، فهذا صريح بأن الذي كان يصيبهم التراب المرتفع في الغبار، وإنما صار طيناً بعد ما لابسه العرق، إذ التراب يطلق على اليابس، والطين على التراب المبلول بالماء،

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٦٦، الرقم: ٢٨٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٢).

. . . .

فالحاصل أن تلطخهم ذلك كان موجباً لانتشار ريح كريهة تؤذي المجاور، كما أشارت إلى ذلك عائشة بقولها: «فيخرج منهم الريح»، وفي لفظ لمسلم: «فكانوا يكونون لهم تَفَلٌ»[1]، والتفل ـ بفوقانية مفتوحة ثم فاء كذلك ثم لام ـ: تغير الرائحة، يقال: هو تَفِل ككتف، كما في «القاموس»، وأصرح من ذلك ما وقع عند النسائي: «فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصاب[ـهم] الرَّوح سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس»[2] فذكر ذلك الحديث، والروح ـ بفتح الراء ـ: نسيم الريح، أراد أنهم كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم، وحملها إلى الناس في ممره إليهم فيتأذون بذلك، والأرواح: جمع ريح، ولعل هذه العلة بعض ما أشار إليها ابن عباس حين سئل عن غسل يوم الجمعة: «أواجب؟ قال: لا، قال: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً متقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم حار وعرِق الناس في ذلك الصوف حتى صار منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً»[3] الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

فظهر بهذا أن تلك الرائحة الكريهة التي كانت تظهر منهم لها أسباب متعددة، منها تلطخهم بالتراب المختلط بالعرق، ومنها مزاحمة الناس لهم في المسجد لكونه صغيراً، ومنها لبسهم الصوف، ومنها أنهم عمال أنفسهم فلا يعتنون بتنظيف أبدانهم، ومنها قرب سقف المسجد وكونه عريشاً لا يستر الشمس ستراً قوياً، ومنها ما هو غير ذلك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٧).

(٢) «سنن النسائي» (١٣٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٣).

فَقِيلَ لَهُمْ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(فقيل)؛ أي: فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(لهم)**، كما صرح البخاري بذلك في «صحيحه» وقال لهم إرشاداً لا إيجاباً: **(من راح إلى الجمعة فليغتسل)**، وعند البخاري: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[١]، و«لو» للتمني فلا يحتاج إلى جواب «لـو» للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود: «أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل»، ولذلك استدلت عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لا لأجل الصلاة.

ففي الحديث من الفوائد: رفق العالم بالمتعلم، واستحبابُ التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب إيذاء المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم[٢].

وفيه دليل على أن الغسل إنما هو للصلاة لا لليوم بدليل قوله: «من راح إلى الجمعة»[٣]، وهذا لا يعارض ما قدمناه من استدلال عمرة؛ لأنا نقول: الملحوظ إليه في أمر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان هو التنظيف، ولما خرج هذا الخطاب بهذا اللفظ كان دليلاً إلى أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لحظ مع التنظيف شيئاً آخر زائداً عليه، وهو أن يكون للصلاة، فعلّق الأمر بالغسل للرواح إلى الجمعة، وإلا لما كان لتخصيص اليوم فائدة؛ إذ التنظيف مطلوب في سائر الأيام، والمراد إرادة الرواح وقصد الشروع فيه، وقال مالك به، واشترط الاتصال بين الغسل والرواح، ووافقه الأوزاعي والليث، وغيرهم لا يشترط ذلك، فقالوا:

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٢).

. . . .

يجزيه من بعد الفجر، وقال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عمن اغتسل ثم أحدث: هل يكفيه الوضوء؟ قال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة: «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدِث فيتوضأ ولا يعيد الغسل»[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢]: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة إنما هو التنظيف رعاية للحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر [الغسل] لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل؛ ليحصل له الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقديم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات، وقد تبين أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة لئلا يتأذى الحاضرون، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، كما لو قدمه بحيث فات هذا المقصود لم يعتدَّ به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ[٣]، وقد تقرر انقسام الأحكام إلى أقسام، منها أن يكون أصل المعنى معقولاً، وتفصيله يحتمل التعبد، فإذا وقع مثل هذا فهو محل نظر.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ عُمَّارَ أَرْضِـهِمْ، . . . .

ومما يبطل مذهب الظاهري هذا أن الأحاديث التي علق الأمر فيها بالمجيء وبالإتيان وبالرواح قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الحالة، والأحاديث التي دلت على تعلق الأمر باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة، فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث التي دلت على تعليق الأمر بهذه الحالة، وليس له ذلك، ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بمجموع الأحاديث.

والمنقول في «فتاوى قاضي خان» في باب صلاة الجمعة: أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع، قال ابن نجيم: وهو الأولى فيما يظهر لي.

وقال الحافظ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل لأجل الجمعة ولا فعل ما أمر به، وادعى ابن حزم بأنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريحَ بإجزاء الغسل بعد صلاة الجمعة، وإنما ورد أنهم كانوا لا يشترطون الاتصال بين الرواح والغسل، فأخذ منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس[١].

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق عن عائشة رضي الله عنها: **(كان الناس عمار)** بضم العين المهملة وتشديد الميم **(أرضهم)** معناه أنهم يباشرون زرعها، وعند البخاري[٢]: «كان الناس مهنة أنفسهم» ـ بنون وفتحات ـ أي: خدم أنفسهم، ولمسلم: «كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاءة»[٣]؛ يعني: لم يكن لهم من

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٧).

وَكَانُوا يَرُوحُونَ يُخَالِطُهُمُ الْعَرَقُ وَالتُّرَابُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا».

* * *

١٣٩ ـ الحديث الستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَمَنْصُورٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ....

يكفيهم من عملهم من الخدم والأتباع، فكانوا لذلك يباشرون حرث أراضيهم وزرعها والقيام عليها.

(وكانوا يروحون)؛ يعني: إلى الجمعة من غير اغتسال وإزالة لما شملهم من التراب المختلط بعرقهم، إلا أن المفهوم من قوله: **(يخالطهم العرق والتراب)** أن ذلك من عمل أراضيهم، وهذا غير المفهوم من الرواية الأولى، فإنا قدمنا فيها أن ذلك من التراب الثائر من الطريق من أثر مشيهم، كما قررناه.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: إذا حضرتم) صلاة **(الجمعة فاغتسلوا)** حتى تزول عنكم الروائح المستكرهة، فافهم.

* **(الحديث الستون: أبو حنيفة ﷺ ومنصور)** بن المعتمر، وقد مرّ ذكره، **(ومحمد بن بشر)** لعله محمد بن بشر بن بشير بن معبد الأسلمي الكوفي، وجدّه بشير له صحبة، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، **(كلهم عن نافع عن ابن عمر ﷺ)** قال الحافظ[1]: ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدّاً، قد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وتتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه [في جزء مفرد] لغرض

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ».

* * *

اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مئة وعشرين نفساً.

(أن رسول الله ﷺ قال: الغسل) ـ مبتدأ ـ **(يوم الجمعة)** منصوب على الظرفية، وقوله: **(على من أتى)** لصلاة **(الجمعة)**، ولفظة «على» تستعمل للوجوب غالباً، وعند الشيخين: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[(١)]، وعند ابن ماجه: «من أتى الجمعة فليغتسل»[(٢)]، والمراد هنا تقرير من يلزمه الغسل يوم الجمعة، فكل من شهد الجمعة حق له الغسل، فلا يُشْرَع لمن لم يحضرها ولا لمن لا تلزمه الجمعة كالصبي والمرأة، وهذا الذي عليه الجمهور، خلافاً لمن قال: إن الغسل إنما هو لليوم لا للصلاة، كما أشار إليه في «البحر»، وفي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: «كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[(٣)].

قلت: فكان مآل حديث عائشة وحديث ابن عمر واحد في ذكر سبب الأمر بالغسل، وقد ثبت عند يعقوب الجصاص في فوائده من رواية الحكم بن عتيبة عن نافع: «أن ابن عمر سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر».

وقد وردت أحاديث كثيرة في طلب الغسل يوم الجمعة والترغيب فيه، فمنها

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٩٤)، و«صحيح مسلم» (٨٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

. . . .

حديث عائشة وحديث ابن عمر، وقد تقدم كل منهما.

ومنها: حديث أبي سعيد، وحديث عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، كل هؤلاء عند الشيخين[١].

ومنها: حديث سلمان عند البخاري[٢].

ومنها: حديث البراء[٣] عند الترمذي والدارمي.

ومنها: حديث جابر عند مالك في «الموطأ».

ومنها: حديث أوس بن أوس عند أصحاب السنن[٤].

ومنها: حديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» وأحمد[٥]، ورجاله ثقات.

ومنها: حديث أبي الدرداء عندهما[٦]، وفي سنده انقطاع.

ومنها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٧]، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٩٥، ٨٧٨، ٨٨٤، ٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٩٢، تحت وفي الباب).

(٤) «سنن ابن أبي داود» (٣٤٥)، و«سنن الترمذي» (٤٩٦)، و«سنن النسائي» (١٣٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٨٧).

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٠)، و«المعجم الكبير» (٤٠٠٦).

(٦) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٨).

(٧) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٩).

. . . .

ومنها: حديث رجل من الأنصار عنده[١] بسند رجاله رجال الصحيح.

ومنها: حديث آخر لابن عباس عند البزار والطبراني في «الأوسط»[٢]، وفي إسناده عطاء بن عجلان، وهو كذاب.

ومنها: حديث ثوبان عند البزار[٣]، وفي إسناده يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ومنها: حديث بريدة عند البزار والطبراني في «الأوسط»[٤]، وفي إسناده زكريا بن يحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

ومنها: حديث عبدالله بن الزبير عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد، قال الهيثمي[٥]: وأظنه الحوري، فإنه في طبقته من روى من التابعين، وهو متروك.

ومنها: حديث سهل بن حنيف عنده[٦]، وفي إسناده يزيد بن عياض، وهو كذاب.

ومنها: حديث أبي أمامة عنده فيه وفي «الأوسط»[٧]، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، ضعفه أحمد وابن معين.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٠٢، رقم: ٦٣١)، و«المعجم الأوسط» (٤٤١٤).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٣٠٠، رقم: ٦٢٤).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٣٠٠، رقم: ٦٢٦)، و«المعجم الأوسط» (٥٦٢٣).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٥٩٦).

(٧) «المعجم الأوسط» (٧٠٨٧).

. . . .

ومنها: حديث أبي بكر الصديق وعمران بن حصين عنده فيهما[١]، وفي إسناده الضحاك بن حمزة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

ومنها: حديث آخر للصديق رضي الله عنه عنده في «الأوسط»[٢]، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان.

ومنها: حديث أبي عبادة عنده[٣] أيضاً، وفي إسناده هارون بن مسلم، وثقه ابن حبان والحاكم، وبقية رجاله ثقات.

ومنها: حديث آخر لأبي أمامة ـ غير ما أشرنا إليه سابقاً ـ يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الغسل يوم الجمعة ليسُلّ الخطايا من أصول الشعر استلالاً»، أخرجه الطبراني في «الكبير»[٤]، ورجاله ثقات.

فهذه خمس وعشرون حديثاً رويت عن اثنين وعشرين من الصحابة رضوان الله عليهم تقتضي الترغيب في غسل الجمعة.

وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: واجب على [كل] محتلم، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجماعة من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح لذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٣٩، رقم: ٢٩٢)، و«المعجم الأوسط» (٤٤١٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٣٩٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨١٨٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥٦، رقم: ٧٩٩٦).

. . . .

الجمعة، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض: ليس ذلك معروف مذهبه، قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه[1]، انتهى. وأقروا به عن مالك في «التمهيد»، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن، وليس بواجب، ووافقه الجمهور في ذلك فقالوا بندبيته.

وقال الشافعي: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[2] يحتمل أن لا تجزئ الصلاة بدونه، ويحتمل وجوبه في الاختيار وكرم الأخلاق، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، وزاد بعضهم: وإن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الأمر إنما هو للندب.

قال الشيخ أبو الحسن السندي: وهذا كما ترى، إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلَفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً، فافهم.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه، من جهة ترك الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤٦).

....

قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون التبكير إلى الجمعة واجباً أيضاً، ولا قائل به؛ فإنه من جملة ما عاتبه به على رؤوس الناس، فتأمل.

قال: وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة.

قلت: وهذا جواب سديد، ولذلك قال الأُبيِّ في «شرح مسلم»: يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكدُ منه، مع أنه يحتمل أن يكون عثمان رضي الله عنه قد اغتسل أول النهار، وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم»: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر رضي الله عنه بذلك كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

قال ابن دقيق العيد: قد ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديثُ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(١)، قال: وربما أوّلوه تأويلاً مستكرهاً لمن حمل لفظة الوجوب على السقوط(٢)، انتهى.

قلت: ولهذا الحديث الذي أشار إليه طرق، وأقواها رواية الحسن عن سمرة خرّجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان:

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٩١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

....

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة[١].

وقد أجاب في «البحر»[٢] عن الأحاديث الموجبة للغسل بأنها من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، فإن ابن عباس قال: «ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضه بعضاً من العرق» أخرجه أبو داود والطحاوي[٣]، وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: فالمرفوع ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فموقوف، وإنما هو استنباط من ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار، ومما يضعف استدلالهم في ذلك أن أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحبا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التوسع، ومع ذلك سمعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأمر بالغسل، فكيف يصح أن يقال: إن الحكم انتهى بانتهاء علته.

ومن جملة ما عارضوا به الأحاديثَ الموجبة للغسل ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن أو يمس طيباً إن وجد»[٥]، قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعطف

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٣)، و«شرح معاني الآثار» (٦٦٥).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٥٨).

. . . .

إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد، وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي، ومفهوم كلامهم أن الاستنان والطيب لما لم يكن واجباً كان الغسل بالأولى أن لا يكون واجباً.

وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، وقد روى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن أبي هريرة: «أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة»، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

ومن جملة ما عارضوا به حديثُ طاوس: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً» الحديث، قال ابن حبان بعد أن أخرجه في «صحيحه»[1]: إن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره[2]، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وهذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وهذا هو المحفوظ عن الزهري.

وأما ما قال بأن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث، فأجيب عنه بأن «وجب» في اللغة لا ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى «مات» وبمعنى «اضطرب» وبمعنى «لزم»، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٩، رقم: ٢٧٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

. . . .

«لزم» لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم، وقد جاء في رواية في حديث ابن عمر: «الجمعة واجبة على كل محتلم» وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث أبي سعيد: «واجب كغسل الجنابة» أخرجه ابن حبان[١] من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم، وما قيل بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم فهو احتمال، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي الأمرين معاً.

وأما ما قاله ابن الجوزي: يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة، فقد رُد ذلك بأن الطعن في الرواية الثابتة بالظن الذي لا يستدل به لا يقبل ولا يصار إلى رد الصحيح إلا بدليل.

وأحسن ما عثرت مما يصرف الأوامر الواردة في الغسل إلى الندبية، ويصرف الوجوب الوارد في حديث أبي سعيد إلى معنى التأكيد: ما أخرجه مسلم[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له»، ففيه ترتب المغفرة على مجرد شهود الجمعة بالوضوء، ولو كان الغسل واجباً لما حصل الاكتفاء بالوضوء، والأصل فيه الوضوء المجرد عن الغسل، فلا يصار عنه إلا بدليل، فتأمل.

وهذا أحسن ما يستدل به الجمهور.

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدي».

وحكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قال: يجزئ عن الاغتسال

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٧).

١٤٠ ـ الحديث الحادي والستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، . . . .

للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة، وقال بعضهم: لا يشترط الماء المطلق، بل يجزئ بماء الورد ونحوه، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد، والجمع بين التعبد والمعنى أولى، انتهى[(١)].

* **(الحديث الحادي والستون: أبو حنيفة ﷺ عن عطية)** بن سعد بن جنادة العوفي، وقد ذكرنا في الحديث الرابع والعشرين أنه ضعفه النسائي وجماعة، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن العمري، عن نافع، **(عن ابن عمر ﷺ)** قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أُراه المؤذن»[(٢)] الحديث.

وقد ورد ذلك من حديث السائب بن يزيد عند البخاري وأصحاب السنن قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر»[(٣)] الحديث.

وفي حديث معاوية عند البخاري[(٤)] في إجابة المؤذن بمثل ما يقول صراحة في جلوسه ﷺ على المنبر قبل الخطبة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي بسنية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩١٢)، و«سنن أبي داود» (١٠٨٧)، و«سنن الترمذي» (٥١٦)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٥)، و«سنن النسائي» (١٣٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩١٤).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جِلْسَةً خَفِيفَةً.

* * *

١٤١ ـ الحديث الثاني والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، . . . .

جلوس الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وذلك لما ذكرناه من الأحاديث.

(قال)؛ أي: ابن عمر: **(كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل)** شروعه في **(الخطبة جلسة خفيفة)**، وقد تقدم في حديث عند أبي داود، ولظاهرِ ما وقع في حديث الباب، أنه كان يجلس إلى فراغ المؤذن من أذانه.

قال الحافظ ابن حجر[1]: والحكمة في هذا الجلوس سكون اللَّغط، والاستنشاط لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر، وينهى عن الكلام لاستماع الخطبة، والله أعلم.

ويفهم من عبارة الزين بن المنيِّر كأن بعض الكوفيين قالوا بعدم مشروعية هذا الجلوس، وهذه الأحاديث الواردة في الباب ترد عليهم، وبالله التوفيق.

(أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي: **(أن رجلاً حدثه أنه)**؛ أي: ذلك الرجل **(سأل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن)** شأن **(خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة)**.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٩٦).

فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ....

عن عبدالله: «أنه سئل: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أوما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾»[(١)]، فتبين بهذا المبهمُ الذي كان يروي عنه إبراهيم وهو علقمة، وهو الأقرب في أن يكون هو السائل، وتبين من سياق ابن ماجه أيضاً وجه السؤال؛ فإن قوله: «عن خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» يعم كل سؤال يتعلق به من قصره أو طوله أو السؤال عن كيفيته وغير ذلك، فتبين بهذا أنه إنما سأل عن قيامه في الخطبة.

(فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟) فإن فيها ذكر خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً.

(قال) ذلك الرجل: **(بلى)** أقرأها، **(ولكن لا أعلم)**؛ أي: من أين أستنبط حكم الخطبة، **(قال)** الراوي: **(فقرأ)** ابن مسعود **(عليه)**؛ أي: على ذلك [الرجل] ليبين له موضع الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾؛ أي: هؤلاء الذين يحضرون معك في صلاة الجمعة ﴿تِجَارَةً﴾.

ولهذه الآية قصة أخرجها الشيخان عن جابر قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية»[(٢)]، وعدّ من الذين لم ينصرفوا أبا بكر وعمر ونفسه في رواية.

ووقع في حديث ابن عباس ....

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (٨٦٣).

أَوْ لَهْوًا ....

عند عبد بن حميد[١] قال: «قدم دحية الكلبي بتجارة، فخرجوا ينظرون إلا سبعة نفر».

وعند ابن مردويه من حديثه: «وبقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة».

وعند عبد بن حميد من حديث قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قام يوم الجمعة فخطبهم ووعظهم وذكّرهم، فقيل: جاءت عير، فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم، فقال: كم أنتم؟ فعدّوا أنفسهم، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة، فقال: والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادي عليكم ناراً، وأنزل الله تعالى فيها: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾[٢].

﴿أَوْ﴾ رأوا ﴿لَهْوًا﴾ فسّره مجاهد عند عبد بن حميد وابن المنذر بضرب الطبل، وكذلك فسره به مقاتل عند البيهقي في «شعب الإيمان»[٣]، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد، وإذا نزل بالبطحاء جلب، قال: وكان البطحاء مجلساً بفناء باب المسجد الذي يلي الغرقد، وكانت الأعراب إذا جلبوا الخيل والإبل والغنم وبضائع الأعراب نزلوا بالبطحاء، فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للّهو والتجارة وتركوه قائماً، فعاتب الله المؤمنين لنبيه بهذه الآية».

---

(١) «تفسير عبد بن حميد» (سورة الجمعة).

(٢) انظر: «عمده القاري» (٥/ ١٢٣).

(٣) «شعب الإيمان» (٦٤٩٥).

. . . .

وقد استَشكل الأصيلي حديث جابر فقال: إن الله تعالى وصف أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، ثم أجاب باحتمال أن تكون الواقعة قبل نزول آية النور، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[1]: وهو الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة مطلقاً، وعلى تقدير ذلك فلم يتقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، انتهى.

ومن قصة جابر وغيره ظهر ضعف قول من اشترط في صحة الجمعة أربعين رجلاً يعلمون معنى الخطبة، وجملة ما للعلماء الذين تنعقد بهم الجمعة خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد، قاله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي والحسن بن حي وأهل الظاهر.

الثالث: اثنان سوى الإمام عند أبي يوسف.

الرابع: ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد.

والخامس: سبعة عند عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عنه في رواية.

الثامن: مثله سوى الإمام عند إسحاق.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٥).

ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾[الجمعة: ١١].

* * *

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون كذلك.

الحادي عشر: أربعون مع الإمام عند الشافعي.

الثاني عشر: مثله سوى الإمام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية، وحكي عن عمر بن عبد العزير.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد[1].

والأرجحُ من حيث الدليل ما ذهب إليه الإمام الأعظم، وهو القول بثلاثة سوى الإمام، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] يقتضي ذاكراً وسعاة إلى الذاكر، فالذاكر هو الإمام، وأقل الجمع ثلاثة، ولم أر لغير ذلك من الأقوال دليلاً يرجحه، وأما الاستدلال في القول باثنا عشر رجلاً بحديث جابر فضعيف؛ لأنها واقعة عين لا عموم فيها، والله أعلم.

﴿ٱنفَضُّوٓاْ﴾؛ أي: تفرقوا وشتّتوا ﴿إِلَيۡهَا﴾ أعاد الضمير للتجارة فقط؛ لأنها كانت أهم إليهم، وقيل: إن تلك السنة كانت سنة مجاعة وغلاء سعر، كما ذكره الحدادي في تفسيره، ﴿وَتَرَكُوكَ﴾ يا رسول الله ﴿قَآئِمٗا﴾ على المنبر تخطبهم وتعظهم، وهم قد أعرضوا عنك.

ومن قوله: «قائماً» استنبط ابن مسعود قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٣).

. . . .

في الخطبة.

وقد وردت أحاديث كثيرة في قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة.

منها: حديث ابن عمر عند الشيخين(١).

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة»، أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

ومنها: حديث كعب بن عجرة: «أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»، أخرجه مسلم والنسائي(٣)، وهكذا ثبت من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أيضاً.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن قتادة: «أن النبي صلى عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً»(٤).

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: «أول من خطب قاعداً معاوية

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٨٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٢)، و«سنن أبي داود» (١٠٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٤)، و«سنن النسائي» (١٣٩٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٥٨).

. . . .

حين كثر شحم بطنه»[١].

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: «أول من أحدث القعود على المنبر معاوية»[٢].

وأثر طاوس والشعبي كلاهما مرسلان، لكنهما اعتضدا بما رواه عبد الرزاق.

والجمع بين ما قيل: «أول من جلس عثمان على المنبر»، و«أول من خطب قاعداً معاوية» يرشد إلى ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيى جلس، ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية»[٣]، فإذاً الفرق بين أمريهما ظاهر، وجلوس معاوية قد أشار إليه طاوس أنه كان لكثرة شحم بطنه.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن موسى بن طلحة قال: «شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية يخطب قاعداً، فقال: أما إني لم أجهل السنة، لكني كبِرتْ سني ورقَّ عظمي وكثرتْ حوائجُكم فأردتُ أن أقضي بعض حوائجكم قاعداً ثم أقوم فآخذَ نصيبي من السنة»[٤]، لكن في إسناده قيس بن الربيع قد وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما.

وعلى كل حال فالأحاديث المرفوعة في قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة كلها تفيد مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، وليس هناك

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٤٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٠١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢٤، رقم: ٧٣٨).

١٤٢ ـ الحديث الثالث والستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جُنَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: . . . . . .

إلا مجرد الفعل، فلا يكون موجباً، ولذلك قالت الأحناف بسنية القيام، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، وما أدري ما دليلهم في ذلك إلا القول بإيجاب الفعل، فتأمل.

* **(الحديث الثالث والستون: أبو حنيفة ﷺ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ)** هكذا وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد في النسخة التي شرح فيها الشيخ علي القاري، وهي كما ذكرت غيرَ مرّة كثيرة الغلط، وراجعت «جامع المسانيد» للخوارزمي فرأيت فيه: أبو حنيفة، عن مخول ابن راشد النهدي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . الحديث، ثم قال: أخرجه أبو محمد البخاري عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة، ولعل هذا الغلط إنما وقع من الناسخ، والله أعلم.

والحديث ثابت أصله عند مسلم والنسائي[1] من حديث شعبة، عن مخول، عن مسلم، عن ابن جبير، عن ابن عباس، ومخول بن راشد النهدي مولاهم، يكنى بأبي راشد الكوفي الحناط أخو مجاهد بن راشد، روى عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين، ومسلم البطين، وأبي سعيد المدني، وروى عنه الإمام وشعبة

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٩)، و«سنن النسائي» (١٤٢١).

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

* * *

وسفيان الثوري وجعفر الأحمر وشريك وأبو عوانة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعن أحمد بن حنبل: ما علمت إلا خيراً، وقال العجلي: ثقة من علية الكوفيين، وليس بكثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال محمد بن سعد: توفي في آخر خلافة أبي جعفر[١].

وأما مسلم فهو ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن أبي عبدالله البطين، يكنى بأبي عبدالله الكوفي، روى عن إبراهيم التيمي وسعيد بن جبير وأبي وائل وعبدالله بن عكيم الجهني وعبدة بن حزن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبي صالح السمان وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر والأعمش ومنصور بن المعتمر ومخول وجماعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان[٢].

وأما سعيد فهو ابن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، يكنى بأبي محمد، ويقال: بأبي عبدالله، الكوفي، تابعي كبير شهير ذو مناقب كثيرة وفضائل عديدة، لقي كثيراً من الصحابة، وروت عنه أمة لا تعد، وقد ذكرتُ فضائله في كتابي المسمى بـ «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(أن النبي ﷺ كان يقرأ في) صلاة **(الجمعة)** في الركعة الأولى بعد الفاتحة **(سورة الجمعة و)** في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة **(المنافقين)**، وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن عبدالله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٥٨٤٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٥٩٣٦).

١٤٣ ـ الحديث الرابع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، . .

في الأولى، وإذا جاءك المنافقون في الثانية، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بهما»[١].

وأخرج البزار والطبراني في «الكبير» عن أبي عبيدة الخولاني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة»[٢]، وفي إسناده أبو مهدي سعيد بن سفيان[٣]، وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وبالثانية بسورة المنافقين، فيقرِّع به المنافقين»[٤]، قال الهيثمي: وإسناده حسن[٥].

* **(الحديث الرابع والستون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه شعبة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي[٦]، **(عن إبراهيم)** بن محمد بن المنتشر، وهو ابن أخي مسروق الأجدع، روى عن أنس بن مالك وحميد بن عبد الرحمن الحميري وأبيه محمد بن المنتشر، وعنه السفيانان والإمام الأعظم وشعبة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وأمة، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، زاد أبو حاتم: صالح، وقال

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٧)، و«سنن أبي داود» (١١٢٤)، و«سنن الترمذي» (٥١٩).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣١٠).

(٣) وفي «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١): «سعيد بن سنان».

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٢٧٩).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٢٤) ولم نجد في غيره.

عَنْ حَبِـيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، . . . .

النسائي: ثقة، وقال جعفر الأحمر: كان من أفضل من رأينا بالكوفة في زمانه.

(عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثم الوادعي، روى عن ربعي بن حراش وأبيه المنتشر بن الأجدع وعائشة أم المؤمنين وعروة الدارمي وخلق، وروى عنه ابنه وسماك بن حرب وعبدالله بن عمير ومجالد بن سعيد، وثقه أحمد وقال فيه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

(عن حبيب بن سالم) كاتب النعمان بن بشير ومولاه، وثقه أبو حاتم.

(عن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس ـ ويقال: ابن خلاس ـ ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبدالله المدني، له ولأبيه صحبة، وأمه عمرة أخت عبدالله بن رواحة، ولد على رأس أربعة عشر شهراً، وهو أول مولود في الأنصار على الأصح؛ لقول جابر: وما ولد النعمان قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة، ولم يثبت في شيء من حديثه: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا في حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[٢]، وسائر ما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعنعنة، قاله عباس الدوري، وروى عن خاله عبدالله بن رواحة وعمر بن الخطاب وعائشة، وروى عنه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وحبيب بن سالم وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وأمة.

وكان أميراً على الكوفة تسعة أشهر، وقال لفضالة بن عبيد: إني ابتعت نفسي من الله أني أجاهد أو أهاجر إلى الشام، ولا أزال فيها حتى يدركني الموت، فقال

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧٦٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٢)، و«مسلم» (١٥٩٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

فضالة: لقد أفلحت إذاً، ولكني أرى فيك غير هذا، كأني بك أتيت الشام أتيت معاوية فدخلت عليه فانتسبت له فقلت: أنا النعمان بن بشير بن سعد، وخالي عبدالله ابن رواحة، فتقول له أقاويل، وتحدثه بخرافات، فاستعملك على مدينة، فإما أن تهلكهم وإما أن يهلكوك، فأمّره معاوية على الكوفة، ثم عزله عنها، وأمّره على حمص، فما زال بها حتى مات معاوية، ثم أمّره عليها يزيد بن معاوية.

وذكر ابن سعد عن عبد الملك بن عمير أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ادع لابني هذا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام»، فقتل في الفتنة أيام ابن الزبير، قتله خالد بن خَلِيٍّ الكلاعي سنة أربع وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل: ست وستين.

(عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في) صلاة **(العيدين)** وصلاة **(يوم الجمعة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و)** سورة **(﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾)**؛ أي: في الركعة الثانية بعد الفاتحة، وزاد مسلم وغيره[1] قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

وقد اختلف في هذا الحديث على النعمان بن بشير كما أشار إليه النسائي، فقد أخرج مالك في «الموطأ» ومسلم والنسائي[2] من حديث عبيدالله بن عبدالله:

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٨)، و«سنن النسائي» (١٤٢٤)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٧١).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١١١، رقم: ٢٤٥)، و«صحيح مسلم» (٨٧٨)، و«سنن النسائي» (١٤٢٣).

. . . .

«أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»، فتبين من هذه الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته مختلفة، فربما ضم إلى الجمعة سورة المنافقين، كما تقدم في الحديث السابق، وربما ضم إليها ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وهذا كله في الجمعة، وأما في العيدين فقد نص النعمان في حديثه: «أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾».

وقد جاء من حديث عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به في العيدين؟ فقال: بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، أخرجه مسلم ومالك في «الموطأ» وأصحاب السنن[1].

وقد ثبت عند أبي داود والنسائي[2] عن سمرة بن جندب: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾».

ومن حديثه أيضاً عند أحمد[3]: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾»، فوافقت أحاديث سمرة حديث

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩١)، و«موطأ مالك» (١/ ١٨٠، الرقم: ٤٣٣)، و«سنن أبي داود» (١١٥٤)، و«سنن الترمذي» (٥٣٤)، و«سنن النسائي» (١٥٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٨٢).

(٢) و«سنن أبي داود» (١١٢٥)، و«سنن النسائي» (١٤٢٤).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٤، رقم: ٢٠١٧٣).

١٤٤ ـ الحديث الخامس والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ قَيْسٍ، . .

النعمان بن بشير، ورجال أحمد ثقات.

وأخرج البزار[١] عن ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾»، وفي إسناده أيوب بن سيار وهو ضعيف[٢].

وأما ما أخرجه أحمد[٣] عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا أم الكتاب لم يزد عليهما»، ففي إسناده شهر بن حوشب، وفيه كلام، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وعلى كل حال لا يصلح حديثه لمعارضة ما صحّ خلافه، فافهم، والله أعلم.

* (**الحديث الخامس والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن قيس**) بن مسلم الجدلي العدواني، يكنى بأبي عمرو الكوفي من قيس عيلان، روى عن سعيد بن جبير وطارق بن شهاب وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي والحسن بن محمد بن الحنفية وعبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا، وروى عنه الإمام وإبراهيم بن محمد [بن] المنتشر والأعمش وشعبة ومالك بن مغول وأمة، وعن سفيان: كانوا يقولون: ما رفع قيس رأسه إلى السماء مذ كذا وكذا تعظيماً لله.

ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، ونسبه أبو داود والنسائي إلى الإرجاء، وعن شعبة أنه ذكر قيس بن مسلم فجعل يثبته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو نعيم والبخاري ومطين: . . . .

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ٣١٤، رقم: ٦٥٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٤٣، رقم: ٢١٧٤)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣).

عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلاَّ وَيَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى خَلْقِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. . . . .

مات سنة عشرين ومئة[1].

(عن طارق) بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي، يكنى بأبي عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سرية، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن بلال وحذيفة وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وسلمـان وابن مسعود وعلي وعثمان وأبي بكر وعمر والمقداد وغيرهم من الصحابـة، قال الهيثم بن عدي: مات أيام الجماجم، وقال غيره: مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقال محمد بن عبدالله ابن نمير: مات سنة ثلاث وعشرين ومئة، قال المزي: وهو وهم[2]، والله أعلم.

(عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله) نظر تعطف ورأفة ورَحْم، وإلا فلا يحجبـه عنهم شيء أبداً **(إلى خلقه ثلاث مرات)** وقد أخرج البيهقي في «الدعوات الكبير» والبزار[3] عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلةٌ غرَّاءُ ويومٌ أزهر»، وفي إسناد البزار زائدة ابن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث، وجهّله جماعة[4]، وأفاد الشيخ علي القاري بأن حديث الباب يحتمل أن تكون. . . . .

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٤٩٢١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٢٩٥٠).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٢٩٤، الرقم: ٦١٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٥).

[يَغْفِرُ الله لِمَنْ لاَ يُشْرِكْ بِهِ شَيَئاً]».

* * *

١٤٥ ـ الحديث السادس والستون: أبو حنيفة ﷺ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، ....

في كل ثلث من الليل نظرة[1]، انتهى.

(يغفر الله)؛ أي: في كل نظرة من نظراته الثلاثـة **(لمن لا يشرك به شيئاً)**، وهذه مزية لليلة الجمعة لم تشاركها الليالي فيها؛ لأن سائر الليالي إنما ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر فيقول: «هل من مستغفر فيغفر له»[2] فلا يغفر إلا للمستغفر، وفي ليلة الجمعة يغفر للمستغفر وغيره كما هو نص حديث الباب، والله أعلم.

وأخرج أبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «أن يوم الجمعـة وليلة الجمعـة أربعـة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ست مئة عتيق من النار»، قال: فخرجنا من عنده فدخلنا على الحسن، فذكرنا لـه حديث ثابت فقال: سمعته، وزاد فيه: «كلهم قـد استوجـب النار[3]»، وفي إسنـاده عبدالله بن أبي خداش عن [أم] عوام البصريـ[ـة]، قال الهيثمي[4]: ولم أجد من ترجمها، فافهم.

* **(الحديث السادس والستون: أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم، عن الحسن)** ابن أبي الحسن البصري مولى أم سلمة أو الربيع بنت النضر أو زيد بن ثابت، يكنى

---

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٨).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣٤٨٤).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٥).

عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وُقِيَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

بأبي سعيد، وهو أحد أئمة الهدى والسنة، رمي بالقدر ولا يصح، روى عن جندب ابن عبدالله وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومعقل بن يسار وأبي بكرة وسمرة، قال سعيد: لم يسمع منه، وأرسل عن خلق من الصحابة منهم علي وأبو هريرة، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق.

قال ابن سعد: كان عالماً خائفاً رقيقاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة، وكان الحسن شجاعاً ومن أشجع أهل زمانه، وكان عرضُ زنده شبراً، قال ابن علية: مات سنة عشر ومئة، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وقد ذكرت مناقبه في كتابي «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وجدتُ له أصلاً خلا أربعة أحاديث.

(عن أبي هريرة ﷺ) رواية الحسن عنه كما قدمناه مرسلة، وقد نفى الذهبي وغيره من أئمة الحديث سماعه عن أبي هريرة، **(قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة وقي)** على بناء المفعول؛ أي: وقاه الله تعالى وحماه من **(عذاب القبر)** وقد أخرج البزار[1] بهذا اللفظ من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وفيه كلام[2].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المجمع» (٢/ ٣١٩): رواه أبو يعلى (٤١١٣)، والظاهر هو الصواب.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٩).

١٤٦ ـ الحديث السابع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ، أُمَّ عَطِيَّةَ، . . . .

وأخرج الترمذي[١] أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

وأخرجـ[ـه] أحمد[٢] أيضاً، وكلاهما من رواية ربيعة بن سيف عن ابن عمرو، قال الترمذي: غريب وليس بمتصل، ولا يعرف لربيعة سماعاً من ابن عمرو، انتهى.

قال المناوي: لكن وصله الطبراني، فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره، وهكذا أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي متصلاً، وأخرجه أبو نعيم متصلاً من حديث جابر، ومع ذلك ضعفه المنذري، انتهى.

وإنما كانت هذه المزية في يوم الجمعة وليلتها؛ لأن من مات يومها أو ليلتها فقد انكشف له الغطاء؛ لأن يومها لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض فيه عبد كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه، ولذلك كان واقياً من عذاب القبر[٣].

* **(الحديث السابع والستون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم)** النخعي، **(عمن سمع أم عطية)** وهي نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، لها صحبة، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب، وروى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وأنس بن مالك وعبد الملك

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٦٩، الرقم: ٦٥٨٢).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤١٦، الرقم: ١٣٦٧)، و«فيض القدير» (٥/ ٦٣٧).

تَقُولُ: رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، . . . .

ابن عمير وعلي بن الأقمر ومحمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وأم شراحيل.

قال أبو عمر بن عبد البر: تعد في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب، وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكانت جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث، وأجلُّ من روى عنها حديث الباب حفصة بنت سيرين ومحمد بن سيرين، وقد توفي محمد قبل ولادة النخعي.

(تقول: رُخص) على بناء المفعول؛ أي: لقد رَخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(للنساء)**، يفهم منه أن الخروج للنساء كان قبل ذلك منهياً، ثم رخص لهن **(في الخروج إلى العيدين)**، وقد بينتْ رضي الله عنها في الرواية الثالثة من الحديث الآتي أن ذلك كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد أخرج أبو داود[1] من حديث إسحاق بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدّته أم عطية: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلّم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نُخرج فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز».

(١) «سنن أبي داود» (١١٣٩).

. . . .

وأخرج ابن ماجـه(١) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»، ومن هنا يوخذ استحباب خروج النساء إلى العيدين سواء كن شوابَّ أم لا، ذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر ﷺ، وقد أخرج ابن أبي شيبة(٢) وغيره عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: «حقٌّ على كـل ذات نطاق الخروج إلى العيدين»، وقـد ورد بهذا مرفوعاً بإسناد لابأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى(٣) وابن المنذر من طريق امرأة لم تسم من عبـد القيس عن أخـت عبدالله بن رواحـة، والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة، صحابية، وقول «حق» يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب.

وروى ابن أبي شيبة(٤) أيضاً عن ابن عمر: «أنه كان يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله»، وليس هذا صريحاً في الوجوب أيضاً، بل قد روي عن ابن عمر المنع كما أشار إليه الحافظ بن حجر: فيحتمل أن يحمل على حالين.

ومنهم من حملـه على الندب، وجزم بذلك الجرجاني من الشافعيـة وأبـو حامد(٥) من [الحنابلة]، وقـد ادعى بعضهم النسخ فيـه، قال الطحاوي: وأمـره صلى الله تعالى عليـه وسلم بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٨٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥٨)، و«مسند أبي يعلى» (٧١٥٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٨٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الفتح» (٢/ ٤٧٠): وابن حامد.

حَتَّى لَقَـدْ كَانَتِ الْبِـكْرَانِ تَخْرُجَانِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَتِ الْحَايِـضُ تَخْرُجُ، . . . .

وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع أن ابن عباس كـان شهد خروج النساء في العيدين، وكان ذلك بعد فتح مكة، وقد صرحت أم عطية بعلة الحكم، وهو شهود الخير ودعوة المسلمين كما سيأتي في الرواية الثالثة من الحديث الآتي، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك على أن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف، وما أدري ما صرف الطحاوي عن العلة التي أشار إليها الشارع صلى الله تعالـى عليـه وسلم في خروجهن من قولـه: «وليشهـدن الخيـر ودعـوة المؤمنين» كما في البخاري[1]، وعدل عن هذه العلة المنصوصة إلى علة استخرجها من رأيه[2].

(حتى لقد كانت البكران تخرجان) امتثالاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لتخرج العواتق»[3]، فإنها جمع عاتق، قيل: هي الجارية حتى تدرك، **(في الثوب الواحد)** وفيه إشارة إلى ما كان عليه الصحابة من القلة في الدنيا وعدم الجمع منها، والمقصود من خروج البكر[ان] في الثوب الواحد بيان المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار، مع أنه لا غنى لأحد عن شهود الخير وبركة ذلك اليوم وطهرته.

(حتى لقد كانت الحائض) أي: التي أصابها الحيض **(تخرج)** امتثالاً لقوله

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥٢).

فَتَجْلِسُ فِي عُرْضِ النَّاسِ يَدْعُونَ وَلاَ يُصَلِّينَ.

* * *

١٤٧ ـ الحديث الثامن والستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ يُرَخَّصُ فِي........................

صلى الله تعالى عليه وسلم في الأمر بخروجهن على سبيل العموم، وإلا فلفظ أبي داود والذي قدمناه صريح في أمر الحيض بالخروج، **(فتجلس)** الحائض **(في عرض)** بالضم أي: جانب **(الناس)** وناحيتهم **(يدعون)**؛ يعني: أن الحيَّض في حال جلوسهن بعيداً من المصلين إنما يشتغلن بالدعاء؛ إذ الحائض لم تمنع من الأذكار والدعاء والاستغفار إلا ما كان من القرآن فلا تتلوه ولا تمسه.

(ولا يصلين) لأنهن ممنوعة من الصلاة بعذر الحيض، ولذلك حكم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أنهن يعتزلن المصلى، قال ابن المنير: والحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك.

وحمل الجمهور الأمر في الاعتزال على الندب إذ مصلى العيد ليس له حكم المسجد، قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الكرماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج مندوب، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه[1].

* **(الحديث الثامن والستون: أبو حنيفة ﷺ عن عبد الكريم)** بن أبي المخارق، وهو مع ضعفه عند المحدثين لم يدرك أم عطية، فحديثه منقطع، فتنبه.

(عن أم عطية) الأنصارية **(قالت: كان يرخص)** على بناء المفعول **(في**

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: إِنْ كَانَ الطَّامِثُ تَخْرُجُ، فَتَجْلِسُ فِي عُرْضِ النِّسَاءِ، فَتَدْعُو فِي الْعِيدَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

الخروج إلى العيدين)؛ أي: إلى المصلى، **(من)** بيانية؛ أي: إلى صلاة عيد **(الفطر)** من رمضان، وهو أول يوم من شوال، **(و)** إلى صلاة عيد **(الأضحى)** وهو عاشر ذي الحجة.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: **(قالت: إن كان الطامث)**؛ أي: الحائض **(لتخرج فتجلس في عرض)** بضم فسكون؛ أي: جانب من صفوف **(النساء)** غير مختلطة معهن كما قدمنا، **(فتدعو)**؛ أي: تلك الحائض من غير صلاة **(في العيدين)**.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق **(قالت)** أم عطية: **(أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج)** بصيغة المتكلم من الفعل المضارع من باب الإفعال **(يوم النحر)** لصلاة الأضحى إلى المصلى **(ويوم الفطر)**؛ أي: لصلاة عيد الفطر، **(ذوات الخدور)** بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر فسكون، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد فيه البكر، **(و)** نخرج **(الحيّض)** بضم المهملة وتشديد التحتية جمع حائض، **(فأما الحيّض فيعتزلن الصّلاة)** لقيام المانع فيهن عن ذلك، **(ويشهدن)**؛ أي: يحضرن **(الخير)**، وهو ما يفيض الله تعالى على عباده الذين خرجوا يبتغون من فضله ورحمته، **(و)** يشهدن **(دعوة المسلمين)**؛ أي:

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

* * *

١٤٨ ـ الحديث التاسع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، . . . .

فيدعون معهم ويؤمِّنَّ على دعائهم.

(فقالت امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا)؛ أي: امرأة منا **(ليس لها جلباب)** بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف، قيل: هي المِقْنَعة أو الخمار، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لتُلبسها أختها من جلبابها)** وقع عند الترمذي: «ولْتُعِرْهَا أختُها من **جلابيبها**»[١]، **والمراد بالأخت الصاحبة**، ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «وتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»[٢]؛ يعني: إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع إلى الأول، لكن الظاهر أنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب، ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قول أم عطية: «حتى لقد كانت البكران يخرجان في الثوب الواحد»، فافهم.

* **(الحديث التاسع والستون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه شعبة عند الشيخين[٣]،

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٩)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤).

عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا شَيْئاً.

(عن عدي) بن ثابت، وقد مرّ ذكره في الحديث الثالث والعشرين، **(عن سعيد بن جبير)** وقد مرّ في الحديث الثالث والستين، **(عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ خرج يوم العيد إلى المصلى)**، وفي لفظ البخاري: «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين»، **(فلم يصل قبل الصلاة)**؛ أي: قبل صلاة العيد **(ولا بعدها شيئاً)** وقد أخرج مالك في «الموطأ» والترمذي ذلك من حديث ابن عمر، وزاد الترمذي: أن ابن عمر رفعه[1].

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» رفع ذلك من حديث عبدالله بن أبي أوفى أيضاً، لكن في إسناده فائد أبو الورقاء وهو متروك[2].

وقد ثبت عند الطبراني[3] في «الكبير» مرسلاً: «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال: يُجلسان من يرياه يصلي قبل [خروج] الإمام»، وأن أبا مسعود البدري قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»[4]، وأن كعب بن عجرة قد ذكر: «أن الصلاة قبل الإمام بدعة»[5]، ورجاله في الكل ثقات.

قال الحافظ ابن حجر[6]: يحتمل حديث ابن عباس وما وافقه أن يراد به منع

---

(١) «موطأ مالك» (٤٣٥)، و«سنن الترمذي» (٥٣٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٥٢٥).

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٨، الرقم: ٦٩٢).

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٨، الرقم: ٣٢٥).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

. . . .

التنفل أو نفي الراتبة، وإن حمل على المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ والحديث ليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلَّى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، ويفهم من كلام الشافعي في «الأم»[1]: إنما يختص الإمام بالمنع دون المأموم، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فمنع من التنفل قبل الصلاة مطلقاً، سواء كان في المصلى أو في البيت، وأما بعده فإنما يمنعه في المصلى فقط دون البيت، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[2]، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق أيضاً، وهذا هو المنصور بحسب الأدلة لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

وأما ما روى أيوب عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير»[3]: «أنه رأى أنس ابن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام»، و«أن أنساً كان يصلي

(١) وفي المخطوطة: في الإمام.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٧/ ٢٠٣، الرقم: ٤١٩٣)، و«المعجم الكبير» (٤٠٣١).

١٤٩ ـ الحديث السبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

أربع ركعات» فليس في ذلك حجة، إذ فعل الصحابي لا يترتب عليه حكم شرعي، خصوصاً إذا خالف فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما ما وقع عند الطبراني في «الكبير» بأسانيد صحيحة[1]: «أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها»[2]، فلعل ذلك محمول على أنه كان يصليها في منزله بعد رجوعه من المصلى، إذ ليس في حديثه ما يقتضي إيقاعه بالمصلى، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث السبعون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه سفيان عند البخاري[3]، **(عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: صلينا)**، وفي لفظ البخاري قال: «صليت الظهر»، **(مع رسول الله ﷺ الظهر)**؛ أي: بالمدينة ـ كما في لفظ البخاري ـ **(أربعاً)**؛ أي: عند إرادة سفره من المدينة إلى مكة ما في صلح الحديبية أو عمرة القضاء أو فتح مكة أو حجة الوداع أو عند خروجه إلى بدر، والله أعلم.

(والعصر بذي الحليفة) اسم لموضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ستة أميال **(ركعتين)**.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٥٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٩).

. . . .

بيوت القرية التي خرج منها، واختلفوا فيما قبل البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بدّ من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، وحديث الباب يرد عليهم، ومنهم من قال: إذا ركب قَصَر إن شاء، ورجح أبو حنيفة قول الجمهور، وتبعه ابن المنذر وقال: لأنهم اتفقوا على أنـه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت له ما اتفقوا في قصره، قال: ولا أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة[1].

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: «أنـه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال: إنا لو جاوزنا هذا الخصَّ لصلينا ركعتين»[2]، والخص ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة ـ: البيت من القصب يسقف بخشبة كالأزج، جمعه: خصاص وخصوص، كما في «القاموس»[3]، وأراد به الكرار رضي الله عنه مجاوزة بيوت المدينة من الجهة التي يخرج منها، فلا تعتبر مجاوزة جميع جهاتها، وأما القرية المتصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها إذا كانت في الجهة التي يخرج منها كما صححه قاضي خان في «فتاواه»، بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فإنه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية، مع أن الفناء قد فصَّل فيه قاضي خان فقال: إن كان بينه وبين المصر أَقَلُّ من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة، تُعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كانـت بينهما مزرعـة، أو كـان بينـه وبين المصر قـدر غلوة، تعتبر مجـاوزة عمران المصر، وذكر في «المجتبى» أنّ قدر الغلوة ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٤، الرقم: ٨١٦٩).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٧٩٦).

١٥٠ ـ الحديث الحادي والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﷺ، . . . .

وهو الأصح[١].

وليس في حديث الباب التعرض لشيء من هذه المسائل نفياً ولا إثباتاً، وإنما ذكرناه تتميماً للفائدة، فافهم.

* **(الحديث الحادي والسبعون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم)** وقد أخرج النسائي[٢] في هذا الحديث من حديث أبي حمزة السكري، عن منصور، عن إبراهيم، **(عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين)** الفريضة الرباعية **(وأبو بكر وعمر ﷺ)**.

وعند النسائي: «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين»، وقد ثبت بهذا اللفظ عند النسائي أيضاً من حديث ابن عمر[٣]، وعند البخاري من حديثه قال: «صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»[٤]، وحديثه عند مسلم[٥] أيضاً، لكن بألفاظ زائدة، وفي طرق للنسائي كذلك.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٣٩).

(٣) «سنن النسائي» (١٤٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٩).

. . . .

وقد أثبت قصرَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين أبو هريرة عند أبي يعلى[١]، ورجاله رجال الصحيح[٢]، ومعاوية عند أحمد[٣]، ورجاله موثقون، وأبو ذر عنده[٤] أيضاً، وفي إسناده من لم يسم، فأحاديث هؤلاء الصحابة الأربعة[٥] شاهدة لحديث ابن مسعود.

وممن روى قصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقط أنس فيما تقدم في الحديث السابق، وعمر عند مسلم والنسائي[٦]، وابن عباس عند الترمذي والنسائي[٧]، بل وعند البخاري وأبي داود أيضاً في حديث له آخر، وعمران بن حصين وجابر عند أبي داود[٨]، وحارثة بن وهب عند الشيخين[٩]، وعائشة عند أحمد[١٠]، ورجاله ثقات، وعلي بن أبي طالب عند البزار[١١]، وفي إسناده الحارث،

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٥٨٦٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٩٤).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ١٦٥).

(٥) وفي نسخة «س» (ص: ٣٣٠): الثلاثة، وهو الصواب.

(٦) «صحيح مسلم» (٦٨٦)، و«سنن النسائي» (١٤٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٢٩٨)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٢)، و«سنن الترمذي» (٥٤٨)، و«سنن النسائي» (١٤٣٥).

(٨) «سنن أبي داود» (١٢٢٩، ١٢٣٥).

(٩) «صحيح البخاري» (١٠٨٣)، و«صحيح مسلم» (٦٩٦).

(١٠) «مسند أحمد» (٦/ ٢٤١).

(١١) «مسند البزار» (٨٤٥).

. . . .

وهـو ضعيف، وسلمان عنـد الطبراني في «الأوسط»[١]، وفي إسنـاده عمـرو بن عبد الغفار وهو متروك[٢].

وفي هذه الأحاديث دلالة على المواظبة على القصر، وهو دليل على رجحان ذلك، وقد اختلف الفقهاء في القصر: هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال الشافعي: هو رخصة، إما على تقدير أنها رخصة جائزة أو رخصة مستحبة، كما هو المشهور عند أصحابه، واستدل في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[النساء: ١٠١]؛ لأن رفع الجناح موضوع لإباحة الشيء لا لوجوبه.

وذهب قوم إلى أن القصر سنة ليس برخصة ولا حتماً، وهـو المشهور عن مالك، والمشهور عند الشافعية لما فيه من الجمع بين الأدلة والاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذهب بعض المالكية إلى أن القصر والإتمام فرضان، فأيهما فعل فقد أدى الواجب، كالواجب المخير، ونقله بعض المصنفين عن بعض الشافعية، قال المَوْزَعي: غير معروف عندهم، وإن كان القول به غير ممتنع.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصر عزيمة، وأحسن ما استدلوا فيه قول عائشة رضي الله عنها: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر» أخرجه البخاري[٣].

وقد اعترض على استدلالهم بقولها من وجهين:

الأول: أنـه معارَض بقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ لأنـه

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠).

. . . .

دال على أن الأصل الإتمام.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن أصل القصر كما ذكره المخالف هو الإتمام، وذلك لا ينافي أن يكون أصل الإتمام القصر، فلما كانت الإقامة غير منفكة عنهم إلا نادراً جعل الإتمام لهم أصلاً حينئذ، فلما انفكوا عنها بعذر السفر أوجب الله تعالى عليهم القصر، وهو رجوع إلى الحالة الأصلية، فليس ثمة معارضة، كما لا يخفى، فتأمل.

الثاني: أنها عملت بخلاف ما روت، وعمل الصحابي مقدم على روايته عندهم.

قلت: وهذا لا يلزم إلا إذا كان المراد من تأويلها جواز القصر وجواز الإتمام، وليس في الحديث ما يقتضي التنصيص على ذلك، ويمكن أن يكون تأولت أن الإسقاط إنما يكون مع الحرج الظاهر، كقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء: ١٠١]، كما ذهب إلى ذلك غيرها من الصحابة والتابعين، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء عن عائشة: «أنها كانت تصلي أربعاً»، فإذا احتجوا عليها تقول: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حرب، وكان يخاف فهل تخافون أنتم؟»[1].

أما ما قيل: إن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ: «أنه قصر وأتم»، فهو في حديث أخرجه البزار[2]، لكن في إسناده المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به، مع أنه معارض لما أخرجه أحمد عنها كما قدمناه، وفي لفظها

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٤٥).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٢٩، الرقم: ٦٨٢).

. . . .

عنده[١]: «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها تطول فيها القراءة»، والقول بالمعارضة إنما يتم إذا كان حديث البزار صالحاً للمعارضة؛ لأن من شرط المعارض أن يكون مساوياً إن لم يكن راجحاً، ومهما لم يكن كذلك كما في هذا المحل فهو ساقط الاعتبار.

وأما الأحاديث الدالة على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على القصر فليس فيها إيجابه؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب، لكن على كل حال يتحقق من المواظبة الرجحان فيؤخذ منها، وينتقل في إثبات الزائد عليه من القول بوجوبه إلى الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها، على أنه لا ينبغي أن يسمى قصراً، لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ﷺ قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة[٢] ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣]، وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر خلافُ ما حكم به مسلم في مقدمة «صحيحه».

ولا يقال: إن أكثر هذه الصلوات مختلف في وجوبها، مع أن صلاة الأضحى غير واجبة اتفاقاً؛ لأنا نقول: الاستدلال بدلالة الاقتران ضعيف عند الأصولين، فلا يصح القول به، بل ومفهوم حديث عائشة المستدل بها في الباب يوافق حديث عمر، فتأمل.

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٦٥، ح: ٢٦٣٢٥).
(٢) وفي الأصل: «صلاة العيد» وهو تحريف.
(٣) «سنن النسائي» (١٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٣).

لاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ.

* * *

وأما ما قاله الشافعي رحمه الله أن الإتمام أفضل قياساً على أن الصيام للمسافر أفضل، فغير متجه؛ لقيام الفارق بين القصر والصوم، فإن الأول يبرئ الذمة من الواجب، بخلاف الفطر على السفر فلا يتأدى به الواجب، فافهم.

(لا يزيدون عليه) يحتمل عدم الزيادة في عدد ركعات الفرض، ويؤيده الحديث الآتي؛ فإنه استدل بحديثه على مخالفة عثمان ﷺ للسلف، وذكره لأبي بكر وعمر، مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ليتبين ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان معمولاً عند الأئمة السابقين لم يتطرق إليه النسخ ولا معارِضٌ راجح، وقد فعل ذلك مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه» في كتاب الاستئذان في الاستلقاء في المسجد لتقويته بالعمل.

ويحتمل أن يريد بعدم الزيادة: عدم إيقاع التنفل بعد أداء الفريضة، وكان ابن عمر لا يرى التنفل في السفر، وقال: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي»[١].

ونقل النووي أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب المطلقة والمقيدة بالمكتوبة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩)، وابن ماجه (١٠٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٨).

١٥١ ـ الحديث الثاني والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ أُتِي . . . .

ومنهم من فرَّق بين رواتب الليل والنهار في المطلقة، فأجازوه في الليل دون النهار.

ومنهم من لم يمنع شيئاً من ذلك إلا التنفل بعد المكتوبة، وذلك لأن التطوع لا يظن أنـه منها؛ لأنـه منفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً، وذلك بخلاف ما بعدها؛ فإنه في الغالب متصل بها، فقد يظن أنه منها.

ومنهم من اختار التنفل حال النزول وتركه حال السير، وهو رأي الهندواني.

ومنهم من يقول: يأتي بسنة الفجر خاصة، وذلك لما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في السفر في حديث أبي قتادة عند مسلم[١].

ومنهم من يلحق بها سنة المغرب أيضاً.

ومنهم من فرق بين حال الأمن والقرار، فيأتـي بها تبرعـاً؛ لأنهـا شرعـت مكملات، والمسافر يحتاج إليه، وبين حال الخوف فلا يؤتى بشيء منها، وذلك إنما هو لعذر، وهذا هو مختار صاحب «التجنيس»، فهذه ثمانية أقوال، والله أعلم.

* **(الحديث الثاني والسبعون: أبـو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمـة، عن عبدالله ﷺ، أنـه أتي)** على بناء المفعول؛ أي: أتـاه من يخبره بإتمام عثمـان، ووقع عنـد البيهقي: «فبلغ ذلك عبدالله»[٢]، وعنـد الشيخين من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عبـد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان أربع ركعات، فقيل ذلك لابن مسعود فقال: صليت مع رسول الله صلى الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤، رقم: ٥٢٢٠).

فَقِيلَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ....

تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فياليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان»، وزاد البخاري[1] في رواية له: «فاسترجع ثم قال: صليت ... إلخ»، وقد وقعت عند أبي داود والبيهقي[2] قصة معاتبة ابن مسعود حين أتم موافقة لعثمان.

(فقيل)؛ أي: فقال ذلك الآتي لابن مسعود: **(صلى عثمان)** بن عفان **(بمنى أربعاً)** وهذا صريح في أن ابن مسعود لم يشهد عثمان أول ما أتم، وكانت صلاة عثمان هذه عند رجوعه من أعمال الحج حال إقامته بمنى للرمي كما بينه عباد بن عبدالله بن الزبير في حديثه عند أحمد[3] قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا مكة قال: فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج» الحديث.

(فقال) ابن مسعود: **(إنا لله وإنا إليه راجعون)** إظهاراً بأن هذا مصيبة توجب الاسترجاع؛ لأنه خلاف ما عرفه حيث قال: **(صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين)**؛ أي: بمنى في حجة الوداع، **(و)** صليت **(مع أبي بكر ﷺ ركعتين)**؛ أي: في أيام خلافته إذ كان يحج، ....

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٨٤)، و«صحيح مسلم» (٦٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٦٠)، و«السنن الكبرى» (٥٢٢٠).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٩٤، رقم: ١٦٩٠٣).

وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ الصَّلاَةَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً. . . . .

(و) صليت **(مع عمر رضي الله عنه ركعتين)**؛ أي: في أوان خلافته إذا حج، ومن هنا قيل: ينبغي للعالم إذا رأى شيئاً لا مساغ له بحسب الشريعة خصوصاً إذا كان المتعاطي لـه الخليفة الأعظم أن يسترجع، ويبين أن ذلك خلاف مـا عهده حتى لا يغتر بـه أحد.

(ثم حضر)؛ أي: ابن مسعود **(الصلاة مع عثمان فصلى)** ابن مسعود **(معه)**؛ أي: مع عثمان مقتدياً به في الجماعة **(أربع ركعات، فقيل له)**؛ أي: لابن مسعود: **(استرجعتَ)**؛ أي: قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ووقع عند البيهقي قال: «صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً، فبلغ ذلك عبدالله فعاب عليه، ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان وصليت أربعاً؟ قال: إني أكره الخلاف».

وعنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن يزيد أنـه قال: «كنا مـع عبدالله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى سأل: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلى أربعاً»[١] الحديث.

فيمكن أن يكون هذا الحضور الذي أشار إليه الإمام رحمه الله في روايته غير هذه المرّتين، وعوتب في كل من ذلك بناء على أن المعاتب مختلف في المرات.

و**(قلتَ ما قلتَ)**؛ أي: من الاستدلال في الإنكار بفعل المصطفى صلى الله تعالى عليـه وسلم وصاحبيـه رضي الله عنهما، **(ثم صليتَ أربعاً)**؛ أي: فلعلك لم تَثَبَّتْ فيما نقلت، ورأيت الصواب مع عثمان.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤، الرقم: ٥٢٢٠، ٥٢٢١).

قَالَ: الْخِلاَفَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً بِمِنًى.

* * *

(قال) ابن مسعود: **(الخلافة)** هكذا وجدت في النسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري، وقال الشيخ علي رحمه الله: أي: تقتضي ذلك، وكذا الإمامة توجب المتابعة هنالك، قال: وفي نسخة بنصب «الخلافة»؛ أي: راعَيْتُها، انتهى[1].

ووقع في «الجواهر المنيفة» في رواية الإمام قال: «الخلاف شر»[2]، وكذلك وقع عند أبي داود أيضاً[3]، وفي لفظ البيهقي قال: «إني أكره الخلاف»، وفي رواية عنده[4]: فقال: «بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شر»، وهذا أنسب بالمعنى، ولعله سَبَقَ به قلم الناسخ، والنسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري قد ذكرتُ غير مرّة أنها كثيرة الغلط كما ظهر لي، والله أعلم، ولكن لما كان ذلك في الحديث لم يسعني إلا نقل ما وجدته وإظهار ما هو الصواب مع الاعتذار، والله الموفق.

(ثم قال)؛ أي: بعض الرواة: **(وكان)**؛ أي: عثمان ﷺ **(أول من أتمها)**؛ أي: الصلاة الرباعية **(أربعاً بمنى)**.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله لإتمام عثمان ﷺ أسباباً كثيرة:

منها: إنه تأهل، وذلك لما أخرجه أحمد وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن أبي ذباب: «أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس، فقال: إني

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الجواهر المنيفة» (١/ ٩٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٦٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤، رقم: ٥٢٢٠، ٥٢٢١).

. . . .

تأهلتُ بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم»[١]، قال الحافظ: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به[٢].

قلت: وهو عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

ومنها: أنه كان أمير المؤمنين، فكل موضع له دار، وأجيب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بذلك أولى.

ومنها: أنه نوى الإقامة بمكة، وأجيب بأن الإقامة على المهاجرين بمكة حرام، ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم»[٣].

ومنها: أنه اتخذ أرضاً بمنى، وأجيب بأنه لم ينقل ذلك.

ومنها: أنه سبق الناس إلى مكة، وأجيب كذلك.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيُتم.

قلت: وذلك صريح مما قدمناه من حديث عباد بن عبدالله بن الزبير، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبي

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٦٢، رقم: ٤٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٦، رقم: ١٥٢٤).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

. . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة، وهذا رجحه جماعة من آخِرِهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: «أن عثمان إنما أتم الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الحج» فهو مرسل، مع حرمة الإقامة على المهاجرين، وصح عن عثمان ﷺ: «أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته»، وثبت عنه أيضاً أنه قال للمغيرة لما حاصروه، وقال له: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي.

على أنه روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامَئذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان: «أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس! إن السنَّة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام طغام من الناس فخفت أن يستنوا»، وعن ابن جريج: أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وهذا ما أداه اجتهاد عثمان ﷺ، فقول عروة في عائشة رضي الله عنها: «أنها تأولت ما تأول عثمان» المراد منه اشتراكهما في مطلق التأويل للإتمام لا في الأسباب أيضاً، فقد قدمنا من أسبابها أنها كانت ترى قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ غير مبيح لها بالقصر

. . . .

في كل سفر[١].

وقد أخرج البيهقي[٢] من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لـو صليت ركعتين، فقالـت: يـا ابن أختي! لا يشق علي».

وربما يكون استنادها في ذلك إلى ما كانت تفعله في زمن الرسول ﷺ كما أخرج النسائي عنها: «أنها **اعتمرتْ** مع رسول الله ﷺ من المدينـة إلى مكة، حتى إذا قدمتْ مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنـت وأمي قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب علي»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في المقيم بمنى: هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى لا يتمون[٤]، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أتموا، وليس بين منى ومكة مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة! أتموا فإنـا قوم سفر»[٥]، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك إعلامهم بذلك استغناء بما تقدم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٢١٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٤٥٦).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: يتمون.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٥)، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

١٥٢ ـ الحديث الثالث والسبعون: أَبُو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِـدٍ: أَنَّـهُ صَحِـبَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَـةِ، فَصَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ يُومِئُ إِيمَاءً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا عَنْ دَابَّتِهِ، . . . .

من مكة.

قال الحافظ[1]: هذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، فلو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى كانت في حجة الوداع، فكان لابدّ من بيان ذلك لبعد العهد، انتهى.

قلت: وعلى كل حال يلزمهم ما قاله الطحاوي، فتدبر.

* **(الحديث الثالث والسبعون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن مجاهد: أنه صحب عبدالله بن عمر ﷺ من مكة إلى المدينة)** عند رجوعه في بعض أسفاره، **(فصلى)** ابن عمر **(على راحلتـه)**؛ أي: من التطوعات ما شاء، **(قِبَلَ المدينـة)**؛ يعني به: أنه كان يجعل الكعبة خلف ظهره ويستقبل المدينة، **(يومئ إيماء)**؛ أي: حال ركوعه وسجوده يكتفي فيهما بالإيماء، **(إلا)** ما كان **(المكتوبة والوتر، فإنه)**؛ أي: ابن عمر **(كان ينزل لهما)**؛ أي: لأدائهما **(عن دابته)**.

واستدل بذلك أبو حنيفـة ومن وافقه في عدم جواز إيقاع الفرض والواجب بأنواعه ـ من غير عذر ـ من الوترِ والمنذورِ، وما لزمـه بالشروع والإفساد كما هو مذهبـه، وصلاةِ الجنازة، والسجدةِ التي تليت على الأرض كمـا في «البحر»[2]، ويؤيده أيضاً ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: «أن عمر كان يصلي

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٣).

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٣٠٤).

. . . .

على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر فأوتر على الأرض»[١].

لكن قد ثبت أن ابن عمر كان يوتر على بعيره، ويخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله، كما أخرجه البخاري ومسلم[٢]، وعندهما من حديث سعيد ابن يسار قال: «كنت أسير مع عبدالله بن عمر في طريق مكة، فلما **خشيتُ الصبح** نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُه، فقال عبدالله بن عمر: أين كنتَ؟ فقال: **خشيت الصبحَ** فنزلتُ فأوترتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر على البعير».

والجمع بين هذا وبين ما تقدم أن فعل عبدالله بن عمر في الوتر كان يختلف، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق[٣] عن ابن عمر: «أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض»، وأما إنكاره على ابن يسار فلأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يوتر على راحلته مع كونه واجباً عليه، فهو دعوى لا دليل عليها، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قال ابن دقيق العيد: واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وليس ذلك بقوي؛ لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يُشعر بالفرق بينها وبين النافلة. . . . .

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤، رقم: ٤٤٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٧٥، رقم: ٤٥١٨).

. . . .

في الجواز وعدمه، انتهى[١].

قلت: وهذا كله عند عدم العذر، وأما إذا كان ثمة عذر فلا بأس بإيقاع المكتوبة عليها، وذلك لما أخرجه الترمذي من حديث يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسيرة فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمُطر[وا] السماء من فوقهم، والبلَّة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على راحلته وأقام، فتقدَّم على راحلته فصلَّى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»[٢].

وأخرجه الدارقطني والطبراني في «الكبير» من حديث [عمرو بن عثمان بن يعلى]، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحبِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي حديثه: «فأمر بلالاً فأذن وأقام»[٣]، وفي لفظ الدارقطني: «فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان»[٤].

وفي إسناد كل من الثلاثة عمر بن الرماح، قال الترمذي: تفرد به.

قال عبد الحق: إسناده صحيح.

وقال النووي: حسن.

وقال الهيثمي[٥]: ورجاله موثقون، وضعفه البيهقي.

وممن روى إيقاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المكتوبة على الراحلة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٤١١).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٥٦، رقم: ٦٦٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٠، رقم: ٥).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١).

. . . .

عمرو بن يعلى عند البزار[١]، وفي إسناد حديثه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف[٢].

وأخرج الطبراني في «الكبير»[٣] عن أنس بن سيرين قال: «أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم»، قال الهيثمي[٤]: ورجاله ثقات.

قال في «البحر»: وهذا إنما يكون عذراً إذا كان بحالة يغيب وجهه في الطين، أما إذا لم يكن كذلك والأرض ندية فإنه يصلي هناك.

قال: ومن الأعذار أن يخاف اللصَّ والسبعَ على نفسه أو ماله ولم يقف له رفقاؤه، وكذا إذا كانت الدابة جَموحاً لا يقدر على ركوبها إلا بمُعين، أو هو شيخ كبير لا يجد من يُركبه[٥].

ومن هنا ينبغي أن يرجح إيقاع المكتوبة للمرأة التي لا تجد لها محرماً أو زوجاً يعينها في النزول والركوب، أو وجدت لكن يشق عليها ذلك، وأما ما وقع عند أبي داود عن عطاء بن أبي رباح: أنه سأل عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء[٦]، فهذا أولاً

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٠، الرقم: ٦٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المعجم الكبير» (٦٨٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٦٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٢٢٨).

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَتِهِ عَلَى رَاحِلَتِـهِ وَوَجْهُـهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً. . . . .

إنما هو في المكتوبة، وثانياً عند عدم العذر، ومسائل الضرورة مستثناة من قواعد الشرع.

(قال) مجاهد: **(فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه إلى المدينة؟)** يستفاد منه أن الإنسان إذا رأى عالماً يفعل شيئاً مخالفاً لما عليه فعليه أن يتحقق مستنده في ذلك، ليعمل به إن كان راجحاً، أو يكف عنه إن كان أمراً مرجوحاً.

(فقال لي: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلتـه تطوعاً) ثبت عند مسلم من قول ابن عمر: «كان النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم يصلي على دابتـه وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث توجهت بـه»[١]، وقد أخرج الشيخان حديث ابن عمر[٢] في الصلاة على الراحلة من رواية سالم ونافع وسعيد بن يسار، وممن روى ذلك أيضاً جابر وعامر بن ربيعة وأنس عند الشيخين[٣]، ولأنس حديث آخر عنـد أبي داود[٤]، ويعلى بن مرة عند الترمذي والدارقطني[٥]، والهرماس بن زياد[٦] عند أحمد والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده عبدالله بن واقد الحراني، وثقه ابن معين وأحمد، وضعفه آخرون، وأبو سعيد عند أحمد والبزار[٧]، وفي إسنادهما محمد

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩٨، ١٠٩٥، ٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٥٤٠، ٧٠١، ٧٠٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٢٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٤١١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٠، رقم: ٥).

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٤٨٥)، و«المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٠٤، رقم: ٥٣٧).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٧٣)، و«كشف الأستار» (١/ ٣٣٣، رقم: ٦٩١).

. . . .

ابن أبي ليلى وفيه كلام، وشقران[١] عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وثقه الشافعي وابن حبان وابن عدي، وضعفه أحمد وغيره، وسعد بن أبي وقاص عند البزار[٢]، وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف، وأبو أمامة[٣] عند الطبراني في «الكبير» وفي إسناده العلاء بن كثّير الليثي، وهو ضعيف جدّاً[٤].

ولم يقع في شيء من ألفاظ هذه الأحاديث أنـه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه إلى القبلة حين تكبيرة الإحرام، أولم يتوجه، إلا ما كان من حديث أنس عند أبي داود وأحمد والدارقطني[٥]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، ثم كبر ثم صلى حيث وجهت ركابه»، ومن هنا استحب أحمد وأبو ثور أن تستقبل الدابة القبلة حال ابتداء الصلاة، وأما فقهاء الأمصار فلم يستحبـوا شيئاً من ذلك، بل قالوا: إن هذه الأحاديـث تَخصُّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] وتبيِّن أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥] مختص بالنافلة.

واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جـواز ذلك في كل سفر غير مالك، فخصه بالسفر الذي تقصر فيـه

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٥)، و«المعجم الكبير» (٧٤١٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٦١).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٢، رقم: ٦٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٥٨٣).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٢٥)، و«مسند أحمد» (٣/ ٢٠٣)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٥، رقم: ١).

. . . .

الصلاة، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، واحتج للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء، أنه يجوز التيمم له، قال: فكما جاز التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة؛ لاشتراكهما في الرخصة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[١]: وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله تعالى بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوزه في داخل المصر أيضاً، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري.

قال ابن الهمام: قيل: لما منع أبو حنيفة عن الصلاة على الراحلة داخل المصر قال أبو يوسف: حدثني فلان ـ وسماه ـ عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة ﷺ، وكان يصلي وهو راكب» فلم يرفع أبو حنيفة رأسه، فقيل: ذلك رجوع منه، وقيل: بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، ومحمد رحمه الله تمسك به أيضاً، وكرهه مخافة الغلط؛ لما في المصر من كثرة اللغط، انتهى[٢].

وقرر الشيخ أبو الحسن السندي وجه الشذوذ فقال: لأن التنفل في المصر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٦٣، ٤٦٤).

. . . .

فرع ركوبها فيه، وركوبها فيه فرع الحاجة إلى ركوبها، ولما قلَّت الحاجة إلى ركوبها فيه قل الركوب، ولما قلّ الركوب صار أداء النافلة حالة الركوب أقل منه، ضرورةَ أنه لا يعتاد التنفل على الدابـة كلما يركب الإنسان عليها، فصار التنفل على الدابة في المصر مما قلّ به البلوى، فينبغي أن لا يردَّ به الحديث المذكور إذا صح إسناده، انتهى.

وأمـا قول صاحب «البحر»[١]: والأصح أنها تجـوز في كل موضع يجـوز للمسافر أن يقصر فيه كما ذكر في «الظهيرية» وغيرها، لا ينافي قول الجمهور، إذ لم يكن في كلامه ما يدل على حصر جـواز الصلاة في ذلك الموضع، فلا يتوهم متوهم أن الحنفية وافقت مالكاً في ذلك، بل هم مع الجمهور، فتنبه.

والعجب من صاحب «البحر» حيث شرط في جواز الصلاة على الراحلة قِبَل أيّ وجه توجهت بما إذا كانت واقفة أو سارت بنفسها، وأما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا يجوز الصلاة عليها لا فرضاً ولا نفلاً كما في «الخلاصة»، انتهى.

فكلامه هذا مخالف لما قرره في قول صاحب «الكنز»: وراكباً خارج المصر مومئاً إلى أي جهة توجهت دابته، قال: أطلقه فشمل ما إذا كان مسافراً، أو مقيماً خرج إلى بعض النواحي لحاجة، وصححه في «النهاية»، وما إذا **قدر على النزول** أو لا، انتهى[٢].

فهذه الدابة إن سارت بتسيير راكبها لها قادرٌ صاحبها على النزول عنها، وقد صحح صلاته عند قدرته، فبين الكلامين منافاة، ولـم أر أحداً وافقـه على ذلك،

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٦٩).

(٢) «البحر الرائق» (٢/ ٦٩).

. . . .

وإنما اشترطوا في جواز الصلاة عليها أن يكون خارج المصر، على أن الدابة وإن كانت تسير بتسيير صاحبها، لكن ربما شق النزول عنها لأسباب كتخلفه عن القافلة أو عدم وجود من يعينه في نزوله عنها وركوبه عليها، فما أرى عبارته محررة، وإن رأى أحد له مناسبة فليبين، جزاه الله خيراً.

وثبت عند مسلم[1]: «أن ابن عمر رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»، وكذلك رأه أنس أيضاً عند النسائي[2]، وشقران عند أحمد والطبراني[3]، وقد استدل أنس بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لما أُنكر عليه كما أخرجه البخاري[4].

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز عنه متعذر، لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق[5]، ويؤخذ منه أن النجاسة على الدابة لا تمنع، وهو قول أكثرهم، كما أشار إليه في «فتح القدير»، وقيل: إن كانت على السرج والركابين تمنع، وقيل: إن كانت في موضع جلوسه فقط، قال ابن الهمام: وجه الظاهر أن فيها ضرورة، والجواز عليها رخصة، فلنقل به[6] تكثيراً للخيرات، وقد سقط لها ما هو أعظم وهو الركوع

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (٧٤١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٥، رقم: ١٦٠٨٤)، و«المعجم الكبير» (١٢/ ٣٣٥، رقم: ١٣٢٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٠).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٦).

(٦) كذا في النسختين، وفي «فتح القدير»: والجواز عليها رخصة تكثيراً للخيرات.

حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئ إِيمَاءً.

* * *

والسجود، انتهى[١].

(حيث كان وجهـه) استدل بـه على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير جهة السير، إلا إن كان سايراً في غير جهة القبلة، فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضر على الصحيح كما حققه الحافظ ابن حجر[٢]، وأشار إليه في «البحر» أيضاً.

ولا يزال يختلج في صدري أنه لما كانت قبلة المسافر جهة قصده في سفره هل يراعي المسافر تلك الجهة عند ركوبه على راحلته مثل ما يراعي القبلة من تنزيهه عن التفل إلى تلك الجهة وكشف عورته، أم لا؟ ورأيت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن المصلي يناجي ربـه، فلا يتفلن أحدكم بين يديه»[٣]، يرجح صيانـة تلك الجهة أيضاً، فإن اطلع أحد على شيء في هذه المسألة بقول لمن يعتمد عليه أو دليل نقلي أو عقلي فليحرر، جزاه الله تعالى خيراً.

(يومئ إيماء) وقع عند البخاري[٤] وغيره: «يومئ برأسـه»، وكذلك في حديث عامر بن ربيعة[٥]، قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع؛

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٥)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٠٩٧).

١٥٣ ـ الحديث الرابع والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي يَعْفُورَ الْعَبْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ..................

ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في هذا الحديث ما يثبته ولا ينفيه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[١]: لكن قد وقع في حديث جابر عند الترمذي قال: «بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة، فجئت وهـو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع»[٢]، انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك من حديث يعلى بن أمية أو يعلى بن مرّة فيما قدمناه، وكذلك من حديث أبي سعيد وابن عمر[٣] عند أحمد والبزار، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع والسبعون: أبـو حنيفة ﷺ، عن أبي يعفور)** بفاء بعـد العين المهملة الساكنة وراء بعـد الواو، وقد مرّ اسمه وحاله في الحديث السادس والعشرين **(العبدي، عمن حدثه)** وقد روى محمد بن مسروق عن أبي حنيفة فقال: عن أبي يعفور عن مجاهد، **(عن ابن عمر ﷺ)** وروايـة ابن خسرو وابن المظفر والأشناني وطلحة: أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبدالله بن عمرو، وفي رواية لابن خسرو: عن أبي يعفـور عن رجل عن ابن عمرو، وروى نصر بن حاجب عن أبي حنيفة فقال: عن أبي يعفور عمن سمـع أبا هريرة، وفي روايـة لابن خسرو: أبـو حنيفـة، عن نافـع بن عبيدالله، عن أبي يعفـور، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٧٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٢): قلت: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

. . . .

هريرة، قال في «الجواهر المنيفة»[١]: وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة، انتهى.

قلت: وقد أخرج أحمد[٢] حديث الباب من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»، قال أحمد: ومحمد هذا لا يحتج به، وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو عنده أيضاً، قال عبد الحق: وكان حجاج يدلس[٣].

لا يقال: لا يضرنا ضعف هذه الطرق إذا كان أصل الحديث من رواية الإمام؛ فإنه ثقة صدوق، ورجال حديثه ثقات.

لأنا نقول: هذا يوجَّه لو سلم ممن لم يسم، ولو سلم من الاضطراب الواقع في سنده ومتنه، وعند عدم سلامته من كل من الأمرين لا يسع القول بصحة الحديث، فتأمل.

وقد روي حديث الباب من طرق متعددة:

منها ما رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) «الجواهر المنيفة» (١/ ٨٠).

(٢) رواه «الدارقطني» (٢/ ٣١) بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».

(٣) انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣١٦).

. . . .

قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»، قال ابن حبان: لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له[١].

ومنها: ما أخرجه الدارقطني[٢] عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عليهم يُرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله قد أمدّكم بصلاة هي الوتر»، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، وقد ضعفوه.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم في ترجمة أبي بَصْرة الغفاري، والطحاوي[٣] عن أبي بصرة مرفوعاً: «إن الله ﷻ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، الوتر الوتر»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»[٤] عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله ﷻ زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء وطلوع الشمس» وفي إسناده من اختلف في توثيقه.

ومنها: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في «سننهم» والحاكم[٥] من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن

---

(١) «كتاب المجروحين» ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، (١/ ١٤٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٧)، و«المستدرك» (٣/ ٥٩٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٨٥٣).

(٤) انظر: «المعجم الأوسط» (٧٩٧٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، و«سنن الترمذي» (٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٨)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠)، و«المستدرك» (١/ ٤٤٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادكُمْ صَلاَةً. . . . .

راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها ما بين العشاء وطلوع الفجر»، واختلف الحفاظ في هذا الطريق، فصححه الحاكم، وحسنه ابن الصلاح، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقال البيهقي: في إسناده رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض، وقال ابن حبان: إسناده منقطع ومتنه باطل، وقال البخاري: لا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مرة.

ومنها: ما أخرجه أحمد[١] عن معاذ مرفوعاً: «زادني ربي صلاة وهي الوتر» وفي إسناده عبيدالله بن زحر، قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وعبد الرحمن ابن رافع في حديثه عن الإفريقي مناكير، كما أفاده ابن حبان[٢].

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»[٣] من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الهداية»[٤]: وإسناده حسن.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى زادكم)؛ أي: على الفرائض الخمس **(صلاة)** أخرى، وظاهره يعطي أن المزيد من جنس المزيد عليه، وسيأتي

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «كتاب المجروحين» (٢/ ٦٢، ٦٣).

(٣) «مسند الشاميين» (٢٨٤٨).

(٤) انظر: «الدراية» (١/ ١٨٩).

وَهُوَ وِتْرٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَزَادكُمُ الْوِتْرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادكُمْ صَلاَةَ الْوِتْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادكُمْ صَلاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

في الحديث تحقيق عدم فرضيته، فيقرر الجنسية فيما بين المزيد والمزيد عليه من حيثية مطلق التأكيد على الإتيان به حتى لا يتساهل فيه، وأما أنه يكون فرضاً كالصلوات الخمس حتى يكفر جاحده كما يكفر جاحدها فلا كلام فيه، إذ الأدلة الصريحة الصحيحة أخرجت الوتر عن التشبه بالمكتوبات في ذلك، فافهم.

(وهو) هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها، ولعله غلط من قلم الناسخ، والصواب: «وهي»؛ أي: الصلاة المزادة **(وتر)** وقد مرّ فيما قدمنا أن وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: **(إن الله تعالى افترض عليكم)** خمس صلوات مكتوبات يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ويكفر جاحدها، **(وزادكم)** على تلك الفرائض منّةً عليكم **(الوتر)** فينبغي لكم أن تحافظوا عليه ولا تهملوه، فإن فاعله يثاب، وتاركه يعاقب، وإنما جاحده لا يكفر كما ذكرناه سابقاً.

(وفي رواية: إن الله تعالى زادكم صلاة الوتر) فلا تضيعوه، قال في «الدر المختار»[1]: وتَذَكُّرُه في الفجر مُفْسِدٌ له، ولكنه يقضى، انتهى باختصار.

(وفي رواية: إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها)؛ أي:

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥).

١٥٤ ـ الحديث الخامس والسبعون: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ الْوِتْرِ: أَحَقٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا كَحَقِّ الصَّلاَةِ فَلاَ، وَلَكِنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

على هذه الصلاة المزادة، وبالله التوفيق.

* **(الحديث الخامس والسبعون: أبو حنيفة** ﷺ**)** تابعه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه[1] أبو بكر بن عياش، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي، وقد مرّ في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الطهارة، **(عن عاصم بن ضمرة)** السلولي الكوفي، قيـل: إنـه أخـو عبدالله بن ضمرة، روى عن علـي بن أبي طالب ﷺ، وحكى عن سعيد بن جبير وهـو أكبر منه، وروى عنه حيـة بن أبي حيـة الكوفي، والهيثم بن حبيب الصيرفي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبـو إسحاق السبيعي، وقال أبو إسحاق: ما حدثني بحديث قطّ إلا عن علي، ووثقـه العجلي وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين.

(قال: سألت علياً كرم الله تعالى وجهه عن الوتر: أحق هو؟ فقال)؛ أي: علي ﷺ: **(أما كحق الصلاة)** المكتوبة **(فلا)**، يريد به أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لم يراعه كمراعاته للمكتوبة من أدائه مع الجماعة والأذانِ له ونحو ذلك مما يميز به المكتوبة عن غيرها، **(ولكن سنة رسول الله ﷺ)**؛ أي: طريقته المتبعة وعادته المستمرة في أنه كان يفعله على سبيل المواظبة من غير إخلال بـه أحياناً، وكان يأمر بذلك أمراً عاماً لا يخص به شخص دون شخص بدليل قوله: **(فلا ينبغي لأحد أن يتركه)** امتثالاً لأمر الشارع والسلوك على منهاجه، وامتثالاً لقوله تعالى:

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٥٣)، و«سنن النسائي» (١٦٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٩).

. . . .

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١] جعلنا الله تعالى من أحبابه وخُلَّص عباده المخلصين، آمين.

لا يقال: سائر الرواتب كذلك؛ لأنا نقول: الرواتب غاية ما ثبت فيها المواظبة على فعلها والترغيب فيها، ولم يكن ثمة ترهيب في تركها، بخلاف الوتر، فقد ورد فيه ما أخرجه أبو داود(١) عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ـ ثلاثاً ـ»، وأخرج أبو داود وابن ماجه(٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله وتر . . . إلخ»، فهذه مزية عظيمة امتاز بها الوتر على الرواتب مع اشتراك المواظبة فيهما مع أنه ورد الأمر فيه في غير ما حديث، فمن ذلك ما أخرجه الترمذي(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن، وصححه الحاكم.

والعلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في الوتر في ثلاثة عشر شيئاً: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وفي إيقاعه على الدابة في السفر، وفي قضائه، وفي القنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل يسن ركعتان بعده جالساً؟.

أما وجوبه فالقول به لم ينفرد به أبو حنيفة كما زعم الغزالي، بل أخرج ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٥٣).

....

أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه، وعنده عن مجاهد: «الوتر واجب ولم يكتب»، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية، ووافقه سحنون، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أُدِّب، وكان جرحاً في شهادته[1]، وأما غير هؤلاء المذكورين فلم يقولوا إلا بسنيته.

وقول أبي حنيفة: إنه واجب، آخر أقواله وهو الصحيح كما في «المحيط»، والأصح كما في «الخانية»، وهو الظاهر من مذهبه، كذا في «المبسوط»، وروي عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، ووفَّق المشايخُ بين هذه الأقاويل بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً، وعند غيره رحمه الله أنه سنة عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكنها سنة مؤكدة آكدُ من سائر السنن الموقتة[2].

وذكر في «البدائع» حكاية: وهو أن يوسف بن خالد السمتي كان من أعيان فقهاء البصرة، وسأل أبا حنيفة عنه فقال: إنه واجب، فقال له: كفرت يا أبا حنيفة، ظناً منه أنه يقول: إنها فريضة، فقال أبو حنيفة: أَبهواك إكفارك إيَّايَ[3]، وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بيّن الفرق بينهما، فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلّم، انتهى[4].

قلت: فعلى هذا لا يستدل بحديث: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد» على عدم إيجاب الوتر، وكذلك بإيقاعه على الراحلة على عدم وجوبه،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٤٠).

(٣) كذا في النسختين، وفي «البدائع» (١/ ٢٧١): «أَيَهُولُنِي إِكْفَارُكَ إِيَّايَ» فتأمل.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧١).

١٥٥ ـ الحديث السادس والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ....

وذلك لثبوت الفرق بين الفرض والواجب على أن إيقاع المكتوبة على الراحلة غير ممنوع منعاً كلياً، بل يجوز له عند العذر، كما أوضحناه في الحديث الثالث والسبعين، مع أن الشافعية يقولون بأن فرضية الوتر مختصة به صلى الله تعالى عليه وسلم، الحديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم[1] من حديث شجاع بن الوليد: نا يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، قال الذهبي: وهو منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني، وقد ذكر ابن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»[2]: ضعف هذا الحديث، واستغرب منهم ذلك.

وفي «البدائع»[3]: أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض، بل يعم الناس: حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، بعد تقرر أهليته للوجوب لعموم الأدلة، انتهى.

وكان ابن مسعود يرى اختصاص الوتر بأهل القرآن بدليل قوله ﷺ: «فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك»[4].

*** (الحديث السادس والسبعون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم،**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١، الرقم: ١)، و«مسند أحمد» (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٢٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٠).

عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

عن الأسود، عن عائشة: كـان رسول الله ﷺ يوتـر)؛ أي: يصلي الوتر (**بثلاث**) ركعات (**يقرأ في**) الركعة (**الأولى**) بعد الفاتحة بسورة (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وفي**) الركعة (**الثانية**) بعد الفاتحة (**بـ**) سورة (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **وفي**) الركعة (**الثالثة**) بعد الفاتحة (**بـ**) سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحديث عائشة هـذا أخرجـه أبو داود والترمذي وابن ماجـه من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»[١]، وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: حسن غريب، قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وحفظـه رديء، قال: وفيـه مع ذلك عبد العزيز بن جريج، قـال: قـول عبد العزيز بن جريج: سألنا عائشة، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها، قال أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي: ولو جاء قوله: سألنا عائشة، عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه عنها، وأنى له ذلك؟ فإن عبد العزيز لا يتابع على حديثه، كما قال البخاري[٢].

وقد أخرج الدارقطني وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»[٣]

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، و«سنن الترمذي» (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣، الترجمة: ١٥٦٤).

(٣) «سنـن الدارقطنـي» (٢/ ٣٥)، و«صحيـح ابـن حبـان» (٦/ ١٨٨، الـرقم: ٢٤٣٢)، و«المستدرك» (١/ ٣٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْوِتْرِ: بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

من رواية سعيد بن عفير وابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «السنن»؛ أعني: بزيادة المعوذتين بعد سورة الإخلاص، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أنكر يحيى ابن معين وأحمد زيادة المعوذتين، كما ذكره ابن الجوزي، وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه هذا الحديث، فقال: ها من يحتمل هذا، وقال مرة: كم قد روى هذا الحديث عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصة[1].

قلت: ولهذا قال ابن الجوزي: والطريقان لا يصحان، انتهى.

قلت: فالمحفوظ في حديث عائشة ما رواه الإمام من ترك المعوذتين، قال ابن الهمام: ولم يدرك أصحابنا سوى قراءة سورة الإخلاص، انتهى.

(وفي رواية) لحديث عائشة بالسند السابق: **(أن رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بأمّ الكتاب و)** سورة (**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و**) يقرأ (**في الثانية بأم القرآن و**) سورة (**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، **وفي**) الركعة (**الثالثة بأم الكتاب و**) سورة (**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**).

---

(١) انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

* * *

(وفي رواية) لهذا الحديث أيضاً بالسند المذكور: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث) وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[١]، فقولها: «لم يكن يوتر بأنقص من سبع» مرادها في ذلك ـ والله أعلم ـ صلاة الليل مع الوتر؛ فإن الوتر في جميع الصور كما ذكرت رضي الله عنها ثلاث ركعات، وهكذا يقال في الأحاديث التي ذكر فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم في «مستدركه» من حديث أم سلمة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[٢].

وكذلك حديث: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلما بدَّن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: إذا زلزلت و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[٣] من حديث عمارة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وعمارة وأبو غالب لا يحتج بهما كما ذكره ابن أبي حاتم، هذا إذا لم يقع التصريح في آخر الحديث، أما إذا وقع كما في حديث عائشة..

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦٢).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٢)، و«سنن الترمذي» (٤٥٧)، و«سنن النسائي» (١٧٠٨) ـ وفيه: «أَوْتَرَ بِتِسْعٍ» ـ و«المستدرك» (١/ ٤٤٩، الرقم: ١١٤٩).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٩)، و«المعجم الكبير» (٨٠٦٤).

. . . .

عند مسلم[١]: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»، وحديثه أيضاً عند أحمد في «مسنده» والنسائي والبيهقي في «سننهما» والحاكم[٢]: «وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن» هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي والحاكم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، ولفظ الحاكم[٣]: «لا يقعد إلا في آخرهن»، فاندفع بهذه الروايات ما قاله محمد بن نصر: لم نجد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي أنها هل هي موصولة أو مفصولة؟ انتهى[٤].

ولو تحقق هذه الروايات ما ساغ له القول بذلك.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك»، أخرجه الدارقطني في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[٥]، قال الدارقطني والبيهقي في «خلافياته»: رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[٦]، فيحمل ذلك على استحباب إيقاع الشفع

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ١٥٥)، و«سنن النسائي» (١٦٩٨)، و«السنن الكبرى» (٤٥٨١)، و«المستدرك» (١/ ٤٤٦).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: البيهقي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥، الرقم: ١)، و«صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٥، الرقم: ٢٤٢٩)، و«المستدرك» (١/ ٤٤٦، الرقم: ١١٣٨).

(٦) انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٠٢).

. . . .

قبله؛ لا أن المراد منه أن الوتر بالثلاث مكروه لورود ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد فعله السلف الصالح أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: «أن عمر كان ينهض في الثلاثة من الوتر بالتكبير»، ومن طريق المسور بن مخرمة: «أن عمر أوتر بثلاث ولم يسلم إلا في آخرهن»، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه: «أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن»، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأبي العالية: «أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب».

وأخرج الطحاوي[1] حديث أنس وحديث أبي العالية فقال: «علَّمنا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار».

وأخرج ابن أبي شيبة[2] عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلاّ في آخرهن».

وقال الطحاوي[3]: ثنا أبو العوام محمد بن عبدالله بن عبد الجبار المرادي، ثنا خالد بن نزار الأيلي، نا عبد الرحمن بن زياد، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهلِ فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٠، الرقم: ٦٨٣٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦).

. . . .

وأخرج أيضاً من طريق عقبة بن مسلم: «سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال: لا يعرف[1] وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت».

وذكر صاحب «التمهيد» جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس، وفي «البخاري»: «وقال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء فيه بأس»[2].

قلت: ولذلك قال بعض الحنفية بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وأما ما ذكر من كراهة ابن عباس وعائشة وسليمان بن يسار، فعلى تقدير صحتها لا ينتفي الجواز، فقد شاركوا الصحابة في الجواز وانفردوا بالكراهة، ولا يضرنا انفرادهم بذلك إذا كان الجمهور على خلافهم.

قال الشُّمُنِّي: ومذهبنا أقوى من جهة النظر[3]؛ لأن الوتر لا يخلو: إما أن يكون فرضاً، أو سنةً، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان

(١) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «س» و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٩): «أتعرف وتر النهار» وهو الصواب.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٩٣).

(٣) وعين هذا النظر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١) عن الطحاوي.

. . . .

سنةً فلا توجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه وتر إلا المغرب وهو ثلاث، انتهى.

قال ابن الصلاح: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب، انتهى.

قال ابن الملقن: وقد ناقشته في ذلك في «تخريجي لأحاديث الوسيط»[١]، انتهى.

نعم قد ورد في حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت» أخرجه البخاري[٢] وغيره، لكن ليس فيه دلالة على [أن] الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة، فمعنى ذلك أنه يضم ركعة إلى الشفع الذي خشي فيه الصبح، فعند ذلك يَصْدُق عليه أنه صلى الوتر ثلاثاً، وأنه صلى ركعة، وأما كون المراد من الحديث بتحريمة مستأنفة فشيء لا يساعده لفظ الحديث، وليس الوتر بفرض حتى يلزم الحنفية أن بناء الفرض على النفل غير جائز.

لكن يشكل على هذا ما وقع عند أحمد[٣]: «صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين»، ولمسلم[٤]: «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»، ولا شك أن هذا التفسير وإن لم يثبت رفعه فقد ثبت وقفه على ابن عمر،

---

(١) «البدر المنير» (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (٧٤٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٦٦، الرقم: ٥٣٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤٩).

. . . .

وتفسير الراوي مقدم على غيره، وحينئذ لا تكون الواحدة متصلة باثنين بلا فصل بسلام.

وروى البيهقي في «المعرفة» عن ابن منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: «سألت ابن عمر عن وتر الليل، قال: وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت له: إن الناس يقولون: هي البتيراء، قال: يا بني! ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء»[١].

قال الزيلعي في «تخريج الهداية»: وهذا إن صح ففي حديث النهي عن صلاة البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ـ أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ـ ما يردُّ هذا، فإن تفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره، لكن حديث النهي غير صحيح، كما قال ابن عبد البر: لم يثبت في النهي عن البتيراء حديث، وقد روي عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل، وضعفه النووي، وذكر ابن عبد البر حديث النهي عن البتيراء عن أبي سعيد الخدري وضعفه، قال ابن القطان في كتابه: حديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم، انتهى[٢].

قال الشيخ أبو الحسن السندي: فإن ثبت النهي عن البتيراء بدون التفسير المذكور وجب حمله على تفسير ابن عمر فيما أخرجه البيهقي جمعاً بين الأحاديث

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤٥٦٩).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ١٧٢).

١٥٦ ـ الحديث السابع والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَرْثِ الْيَامِيِّ، . . . .

كما أشار إليه ابن عمر، انتهى.

فالحاصل: أن القول بأن الوتر لا يكون بركعة واحدة مشكل مع أن أكثر الصحابة وكبارها كسعد بن أبي وقاص ونحوه كان يوتر بركعة، فإن اطلع أحد على ما يفيد الإشكال فليفد جزاه الله.

وقد اشتمل هذا البحث على أنواع من وجوه الكلام على الحديث:

منها: بيان وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وما جاء فيه من الاختلاف.

ومنها: أن الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب، فلا بدّ فيه من جلستين، وأن تكون متصلة لا يسلم إلا في آخرهن.

بقي الكلام في القراءة في الوتر، فقد علمتَ ما كان ﷺ يعتاده منها فيه، وذلك ما مرّ في حديث الباب والحديث الآتي، إلا أن الفقهاء قد كرهوا الاقتصار في الصلاة على سورة مخصوصة، فينبغي أن ينتقل منها أحياناً.

وأما بحث القنوت قبل الركوع في الثالثة فقد أشبع القول فيه ابن الهمام، فإن شئتَ فارجع إليه، وسنذكر في الحديث الآتي ما يشير إلى ذلك عند النسائي.

* **(الحديث السابع والسبعون: أبو حنيفة ﷺ عن زبيد بن الحارث اليامي)** يكنى بأبي عبد الرحمن الكوفي، يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، وروى عنه الأعمش وشعبة وزهير بن معاوية وخلق، قال القطان: ثبت، وقال إسماعيل بن حماد: كنت إذا رأيت زبيداً مقبلاً [من السوق] وجَفَ قلبي، قال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وقال ابن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. . . . .

نمير: سنة أربع[١].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن أبزى) هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها بهذا الإسناد، وقد راجعت «جامع المسانيد» للخوارزمي فإذا فيه: أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، ولعل قوله: «عن ابن عمر» في المتن غلط من الكاتب، والنسخة التي نقلت منها قد ذكرت من أمرها غير مرة أنها كثيرة الغلط جداً على ما هو الظاهر من حالها، والله أعلم. و«ذر» ـ بذال معجمة مفتوحة وراء مشددة ـ هو ابن عبدالله المُرهبي ـ بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ـ الهمداني الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعنه ابنه عمر ومنصور والحكم، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: وكان مرجئاً، قيل: مات بعد المئة.

وعبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، روى عن أبي بكر وأبي وعمار، وعنه ابنه سعيد والشعبي، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن أبي داود: تابعي.

وقد أخرج أحمد والنسائي[٢] حديث الباب من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه فرفعه، قال ابن الملقن: وإسنادهما جيد، وقد ثبت هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب مرفوعاً عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٨)، و«حلية الأولياء» (٥/ ٣٠).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٦)، و«سنن النسائي» (١٧٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٢٣)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٣)، و«سنن النسائي» (١٦٩٩)، =

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي الثَّانِيَةِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّالِثَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ لِلَّذِينَ يَعْنِي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فَهَكَذَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأَوْلَى: ....

(قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في) أول ركعة من (وتره) بعد الفاتحة سورة (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و) سورة (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة، (و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في) الركعة (الثالثة) بعد الفاتحة.

(وفي رواية)؛ أي: لحديث الباب بالسند السابق: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في) صلاة (الوتر في الركعة الأولى) بعد الفاتحة سورة (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و) يقرأ (في) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة سورة (قُلْ لِلَّذِينَ) كفروا؛ (يعني ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فهكذا في قراءة ابن مسعود) يعني وقع في قراءة ابن مسعود: «قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون . . . إلخ»، (و) يقرأ (في) الركعة (الثالثة) بعد الفاتحة سورة (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

(وفي رواية) ثالثة لحديث الباب بالسند السابق: (أنه) ﷺ (كان يقرأ في) صلاة (الوتر في الركعة الأولى ....

= و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٦)، و«المستدرك» (٣٠١٦).

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

(وفي رواية) رابعة لهذا الحديث بالسند المذكور: **(كان)** صلى الله تعالى عليه وسلم **(يوتر)**؛ أي: يصلي الوتر **(بثلاث ركعات يقرأ فيها)**؛ أي: في الثلاث في الركعة الأولى منه سورة (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و) في الثانية سورة (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و) في الثالثة سورة (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

وعند أحمد من حديث أبي بن كعب: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ـ ثلاث مرات ـ»[1].

ولفظ أبي داود وابن حبان والحاكم: «كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وقل يا أيها الذين كفروا والله الواحد الصمد»[2]، زاد ابن حبان ما ذكره أحمد آخر[اً].

ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٦، رقم: ١٥٣٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٠٢، الرقم: ٢٤٥٠)، و«المستدرك» (١/ ٤٤٧، الرقم: ١١٤٤).

١٥٧ ـ الحديث الثامن والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ فَصْلَ فِي الْوِتْرِ».

* * *

ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع»[١]، وله ألفاظ أُخر.

وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار»[٢] عن أبي حنيفة هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن ابن مسعود، ووافقه ابن خسرو أيضاً، وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[٣] بإسناد صحيح عن ابن عباس هذا الحديث أيضاً، قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب، وروي عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ، وقال المعمري[٤]: ورواه أيضاً عمران بن حصين وابن مسعود وأبو أمامة وجابر عن النبي ﷺ.

* **(الحديث الثامن والسبعون: أبو حنيفة ﷺ، عن أبي سفيان)** طريف بن شهاب السعدي، وهو ضعيف كما قدمناه، **(عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا فصل في الوتر)**؛ أي: لا تفصِل بين ركعات الوتر

---

(١) «سنن النسائي» (١٦٩٩).

(٢) «كتاب الآثار» (رقم: ١٢٢).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٩٩)، و«سنن الترمذي» (٤٦٢)، و«سنن النسائي» (١٧٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٢).

(٤) انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٣٩).

١٥٨ ـ الحديث التاسع والسبعون: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ [عن ا] بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْوِتْرُ أَوَّلَ. . .

بتسليمـة، بل تكون الثلاثـة بتسليمة واحـدة لا يسلم إلا في آخرهـا، ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[1]، وكذلك ما أخرجه الطحاوي[2]: بـ «أن عمر ﷺ صلى الوتر ثلاثاً يوم توفي أبو بكر لم يسلم إلا في آخرهن»، وقد ذكرنا في الحديث السادس والسبعين إجماع الفقهاء السبعة وغيرهم على ذلك.

وأما ما أخرجه أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفعل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمعناه»[3]، فإنه من رواية عمر ابن عبد العزيـز عن عائشة، وهـو لم يدركها، وحديثها هذا أخرجـه الطبراني في «الكبير»[4] من حديث ابن عمر، لكن في إسناده إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف، فلا تصلح مثل هذه الأحاديث لمعارضة ما قدمناه من حديث عائشة عند النسائي، فتأمل.

* **(الحديث التاسع والسبعون: أبو حنيفة** ﷺ، **عن عبدالله)** بن دينار، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (ﷺ **قال: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: الوتر)**؛ أي: أداؤه **(أول. . . . .**

---

(١) «سنن النسائي» (١٦٩٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٦١١).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٨٣، الرقم: ٢٤٥٨٣).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣)، ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٦) بإسناد صحيح، وإبراهيم فيه ليس إبراهيم بن سعيد، بل وهو ابن ميمون الصائغ وهو ثقة.

اللَّيْلِ مَسْخَطَةُ الشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّحُورِ. . . . .

الليل مسخطة) بفتح الميم والخاء المعجمة، أي: سبب سخط **(الشيطان)** وغضبه؛ لأنه ييأس من فواته، ولذا كان حزماً، وقد أخرج أحمد[١] عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»، وإسناده جيد، وعند أبي داود ومالك في «الموطأ» وابن حبان والطبراني في «الكبير»[٢]: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل أبا بكر ﵁: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنام»، وفي رواية: «أوتر أول الليل، فقال له: أخذ هذا بالحذر»، وفي رواية: «بالحزم»، وفي رواية: «مؤمن حذر»، وفي رواية: «حذر كيس»، وعند البزار[٣] عن علي ﵁ قال: «نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنام إلا على وتر»[٤].

وعند الشيخين وغيرهما عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيَّام من كل شهر، وصلاة الضُّحى، ونوم على وتر»[٥].

وعند مسلم[٦] من حديث أبي الدرداء نحو ذلك في الوصية بالثلاثة المذكورة.

(وأكل السحور) بفتح السين المهملة وضمها، والفتح أنسب هاهنا لأنه

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٣٦)، و«الموطأ» (٤٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٦)، و«المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٣، رقم: ٨٣٨).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٣٥٣، رقم: ٧٣٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٧٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٢٢).

مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ» .

* * *

بمعنى: ما يتسحر به من الطعام، وأما ما كان بالضم فإنما هو الفعل، **(مرضاة الرحمن)**؛ يعني: أنه موجب لرضا الرحمن جل جلاله، وذلك لما يتقوى به في الطاعة ويستعين به على العبادة، وقد ورد في الترغيب في السحور ما أخرجه الشيخان عن أنس، والنسائي[١] عن ابن مسعود وأبي هريرة يرفعه كلهم بلفظ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

وأخرج أحمد[٢] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي[٣] عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السحور غذاءً مباركاً في حديث العرباض بن سارية عند أبي داود والنسائي[٤]، وفي حديث المقدام بن معد يكرب عند النسائي[٥]، وفي حديث خالد بن معدان عنده.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥)، و«سنن النسائي» (٢١٤٤ ـ ٢١٤٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٤، رقم: ١١٤١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٩٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٤٣)، و«سنن النسائي» (٢١٦٦)، و«سنن الترمذي» (٧٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٤٤)، و«سنن النسائي» (٢١٦٣).

(٥) «سنن النسائي» (٢١٦٤، ٢١٦٥).

١٥٩ ـ الحديث الثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ. . . . . . .

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة ـ يعني: المشار إليها في هذه الأحاديث ـ يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

وقال: ووقع للمتصوفة وأرباب الباطن في مسألة السحور كلام تشوفوا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج، وقالوا: إن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل منه المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين.

والصواب إن شاء الله تعالى: أن ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب وكثرة الاستعداد لها، وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق، وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون، انتهى[١].

* **(الحديث الثمانون: أبـو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي)** وقد مرّ في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الطهارة اسم أبي عبدالله الجدلي وما تكلم فيه.

(عن أبي مسعود) واسمه عقبة بن عامر **(الأنصاري ﷺ)** ويقال: البدري، واختلف في هذه النسبة، فمنهم من قال: إنه شهد بدراً، واختاره جماعـة، منهم

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٨).

قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، لِكَيْ يَكُونَ وَاسِعاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيَّ ذَلِكَ أَخَذُوا بِهِ كَانَ صَوَاباً، غَيْرَ أَنَّهُ مَنْ طَمِعَ لِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ وِتْرَه فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. . . . .

البخاري، ومنهم [من قال]: إنما ينسب إلى بدر لأنه سكنها، ولم يشهد الغزوة، وهو قول الأكثر.

وقد أخرج أحمد والطبراني في «الكبير»[1] حديث أبي مسعود هذا بإسناد رجاله ثقات.

(**قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل، و**) أوتر في (**أوسطه، و**) أوتر في (**آخره**)؛ أي: آخر الليل، وإنما صلاَّه في أوقات مختلفة ولم يجعل له وقتاً (**لكي يكون**) ذلك (**واسعاً على المسلمين**)؛ أي: رخصة لهم من غير تحريج عليهم، (**أيّ ذلك أخذوا به**)؛ أي: صلوا الوتر في أيّ جزء شاؤوا من أجزاء الليل (**كان صواباً، غير أنه من طمع لقيام الليل**)؛ أي: لصلاة التهجد، وكان ذلك من عادته، ولا يتخلف عنها إلا نادراً، وكان واثقاً بانتباهه (**فليجعل وتره في آخر الليل**) عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، (**فإن ذلك**)؛ أي: إيقاع الوتر في آخر الليل عقيب فراغه من صلاة التهجد (**أفضل**) لأنه كان ذلك غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**وفي رواية**) للإمام بالسند السابق: (**عن أبي عبدالله الجدلي، عن عقبة بن عامر**) قد ذكرنا أنه اسم أبي مسعود الأنصاري البدري. . . . .

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٢)، و«المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٤، الرقم: ٦٧٩).

وَأَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّهُمَا قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ أَحْيَاناً أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، لِيَكُونَ سَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

* * *

(وأبي موسى ﷺ) واسمه عبدالله بن قيس الأشعري، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع جعفر عام خيبر، واستعمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اليمن وأرسله مع معاذ، وكانت له مناقب فخيمة وفضائل عظيمة.

(أنهما قالا: كان رسول الله ﷺ يوتر)؛ أي: يصلي الوتر **(أحياناً)** في **(أول الليل، و)** أحياناً في **(أوسطه)**؛ أي: أوسط الليل، **(و)** أحياناً في **(آخره)** عند فراغه من صلاة الليل، وهو الغالب في وتره صلى الله تعالى عليه وسلم، إنما لم يجعل للوتر وقتاً واحداً **(ليكون سعة)**؛ أي: رخصة **(للمسلمين)**.

وحديث الجدلي عن أبي مسعود وأبي موسى أخرجه الطبراني في «الكبير»[١]، لكن في إسناده شخص ضعيف، هكذا قاله الهيثمي[٢] ولم يعينه، لكن هذا السند الذي أخرجه الإمام من طريق رجاله ثقات لم يُختلف في توثيقهم إلا ما كان من الجدلي، وقد وثقه أحمد وغيره كما ذكرناه في أحاديث المسح على الخفين، ولحديثهما شاهد من حديث عائشة قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»، أخرجه الشيخان وأصحاب «السنن»[٣]، وزاد ابن ماجه والترمذي:

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٤، الرقم: ٦٨١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٩٦)، و«صحيح مسلم» (٧٤٥)، و«سنن أبي داود» (١٤٣٥)، و«سنن الترمذي» (٤٥٦)، و«سنن النسائي» (١٦٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١١٨٥).

. . . .

«وانتهى وتره حين مات في السحر»، وبلفظ حديث عائشة المتقدم روى علي رضي الله عنه عند ابن ماجه[١].

وأخرج الطبراني بإسناد جيد عن الأسود بن هلال قال: «أشهد على عبدالله ابن مسعود، ولقد سمعته ينادي بها نداء: **الوتر ما بين صلاة العشاء** الآخرة التي تسمون العتمة وصلاة الفجر، متى أوترت فحسن»[٢].

وقد مرّ في الحديث الرابع والسبعين من حديث خارجة بن حذافة وغيره مرفوعاً: «فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر».

وفي هذا تحديد وقت الوتر، وأما حديث الباب ففيه بيان جواز إيقاع الوتر في أيّ جزء كان من أجزاء الليل إذا كان بعد العشاء.

واختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، ففي وجه لأصحاب الشافعية: إيقاعه في أول الليل أفضل، وحملوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اختلاف الحالات وطَرْقِ الحاجات.

وقال الجمهور: تأخيره أفضل لمن وثق بالانتباه، وإلا فالتقديم في حقه أفضل، واستدلوا في ذلك بما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[٣] عن جابر مرفوعاً: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٨٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨١، الرقم: ٩٤١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٥)، و«سنن الترمذي» (٤٥٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٨٧).

١٦٠ ـ الحديث الحادي والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، . . . .

وحديث أبي مسعود صريح في الباب، ولذلك قال ابن دقيق العيد[1]: ولا شك أنا إذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله، لكنه إذا عارض ذلك احتمالُ تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف، انتهى.

فلا يعارض هذا ما تقدم من أن الوتر أول الليل مسخطة الشيطان، وأنه أوصى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا هريرة وعلياً ﷺ وغيرهما من الصحابة كما أسلفناه، فإن ذلك إنما هو لإرادة الاحتياط والأخذ بالحزم، وتأخيره إلى آخر الليل على ما هو الغالب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وترغيبه فيه لإرادة المواظبة على الأفضل، ولذلك لما سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر وقال له: «كيف توتر؟ قال: أصلي مثنى مثنى ثم أوتر ثم أنام، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: مؤمن قوي»، وفي رواية: «قوي معان»، وفي رواية: «أخذ هذا بالقوة»، والمخرِّج لهذا الحديث هو المخرِّج لحديث أبي بكر ﷺ فيما سبق، فافهم.

* **(الحديث الحادي والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم)** النخعي، **(عن علقمة)** بن قيس، **(عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى)** إماماً للجماعة **(صلاة)** من الفرائض **(إما الظهر وإما العصر)**، قد وقع في أكثر ألفاظ الأمهات أنها الظهر، ووقع في رواية الطبراني من

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٢).

فَـزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّـا فَـرَغَ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: أَحَـدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَمْ نَسِيتَ؟. . . . .

رواية طلحة بن مصرف أنها العصر، قال الحافظ: وما في الصحيح أصح[١].

(فزاد)؛ أي: في صلاته بأنه صلاها خمساً، **(أو نقص)** شيئاً من صلاته، وقد وقع صريحاً عند البخاري[٢] من رواية منصور عن إبراهيم: «قال إبراهيم: لا أدري أزاد أم نقص»، لكن أخرج البخاري[٣] وغيره من رواية الحكم عن إبراهيم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلّى خمساً» وهو يقتضي الجزم بالزيادة.

قال الحافظ[٤]: وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، فلعله شك لما حدّث منصوراً وتيقَّن لما حدّث الحكم، انتهى.

قلت: فلعله شك حماد أيضاً لما حدّث الإمامَ الأعظمَ رحمه الله، ولم يشك حين حدث به غيره، فتأمل.

(فلمـا فـرغ) النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم من صلاتـه **(وسلم فقيـل: أحدث في الصـلاة شيء)**؛ يعنـي: هـل أمرك الله تعالى بزيـادة شيء في فريضـة الظهر، أو أيّ فريضة كانت، **(أم نسيت؟)**، ووقع عند البخاري وغيره[٥] في أكثر الروايات: «أزِيدَ في الصلاة؟»، وفي رواية لـه في الأيمان والنذور[٦]: «أقصُرَتِ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٢٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠٤)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٦٧١).

قَالَ: «إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، . . . .

الصلاة أم نسيت؟»، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الحكم يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه، ودلّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه، ولذلك كانوا يأخذون بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما رواية: «أقصرت» فهي لا تتأتى إلا على نقصان الصلاة، والواقع خلافه، فتأمل.

ثم ظاهر هذا مبادرة الصحابة بالسؤال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك، لكن وقع عند مسلم: «فلما انفتل توشوش القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا»، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفسارهم عن مشاورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ويستفاد من هذا أن أحداً إذا رأى عالماً يفعل ما هو منكر في الشرع وجب عليه سؤاله عن ذلك برفق ليهتدي في ذلك إن كان مخالفاً للصواب، أو يرشده إن كان موافقاً، حتى يندفع عنه الإشكال ولا يسيء ظنه به قبل السؤال.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: **(إني لأنسى كما تنسون)**، ووقع عند البخاري: فقال: «إنه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبَّأْتُكم به ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما **تنسون**»[1].

(فإذا نسيتُ فذكّروني)، وفي رواية لمسلم: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠١).

. . . .

كما تنسون»[١].

فيؤخذ من هذا الحديث جواز وقوع السهو على الأنبياء في الأفعال البلاغية، والمراد بالبلاغي ما ليس بجِبلِّي ولا إباحي ولا خاص به صلى الله تعالى عليه وسلم، ومثاله أفعال الصلاة فإنها من الأفعال البلاغية؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فجعل فعله لها تشريعاً للأمة في أفعالها، وهذا مذهب عامة العلماء والنظار، وهو ظاهر القرآن أيضاً في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الأعلى: ٦ ـ ٧] فإن الاستثناء يدلّ على جواز نسيانه، إلا أن تقيُّده بمشيئة الله يدلّ على أنه لا ينسى فيما طريقه البلاغ؛ لأن مشيئة الله تعالى وإرادته من بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم تبليغ الأحكام على الوجه المشروع، اللهم إلا أن يشاء الله تعالى نسيانه لمصلحة كالسنية فلا منع، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ الآية [البقرة: ١٠٦].

قال ابن دقيق العيد[٢]: وشذت طائفة من المتوغلين فقالت: لا يجوز السهو عليه، وإنما ينسى عمداً، ويتعمد صورة النسيان ليسن.

وهذا قول باطل؛ لإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ينسى، ولقوله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣]، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «كانت الأولى من موسى نسياناً»[٣]، وقال الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٢).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٢٢)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

. . . .

تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «فنسي آدم فنسيت ذريته»[١].

ثم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة الباب لم يكتف على إثبات النسيان لنفسه بل قال: «كما تنسون» حتى لا يتوهم متوهم أن نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف لنسياننا.

على أن الأفعال العُمَّدية تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للآخر بالإخبار، وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه.

وأما ما استدلوا به من قوله في الحديث: «إني لا أنسى ولكن أُنَسَّى لأَسُنّ»، فالجواب عنه ما قاله العراقي: بأن هذا الحديث لا أصل له، وإن كان ذكره مالك في «الموطأ» من بلاغاته، فهو [من] الأحاديث الأربعة التي تفرد بها عن الجماعة بلاغاً، ولم يوجد لها إسناد متصل ولا منقطع، قاله ابن عبد البر، ثم إن الرواية الصحيحة فيه على الإثبات لا على النفي، أي: «لأنسى أو أُنسَّى لأسنّ» يعني أن الراوي شك هل قال: «أنسى أو أُنسَّى»، ولو كانت الرواية على النفي لكان مخالفاً لحديث الباب[٢].

والذين أجازوا السهو قالوا: لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي.

واختلفوا: هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة، أو ليس من شرطه ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهي العمر؟ وهذه الواقعة قد وقع البيان

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٠٧٦).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٩).

. . . .

فيها على الاتصال، وقد مال إلى الأول أبـو بكر وأكثر العلماء كما حكاه صاحب «المفهم» عنهم، وإلى الثاني إمام الحرمين.

هذا كله في الأفعال البلاغية، وأما مـا ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط فيه، وأنكر بعض العلماء قسمة الأفعال إلى بلاغية وغير بلاغية فقال: إن أقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وإقراره كله بلاغ من حيث التأسي به، ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو.

قال ابن دقيق العيد[1]: فإن كان ما يقول بأن العمد والسهو سواء في الأفعال، فهذا الحديث يرد عليه.

وأما الأقوال فهي أيضاً على نوعين: ما طريقـه البلاغ، فهم معصومون فيه من السهو بإجماع المسلمين كما حكاه القاضي عياض، وما ليس طريقه البلاغ من الأخبار التي لا مستنـد لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه.

قال القاضي: فالذي يجب اعتقاده تنزيهه عن الخُلْف فيها لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه، وجده وهزله، وصحته ومرضه.

قال: ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه، وأطال الكلام إلى أن قال: فليقطع عن يقين بأنه لا يجـوز على الأنبياء خُلف في القول في وجـه من الوجـوه لا بقصد ولا بغير قصد، ولا يتسامح مـع من تسامح في تجويـز ذلك عليهم حال

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٢٦).

ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. . . . .

السهو فيما ليس طريقه البلاغ.

وما ادّعاه القاضي من الإجماع خالفه القرطبي فقال في «المفهم»[1]: والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله، وعليه نبه بقوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يقر على نسيانه، بل ينبه عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن أقر على نسيانه ذلك فذلك من باب النسخ، انتهى.

قلت: ولا يستشكل بظاهر قوله ﷺ في حديث ذي اليدين حين قال له: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر»[2]، فيقال: هذا قول، وقد ثبت فيه الخلف؛ فإنه لا بدّ من أحد الأمرين؛ لأنا نقول: إن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم إخباره عن اعتقاد قلبه وظنه، فهو مقدر وإن كان محذوفاً، وهذا أحسن الأجوبة فيما ذكر في دفع الإشكال المذكور.

(ثم حوّل وجهه إلى القبلة فسجد سجدتين) وهذا ظاهر أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود وابن خزيمة[3] من حديث الأعمش عن إبراهيم في هذا الحديث: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة

(١) «المفهم» (١/ ٤٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٢)، و«مسند أحمد» (١/ ٤٢٤)، و«سنن أبي داود» (١٠٢١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٠٥٨).

. . . .

ذي اليدين، وسيأتي البحث فيه في آخر الحديث، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلفت الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، قال الحافظ ابن حجر[١]: ورواية منصور أرجح.

واختلف العلماء في سجود السهو: هل محله قبل السلام أو بعده؟ على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقوال خمسة:

الأول: أنه بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهكذا عند مسلم[٢] في حديث عمران بن حصين، ولأبي داود والترمذي[٣] ـ وصحّحه ـ من حديث المغيرة: «فلما أتم صلاته سجد سجدتين»، وللحاكم[٤] من حديث ابن أبي وقاص مثله ـ وصحّحه ـ، وكذلك من حديث عقبة ابن عامر[٥].

ولأبي داود والنسائي[٦] من حديث عبدالله بن جعفر: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»، قال البيهقي: لا بأس به، وقال الثوري: ضعفوه[٧].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٢٤)، و«سنن الترمذي» (٣٩١).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٦٩، الرقم: ١٢٠٥).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٧١، الرقم: ١٢١٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٣٣)، و«سنن النسائي» (١٢٤٨).

(٧) «طرح التثريب» (٣/ ١٨)، وفيه: «وقال النووي: ضعفوه».

. . . .

ولأبي داود من حديث ابن عمر: «ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو»، وله من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[١].

وللطبراني من حديث عبدالله بن مسعدة[٢]: «ثم سجد للسهو وهو جالس بعد ما سلم» قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني[٣].

وهو قول أهل الكوفة: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وبه قال من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز، وقالوا من جهة المعنى: إن السجود للسهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلا يطرأ سهو آخر بعده، ومن الجائز طروء السهو في السلام، فكان السجود بعده أولى.

والقول الثاني: أن محله قبل السلام، وهو قول ابن شهاب وابن ربيعة ويحيى ابن سعيد، وبه قال الأوزاعي والشافعي والليث، وحجتهم ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن بُحَيْنة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه»[٤] الحديث.

وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٧، ١٠٣٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٠٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٣٠)، و«صحيح مسلم» (٥٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧١).

. . . .

وهذا عند أبي داود من حديث أبي هريرة في الذي: «لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم»[1] مع أن غالب الرواة كمالك وابن عيينة والليث ومعمر لم يرووا عن الزهري ذكر موضع السجود.

وللترمذي[2] ـ وصحّحه ـ من حديث عبد الرحمن بن عوف: «وإذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وأجاب ابن الهمام بأن ما كان من الأقوال المذكورة يعارضه حديث ابن مسعود، فإن فيه عند البخاري[3]: «وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»، وكذلك حديث عبدالله بن جعفر كما قدمناه، وكذلك حديث ابن بحينة يعارضه حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة وعمران، وكذلك حديث ابن مسعود هذا.

والقول الثالث: التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص، فإن كان لزيادة بأن صلّى خمساً، سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود، وإن كان لنقص كترك التشهد الأول، سجد قبل السلام لحديث ابن بحينة، وهذا قول مالك وأبي ثور، وهو قول قديم للشافعي، ورجحه أبو حاتم ابن حبان من الشافعية، وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠١).

. . . .

لكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان، وقالوا: استعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ فيها، ومن جهة المعنى أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة.

قال ابن الهمام: وهذا الجمع متجه جداً، لو لم يثبت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكل سهو ـ أو: في كل سهو ـ سجدتان بعد السلام»، قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، فنحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً، وقد وثقه من هو أشد الناس تحرياً في الرجال يحيى بن معين، وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل، وناهيك بأبي زرعة وقال: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش، وغاية ما عن ابن معين فيه قوله: عن الشاميين حديثه صحيح، وخلَّط عن المدنيين، وقد استقر رأى ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل، وروايته لهذا الحديث عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي وهو شامي، وثقه دحيم، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو يروي عن زهير بن سالم العنسي ـ بالنون ـ وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد، ويقال: أبو حمير الحمصي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه؛ لأنه من رجال البخاري[1].

قال الشيخ أبو الحسن السندي: وروي أن أبا يوسف ألزم مالكاً فقال له: إن ثبت الزيادة والنقصان فماذا يصنع؟ فسكت مالك رحمه الله.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩).

. . . .

والقول الرابع: استعمال كل حديث في موضعه زيادةً كان أو نقصاً، وهو قول أحمد بن حنبل، فإذا سلَّم من اثنتين فبعد السلام لحديث ذي اليدين، وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك لحديث عمران بن حصين، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد وابن عوف، رواه أبو بكر بن الأثرم عنه.

وما قال به الإمام أحمد من استعمال كل حديث في موضعه، قال به داود، إلا أنه قال: لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[١].

والقول الخامس: أنه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعاً بين الأحاديث، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ بإسناد منقطع إليه، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قديم للشافعي أيضاً، ورجحه البيهقي[٢].

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتعقِّب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز[٣].

وأما عند الحنفية فالمفهوم من كلام ابن الهمام أن الخلاف عندهم إنما هو

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١٩).

(٢) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).

. . . .

في الأولوية، ونقل عن «الخلاصة»: لو سجدهما قبل السلام لا تجب إعادتهما بعد السلام، انتهى[١].

ولم يتعرض في حديث الباب في التكبير لسجود السهو، وقد ثبت ذلك في حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة؛ فإن فيه: «ثم سلم ثم كبر فسجد إلخ».

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في سجود السهو بعد السلام **هل يشترط له** تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، كما ثبت عند مسلم من رواية عمران بن حصين، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين قال: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو»، وقال أبو داود: لم يقل به أحد: «فكبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضاً: قوله: «ثم سلم ثم كبر ثم سجد» كما جاء في رواية من حديث ذي اليدين يدلّ على أن التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بـ «ثم» المقتضية للتراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقِّب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد ذكرنا فيما سبق: «ثم سلم ثم كبر فسجد» وفي رواية: «وسجد»، وكلها في «البخاري»، فأتى بـ «واو» المصاحبة التي تقتضي المعية[٢]، أو الفاء التي تقتضي التعقيب، ولا تراخي في كل منهما.

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٥٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

وَتَشَهَّدَ فِيهَا، . . . .

على أن استنباط التكبيرة للإحرام من مجرد التراخي مما لا يساعده اللفظ؛ فإن التكبيرة واحدة لا محالة في هذه الرواية، وحملُها على الانتقال أولى مِن حملِها على الإحرام، فتأمل.

(وتشهد فيها) لم يذكر في روايات ابن مسعود هذا في شيء من الأمهات، وإنما أخرج أبو داود عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنِّك على أربع، تشهَّدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلِّم، ثم تشهَّدتَ أيضاً ثم تسلِّم»، قال أبو داود: وقد روي عنه ولم يرفعوه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[1].

وأخرج البيهقي ـ وضعفه ـ عن المغيرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو»[2].

وأخرج أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أشعث ابن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهَّد ثم سلَّم»[3]، قال الترمذي: حسن غريب، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥، رقم: ٣٧١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٣٩)، و«سنن الترمذي» (٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٩٢، رقم: ٢٦٧٠)، و«المستدرك» (١/ ٤٧٠، رقم: ١٢٠٨)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥، رقم: ٣٧١٣).

ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

* * *

خالد غير هذا الحديث، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما لمخالفة الأشعث غيره من الحفاظ الذين رووا عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران عدم ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ من حديث خالد بهذا الإسناد عدم ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة[1].

واختلف العلماء في التشهد بعد سجدتي السهو فيمن سجد بعد السلام، فعند الحنفية: يجب، كما أشار إليه في «البحر»، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله الإسفرائيني عن القديم، وفي «مختصر المزني»: سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، وقبل السلام أجزأه التشهد الأول، وأما قبل السلام فلم أر للحنفية في ذلك مقالاً، لكن قال الحافظ ابن حجر[2]: الجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عن المالكية.

(ثم سلّم عن يمينه وعن شماله) يقتضي إيقاع السلام بعد الفراغ من التشهد الواقع بعد سجدتي السهو، وقد جاء في كثير من الأحاديث ذكر سلام النبي صلى الله

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٨، ٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٨، ٩٩).

. . . .

تعالى عليه وسلم هذا، إلا أن في حديث ابن مسعود وأبي هريرة في قصة ذي اليدين لم يذكر في شيء من الأمهات، نعم، وقع عند مسلم من فعل علقمة لما صلى بالقوم خمساً، واستدل لهم بحديث ابن مسعود في مطلق سجود السهو في مثل هذه الصورة، فافهم.

وفي الحديث فوائد:

منها: أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها، وهو قول الأوزاعي، ودليله في ذلك قولهم له صلى الله تعالى عليه وسلم: «أحدث في الصلاة أم نسيت؟»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنسى كما تنسون . . . إلخ»، وكان حديث ابن مسعود بعد تحريم الكلام في الصلاة؛ لأنه الراوي لتحريم الكلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلاً»[1]، وكان ذلك بمكة في أحد القولين، وفي أول الهجرة في القول الآخر، وقد وقع مثل هذا الكلام في حديث ذي اليدين كما رواه أبو هريرة وغيره، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر سنة سبع، وبه قال ربيعة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم: أن صلاتهم تامة على مقتضى الأحاديث، قال ابن عبد البر: وهو المشهور من مذهب مالك، وخالف في ذلك جمهورُ الفقهاء، فذهبوا إلى أنه يبطلها، وبه جزم أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك، قال الحارث بن مسكين: قد خالف أصحاب مالك قول مالك، ولم يبق على قوله إلا ابن القاسم وحده، ويقولون: إنما كان هذا في أول الإسلام، فأما الآن فقد عرفت صلاتهم، فمن تكلم

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٢٣).

. . . .

فيها أعادها.

وقد قيل: إن مالكاً رجع إلى قول الجمهور، وقد قيل: إن ابن القاسم أيضاً اختلف كلامه فيها؛ فإنه ذهب إلى التفرقة بين المنفرد والجماعة، فلم يجز للمنفرد لعدم الحاجة إلى الكلام هنالك بخلاف الجماعة[١].

فالحاصل أن من لم يجوز الكلام في الصلاة اعتذر عما وقع بعدّة وجوه: الأول: أن المراد من كلام الصحابة إنما هو إشارة وإيماء لا نطق. وفي هذا بعدٌ؛ فإن «السَّرَعان» في حديث ذي اليدين لما خرجوا قالوا: «قصرت الصلاة؟»، مع أنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، ومما قربهم إلى هذا التأويل ما أخرجه أبو داود في حديث ذي اليدين من طريق حماد بن زيد: «فأومؤوا إليه»[٢]، فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماءً، وبعضهم كلاماً، واجتمع الأمران في حق بعضهم.

الثاني: أن كلامهم كان إجابةً للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وإجابته واجبة بدليل ما استحج به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي سعيد بن المعلى حين دعاه وهو يصلي فلم يأته فقال: «ألم يقل الله للذين آمَنُوا ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]» ولذلك قال الشافعي: إن إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبطل الصلاة، وبه جزم الرافعي والنووي.

وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب بأنه قد ثبت مخاطبته صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد وهو حي

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١٣، ١٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٠٨).

. . . .

بقولهم: «السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولم تفسد الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال: ما دام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى يقضي مراجعته، ويمكن أن يقال في هذا الاعتذار بأنا إن سلمنا ذلك في الجواب في قول السَّرَعان: «قصرت الصلاة قصرت الصلاة»، مع أنه ما كان ذلك إلا بعد خروجهم من المسجد، وما هناك خطاب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا إجابة له، ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالإعادة، وأما الجواب في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه أفظع من رد السلام في حديث ابن مسعود في تحريم الكلام وقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

الثالث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتكلم إلا معتقداً لتمام الصلاة، والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ، فلم يكن كلام أحد منهم مبطلاً.

ويشكل على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما أنا بشر . . . إلخ» بعد معرفة عدم تمام الصلاة، وكذلك قول ذي اليدين: «قد كان بعض ذلك» بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن».

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لو تكلم غير عالم بأنه في الصلاة أو تكلم في الصلاة ناسياً لا تفسد صلاته، واستدلوا بهذا الحديث، وخالفوا فيه أهل الكوفة: النخعي وحماداً والثوري، وأبا حنيفة فقالوا: يفسد صلاته كالعمد فيها، وما أرى لهم حجة في هذا الحديث؛ فإن كلام ذي اليدين: «قد كان بعض ذلك» وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» وقوله: «إنما أنا بشر . . . إلخ» كان عن علم بأنهم في الصلاة بعد إخبار النبي صلى الله تعالى عليه

. . . .

وسلم لهم عن أمره، فتأمل.

وقد ألّف القاضي العلامة محمد الشوكاني رسالة في حديث ذي اليدين، وذكر فيها ما مال إليه الشافعي رحمه الله، وعلى كل حال فأحاديث السهو مشكلة عندي جداً لما ذكرت عقيب كل اعتذار مما يرفعه، فإن اطلع أحد على ما يرفع شبهتي وإشكالي فليفد، جزاه الله خيراً.

ويترتب على هذه الإشكالات إشكالات متعددة، منها: أن الأعمال الكثيرة في الصلاة مفسدة لها، وقد وجد في حديث ذي اليدين خروج السَّرَعان من المسجد وإتيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد، وفي حديث عمران: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى منزله ومشى»، وهذه كلها أعمال كثيرة.

ومنها: جواز البناء على الصلاة فيما إذا ترك بعضها سهواً وإن طال الفصل، وهو منقول عن ربيعة، وعن مالك وليس بمشهور، وأما الجمهور فلا يجوزون ذلك مع طول الفصل.

ومنها: ما هو غير ذلك.

ومن فوائد الحديث ما قاله ابن عبد البر: فيه أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق، وإن خبر الصادق يوجب اليقين.

قال العراقي: وإنما يعود يقيناً إذا بلغ حد التواتر، ويجوز أن يكون إنما صار يقيناً بتذكره أنه لم يُتم الصلاة، كما رواه أبو داود[1] في بعض طرق حديث السهو، قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك»، وأما قوله: إن خبر الصادق

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٢).

١٦١ ـ الحديث الثاني والثمانون: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ. . . . .

يوجب اليقين، فإن أراد خبر الواحد فلا نسلم أنه يوجب اليقين، وهو قول ضعيف محكي عن حسين الكرابيسي من أصحاب الشافعي: إنه يوجب العلم الظاهر، وبه قال أحمد في رواية عنه، وحكاه ابن الصباغ في «كتاب العدة في أصول الفقه» عن قوم من أصحاب الحديث، وعن أبي بكر الباقلاني: أنه قول من لا يحصل علم هذا الباب[1].

وفي الحديث مشروعية سجود السهو، وهو كذلك عند عامة العلماء، وأنهما سجدتان لا يزاد عليهما ولا ينقص، وهـو كذلك، وأن محلهما في آخر الصلاة، وأن السهو يتداخل ويكفي للجميع سجدتان؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم ومشى، فهذه كلها مقتضية للسجود، واقتصر في جميع ذلك على سجدتين، وهذا الذي عليه أكثر العلماء.

وقال الأوزاعي: يسجد لكل سهو سجدتين.

وقال بعضهم: يتداخل إن اتحد الجنس، ولا يتداخل إن اختلف.

والحديث حجة على هذين القولين.

وفي الحديث: أن سهو الإمام يتعلق بالمأمومين وإن لم يسهوا فيجب عليهم السجود معه، بدليل سجود الصحابة معه في حديث ابن بحينة وغيره.

وفي الحديث أيضاً أن التوجه إلى القبلة في سجود السهو شرط، فافهم.

* **(الحديث الثاني والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن سماك)** بن حرب الهذلي الكوفي، وقـد مرّ ذكـره في الحديـث السابـع والثلاثين من كتاب الطهارة، **(عن**

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١١).

عيَاض الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص).

* * *

عياض) بن عمرو، وهـو مختلـف في صحبتـه، سكن الكوفـة، روى عن النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن أبي موسى، وعن امرأة أبي موسى عن أبي موسى، وقال أبـو حاتم: هـو تابعي، روى عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورأى أبـا عبيـدة وسمـع منـه سمـاك بن حرب، وروى عنـه حصيـن بن عبد الرحمن وعامر الشعبي، وروى له مسلم وابن ماجه.

(الأشعري) نسبـة إلى أشعر، وهي قبيلـة مشهورة من اليمـن، ينسبون إلى الأشعر، وهو نبت بن أدد، قال [ابن] الكلبي: إنمـا سمي نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ: [الأشعر]؛ لأنه أمه ولدته وهو أشعر، والشعر على كل شيء منه[1].

(عن أبي موسـى الأشعـري ﷺ) واسمـه عبدالله بن قيس بن سليم ـ بضم المهملة ـ بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمـة، وقيل: بكسر الحاء وتخفيف الضـاد، وكـان من فقهاء الصحابـة وقرائهم، وقـد ذكرناه في الحديـث الثمانين.

(أن النبي ﷺ سجد في) سورة **(ص)**؛ أي: لما أكمل قراءة آية السجدة منها، وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها»، وعند البخاري أيضاً: «قال مجاهد: قلت لابن عباس: أسجد في (ص)؟ فقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ﴾

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٨/ ٢٩)، و«الأنساب» (١/ ١٦٦).

. . . .

حتى أتى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فقال: نبيُّكم صلى الله تعالى عليه وسلم ممن أُمر أن يقتدي بهم»(١).

وعند النسائي من حديثه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً»(٢).

وعند أبي داود والبيهقي عن أبي سعيد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد، فسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا»(٣).

وعند أحمد والبيهقي عنه أيضاً: «أنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص)، فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى **الدواة والقلم** وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يسجد بها»(٤)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح(٥).

وعند الطبراني والبيهقي وأبي يعلى(٦) عنه أيضاً قال: «رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة سجدَتْ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٢١، ٣٤٢٢).
(٢) «سنن النسائي» (٩٥٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١٤١٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣١٨، رقم: ٣٥٥٨).
(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٧٨، رقم: ١١٧٥٨)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠، رقم: ٣٥٦٨).
(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤).
(٦) «مسند أبي يعلى» (٢/ ٣٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٤٧٦٨)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤).

. . . .

فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوتُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبرته، فقال: سجدتَ أنت يا أبا سعيد؟ قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة (ص)، ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها».

وقد سجد عمر وعثمان رضي الله عنهما كما أخرجه البيهقي عنهما.

وقد اختلف الفقهاء في سجدة (ص): هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ فقال الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية: هي من عزائم السجود، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: هي سجدة شكر، والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة بفعله كصيغة الأمر بناء على أن بعض المندوبات آكَدُ من بعض عند من لا يقول بوجوب سجود التلاوة، واستدل الشافعي بقوله: «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة.

واختلف في مواضع سجود التلاوة من القرآن، فقال بعضهم: إنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، حكاه الشافعي عن مالك، ورواه عن أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، ورواه غيره أيضاً عن ابن عمر وأبي الدرداء، وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى عشرة، إنه ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»، وأخرج أيضاً عنه: «أنه سجد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

. . . .

وسلم إحدى عشرة سجدة منهن النجم»[١].

قال أبو داود: روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه[٢].

ومنهم من قال: في القرآن خمسة عشرة سجدة، ويروى ذلك عن عمرو بن العاص، وقد أخرج البيهقي عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وسورة الحج سجدتين»[٣].

ومنهم من قال: إنها أربع عشرة آية من القرآن: في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وأُولى الحج، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم السجدة، وفي (ص)، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي انشقت، وفي اقرأ، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أيضاً كذلك، لكن عنده ليست في ص سجدة كما قدمناه، وفي الحج سجدتان، وذلك أن عمر وعلياً وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبا موسى وابن عباس وأبا الدرداء كانوا يسجدونهما، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أبي الدرداء كما قدمناه، لكن البيهقي قد أخرج عن المذكورين أنهم كانوا يسجدونهما.

وأما حديث عقبة بن عامر «قلت: يا رسول الله! أفضِّلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، فقد قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. كأنه لأجل ابن لهيعة؛ فإنه في إسناده، وكذلك ما قدمناه من حديث

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٣، رقم: ٣٥٢١ ـ ٣٥٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٠١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٢، رقم: ٣٥٢٥).

. . . .

عمرو بن العاص؛ فإن في إسناده عبدالله بن منين ـ بميم مضمومة ونونين ـ قال عبد الحق: لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته؛ فإنه لم يعرف له حال، فلم يبق في السجدة الثانية من الحج إلا الآثار.

وأما ما استدل به مالك في أن المفصل ليست فيه سجدة بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال: «لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة»[١]، فإنما هو مبني على اطلاعه، وإلا فقد أخرج البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث، ورجاله ثقات[٢].

وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها».

وقد أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة: «أنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ في صلاة العشاء فسجد فيها، فقيل له، فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[٣].

واتفقوا على أن سجود التلاوة مشروع، والأكثرون على سنِّيته، وقال الإمام: إنه واجب ولا يكفَّر جاحده، وذلك لأن الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله:

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٢، رقم: ٣٥١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٧٨)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨).

١٦٢ ـ الحديث الثالث والثمانون: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، ....

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٠ ـ ٢١] والتوبيخ لا يكون إلا بترك واجب.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فأبيت فلي النارُ»[(١)]، فتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد حكايته دليل على مطابقته للواقع، وهذا أقوى دليل في الوجوب.

وأما ما قاله الشيخ أبو الحسن السندي في أنه لا يستقيم التوبيخ على ترك السجود عند قراءة القرآن مطلقاً، فلو حمل السجود على ظاهره لا بد أن يحمل القرآن على آيات السجود بخصوصها، وفيه نوع بعد، وعند التأويل لا يبقى دليلاً على المطلوب، انتهى.

فنقول في الجواب عنه: إنه لولا بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم في حصر مواضع السجود في آيات معروفة لكان التوبيخ متوجهاً عند ترك السجود عند مطلق قراءة القرآن؛ لما علمناه من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان لا يسجد إذا قرأ القرآن ولا يأمر من يسمعه يقرأ القرآن بالسجود، كان ذلك دليلاً على أن التوبيخ إنما هو في ترك السجود عند مواضع معلومة، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** وقد تابعه عند الشيخين[(٢)] وغيرهما الأعمش، **(عن إبراهيم)** النخعي، **(عن أبي وائل)** شقيق بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٩)، و«صحيح مسلم» (٥٣٨).

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ. . . . .

سلمة، وقد مرّ ذكره، **(عن عبدالله بن مسعود ﷺ : أنه لما قدم من أرض الحبشة)** بلاد معروفة يسكنها نوع من السودان، وسميت بحبشة بن حام بن نوح، ولنذكر هاهنا أمر الهجرة إلى الحبشة.

فاعلم أن الهجرة إليها كانت مرّتين، والأولى منهما كانت في رجب سنة خمس من البعثة، قال ابن إسحاق[١]: لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية من الله تعالى ثم من عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنع عنهم البلاء الذي يصيبهم، قال لهم: «لو خرجتم إلى الحبشة؛ فإن بها ملكاً لا يُظْلَم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه»[٢]، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أرض الحبشة، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام، وكانوا ـ فيما قيل ـ اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل: خمس نسوة، وجزم به العراقي في «الدرر»، وكان أول من هاجر منهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدّ منهم ابن مسعود، لكن جزم ابن إسحاق بأنه إنما كان في الهجرة الثانية، كما سنقرره إن شاء الله تعالى.

وكان أميرهم في الهجرة الأولى كما قال ابن هشام ـ فيما بلغه ـ عثمان بن مظعون، وأنكر ذلك الزهري وقال: لم يكن لهم أمير.

فخرجوا متسللين سراً، منهم الراكب ومنهم الماشي، فوجدوا سفينتين للتجار، فحملوهم فيها بنصف دينار، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٩).

. . . .

حيث ركبوا فلم يدركوهم، فبقوا عند النجاشي مدة في أحسن جوار، وعبدوا الله تعالى لا يؤذيهم أحد ولا يسمعون ما يكرهون، ثم لما بلغهم سجود المشركين مع المسلمين لما تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سورة «والنجم» ولم يتخلف منهم عن السجود أحد، وأنهم أسلموا، قالوا: عشائرنا أحبّ إلينا، فخرجوا راجعين حتى إذا كانوا دون مكة بساعة من نهار لقيهم ركب من كنانة، فسألوهم عن قريش وعن حالهم، فقال الركب: ذكر محمد آلهتهم بخير فتابعه الملأ، ثم رجع يشتم آلهتهم فعادوا له بالشر فتركناهم على ذلك، وائتمر القوم في الرجوع إلى الحبشة قالوا: قد بلغنا مكة ندخل فننظر ما فيه قريش، ويأخذ العهد بأهله من أراد منا، ثم نرجع. ولم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً، قال أهل السير: إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى أرض الحبشة.

وكانوا خرجوا في رجب وأقاموا شعبان ورمضان، وقدموا في شوال من السنة المذكورة، وكان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم من أقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد معه بدراً، ومنهم من حبس عنه حتى فاته بدر وغيره، ومنهم من مات بمكة.

قال ابن سعد: فاشتد عليهم قومهم ولقوا منهم أذى شديداً، فأذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أرض الحبشة مرةً ثانيةً، فكان خروجهم الثاني أعظم مشقة لما لقوا من قريش تعنيفاً شديداً بسبب ما بلغ قريشاً عن النجاشي أنه أحسن جوارهم، فقال عثمان بن عفان: يا رسول الله! فهجرتنا الأولى وهذه الآخرة، ولستَ معنا؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنتم مهاجرون إلى الله وإلي، لكم هاتان الهجرتان جميعاً، قال عثمان: فحسبنا يا رسول الله.

. . . .

وكان عدة من خرج في هذه الهجرة الثانية من الرجال ثلاثة وثمانون، ومن النساء إحدى عشرة قرشية وسبع غرائب، وهذا قول ابن سعد وابن إسحاق، وزاد غيرهما على ذلك.

وأقام المهاجرون بأرض الحبشة عند النجاشي في أحسن جوار، وتعجل عبدالله بن مسعود فرجع إلى مكة، فلما سمع المسلمون بمهاجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثماني نسوة، فمات رجل منهم بمكة، وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلاً، ولذلك قال من قال: إن المراد بقوله: «لما قدم من أرض الحبشة» قدومه الثاني[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وقد ورد: «أنه قدم المدينة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتجهز إلى بدر»، وجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى أن المراد به قدومه الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة.

قال الحافظ: والآية التي احتج بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم رد السلام على ابن مسعود مدنية بالاتفاق، فالحق ما صار إليه الأولون، وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: وأما ما قاله زيد ابن أرقم: «كنا نتكلم»؛ أي: كان قومي يتكلمون؛ لأنهم كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ جواز الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه.

وهو متعقب بأن الآية التي ذكرها زيد بن أرقم في حديثه ـ حيث قال: «كنا

---

(١) انظر: «عمدة القاري» باختصار (٥/ ٥٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٧٤).

سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، . . . .

نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام» ـ مدنية باتفاق، وفي كلامه ما يشعر بانتهائهم عن الكلام عند نزول الآية؛ لذكر الغاية بقوله: «حتى نزلت»، والفاءِ المفيدة للتعقيب؛ يعني: أن الأمر لهم بالسكوت والنهيَ عن الكلام إنما كـان بعد نزول الآية، وهي مدنية، فلا سبيل إلى أن يكون النهي بمكة أصلاً، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني من حديـث أبي أمامـة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي جنبه فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ فدخل في الصلاة» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، فإن أبا أمامة ومعاذاً إنما أسلما بها[١]، انتهى.

(سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي) بناء على ما اعتادوه قبل هجرتهم كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهـو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترُدّ علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً»[٢].

(فلم يـرد) صلـى الله تعالى عليـه وسلم **(عليـه)**؛ أي: علـى ابن مسعـود **(السلام)**، روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٩)، و«صحيح مسلم» (٥٣٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢٢).

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِ نِعْمَةِ اللهِ، قَالَ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً. . . . .

(فلما انصرف رسول الله ﷺ)؛ أي: من صلاته **(قال ابن مسعود)** ظناً منه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يرد عليه السلام سخط[اً] عليه، ولذلك قال ما جاء في رواية أبي داود: «فأخذني ما قدُم وما حدُث»[١]، وفي رواية النسائي: «فأخذني ما قرُب وما بعُد»[٢]، والمراد بقوله: «ما قدم وما حدث»؛ أي: الحزن والكآبة؛ أي: عاودته أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة، وقيل: معناه: غلب عليّ التفكر في أحوالي القديمة والحديثة أنها كانت سبباً لترك رده السلام عليّ، وأما قوله: «ما قرب وما بعد» فيقال لمن أغلقه الشيء وأزعجه، كأنه يفكر في أموره بعيدها وقريبها أنها كانت سبباً في ترك رد السلام.

قال: **(أعوذ بالله من سخط نعمة الله)** يريد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد فسر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: «محمدٌ نعمة الله»، كما أخرجه البخاري في التفسير[٣].

(قال ﷺ: وما ذاك؟)؛ أي: الذي توهمته مني سخطاً وأحوجك إلى الاستعاذة، **(قال)** ابن مسعود: **(سلمت عليك فلم ترد)** السلام **(عليّ، قال)** صلى الله تعالى عليه وسلم: **(إن في الصلاة لشغلاً)** التنكير فيه للتعظيم؛ أي: لشغلاً عظيماً؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته تعالى، فلا يصلح فيها

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٢٤).

(٢) «سنن النسائي» (١٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٥٨).

فَلَمْ نَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

* * *

الاشتغال بغيره، ويحتمل أن يكون التنكير فيه للتنويع؛ أي: لشغلاً بقراءة القرآن والذكر والدعاء، قال [النووي]: معناه: أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته.

وفي رواية النسائي: «فلما سلم أشار إلى القوم أن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تكلَّموا إلا بذكر الله تعالى، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»[1]، وفي لفظ لأبي داود: «فلما قضى رسول اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث **أن لا تكلموا** في الصلاة، فردّ عليّ السلام»[2].

(فلم نرد السلام)؛ أي: في الصلاة **(على أحد من يومئذ)** وهذا قول ابن مسعود، والمنهي هو رد السلام باللسان، وقد ورد من قول ابن عمر موقوفاً عليه: «إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده» أخرجه مالك في «الموطأ»[3].

وفي ردّ السلام بالإشارة قد وردت أحاديث مرفوعة أخرجها أبو داود والترمذي والنسائي[4] عن ابن عمر وصهيب، وقد قدمت[5] لك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على ابن مسعود بالإشارة، لكنه يشكل عليه ما تقدم من لفظ أبي داود:

---

(١) «سنن النسائي» (١٢٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٤).

(٣) «موطأ مالك» (١/ ١٦٨، رقم: ٤٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٢٥)، و«سنن الترمذي» (٣٦٧)، و«سنن النسائي» (١١٨٦).

(٥) كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢٢).

. . . .

«فردّ عليّ السلام» يعني بعد الفراغ من الصلاة، اللهم إلا أن يقال: ردّ أولاً بالإشارة، وثانياً بالقول، لكن يشكل عليه قوله: «فأخذني ما قرب وما بعد» والاستعاذة، فإنه لو كان ذلك لما كانت ثمة حاجة إلى التفكر والحزن، ويمكن أن يجاب عنه بأن ابن مسعود لما لم يعهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم الاكتفاء بالإشارة في ردّ السلام أحزنه ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديث ـ كما قاله ابن دقيق العيد ـ أحد ما يستدل به على النسخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي: هذا منسوخ؛ لأنه يتطرق إليه احتمال أن يكون قال من اجتهاده.

وقيل: ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة إنما كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً.

وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها إما ممنوع أو مباح، فإذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان نسخاً، وهو كذلك هاهنا.

قال البيهقي: وحديث ذي اليدين ونحوه مما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس، وذلك لتقدم حديث عبدالله، وتأخّر حديث ذي اليدين وغيره، انتهى.

قلت: يرده صريح قول ابن مسعود في نسخ ما كانوا يعتادونه من الكلام والسلام، وصريح حديث زيد بن أرقم كما قدمناه، فإن قلنا: إن حديث ذي اليدين ناسخ لحديثهما لزمنا القول بنسخ الحكم مرتين، والأصح عدم القول به مع أنه قد ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تكلم الأعرابي في الصلاة ـ وهو معاوية بن الحكم السلمي ـ بعد ما عطس: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من

. . . .

كلام الناس»[١].

لكن لقائل أن يقول: لا يمنع هـذا الحديث نسخ التحريم لجهالة التاريخ، فيمكن أن يكون بعد تحريم الكلام قبل نسخه إلى إباحته، والله أعلم.

وفي الحديث: أن كل ما يسمى كلاماً منهي عنـه، وقـد اختلف الفقهاء في أشياء، هل تُبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ والتنحنح لغير حاجـة وكالبكاء، قـال ابن دقيق العيد[٢]: والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت النهي، وما لا فلا، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، أو زيادتهِ عليه، انتهى.

وقال غيره: النهي إنما وقع عن الكلام، والتنحنح والأنين والتأوه ليس من الكلام فيما ذكروا، وقد أخرج النسائي وابن ماجه[٣]، وصححه ابن السكن: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنحنح لعلي ﷺ إذا جاء وهو يصلي، إلا أنه أعله البيهقي، وأجيب بأنها علة غير قادحة، انتهى.

واعتبر المفرعون من الحنفية والشافعية ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهومين، فإن أقل الكلام حرفين، قال ابن دقيق العيد[٤]: ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما كلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلامـاً فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرنا، فليراع شرطه، اللهم إلا أن

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٦٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٢١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٠٨).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٦٥).

. . . .

يريد بالكلام: كل مركب، مفهماً كـان أو غير مفهم، فحينئـذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثاً.

قال محشيه العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: كأنه يريد أن غير المفهم لا يسلم دخوله تحت قوله: «ونهينا عن الكلام»، إذ المتبادر منه الظاهر هو الكلام المعروف، انتهى.

وقال غيره: على أنـه يلزم من اشتراط إظهـار الحرفين أن لا تفسد الصـلاة بحرف واحد إذا كان كلاماً، كقوله: «فِ» و«قِ» أمران من الوفاء والوقاية، فلو سأل المصلي إنسان هل يف زيداً أو يقيه؟ فقال له: «فِ»، أو: «قِ»، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يكن ثمة حرفان، والمقرر خلافه.

قال ابن دقيق العيـد[1]: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع، والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لـم يجمع عليه، مع كونه لا يسمى كلاماً، فيقوى فيه عدم الإبطال، ومن هنا استبعد القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيـه: قول من علل البطلان به بأنه يشبه الكلام، قال: وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده»، انتهى.

قلت: وإنما جعل الحنفية التأوه والأنين والبكاء مفسداً للصلاة إذا كان من وجع أو مصيبة، فإن كان من ذكـر جنـة أو نار فهو دال على زيادة الخشوع، وعن أبي يوسف: لا تفسد في الحالتين.

وأما التنحنح فإن كان لغير عذر كان مفسداً وإلا فلا، وإن ظهرت فيه حروف؛

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٤٦٥).

. . . .

لأنه جاء من قِبَل من له الحق، وإن كان لتحسين الصوت للقراءة، أو لإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه عند خطئه، ففيه خلاف، وظاهر «القدوري» و«الظهيرية»: اختيار الفساد، لكن الصحيح عدمه، هكذا قرره في «البحر».

وفيما أوردناه من روايات حديث الباب دليل على أن القنوت بمعنى السكوت، وهو يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار العبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت، وفي كلام بعضهم ما يفهم أنه موضوع للمشترك.

قال القاضي عياض: وقيل: أصله الدوام على الشيء، إذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت، وهذا إشارة إلى الاشتراك.

قال الحافظ ابن حجر: وأنشدَنا شيخنا الحافظ زين الدين العراقي لنفسه:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيداً على عَشْرٍ معانيَ مُرْضِيَهْ

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديَهْ

سكوتٌ صلاةٌ والقيام وطوله ... كذاك دوامُ الطاعة الرابح القنيه[1]

وأما من قال بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى بدليل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فقد رده ابن دقيق العيد بألطف جواب وأبينه، فافهم.

وأصرح ما يردُّه حديث عبدالله بن مسعود هنا؛ لما قدمنا فيه من رواية النسائي، وكذلك حديث زيد بن أرقم فيما قدمناه، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩١)، وانظر كذلك: «عون المعبود» (٣/ ١٥٩)، وفيه مكان «القنيه»: «الفيهْ»، وفي «تاج العروس» (٥/ ٤٧): «الرابح النيَّةْ».

١٦٣ ـ الحديث الرابع والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَانِبُ الثَّوْبِ وَاقِعٌ عَلَيَّ.

* * *

يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات وبيان المجملات، فهم في ذلك كالناقلين للفظ يدل على التعليل والسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابي في الآية: نزلت في كذا، يتنزل منزلة المسند، كما حققه ابن دقيق العيد[1]، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم)** النخعي، **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه)**؛ أي: جانبه الأيمن أو الأيسر، **(وجانب الثوب واقع عليّ)**، وقد وقع عند أبي داود من حديث زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوبه بعضه عليّ»[2].

وأخرجه الشيخان[3] وغيرهما من حديث ميمونة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وعليه مِرْطٌ علي بعضه».

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٤٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٣)، وبهذا اللفظ أخرجاه عن عائشة.

١٦٤ ـ الحديث الخامس والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فِي الصَّلاَةِ إِذَا نَابَهُمْ: التَّسْبِيحَ لِلرِّجَال، . . . .

وعندهما في لفظ حديثها: «فإذا سجد أصابني بعض ثوبه»، وزاد في رواية: «وأنا حائض»، فيدل هذا أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية، وأن الإنسان إذا صلى في ثوب بعضه على غيره فذلك جائز، فافهم.

* **(الحديث الخامس والثمانون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه عند ابن ماجه[1] إسماعيل بن أمية وعبيدالله، **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ سنّ)**؛ أي: شرع لهم ذلك، وعند ابن ماجه: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(في)** أمر **(الصلاة إذا نابهم)**؛ أي: إذا اعترت لهم في الصلاة حاجة توجب التنبيه، **(التسبيح للرجال)**؛ أي: يقول الرجال: سبحان الله، ولهذا الحديث قصة ذكرها سهل بن سعد عند الشيخين: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ﷺ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس معه في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناسُ التصفيقَ التفت، فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن امكثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٣٦).

وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ.

* * *

رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[١]، وقد أخرج الشيخان وأصحاب «السنن» حديث الباب مختصراً عن أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيح للرجال»[٢].

(والتصفيق للنساء) وإنما أمرت المرأة بالتصفيق لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يُخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء»: أي: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم عند البخاري في الأحكام بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال وليصفق النساء»[٣] فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي[٤]: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً[٥]، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٢٢)، و«سنن أبي داود» (٩٣٩)، و«سنن الترمذي» (٣٦٩)، و«سنن النسائي» (١٢٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٩٠).

(٤) «المفهم» (١/ ١٦٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٧).

١٦٥ ـ الحديث السادس والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ وَالسِّنَّوْرُ يَقْطَعُونَ الصَّلاَةَ، . . . .

---

* **(الحديث السادس والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة عما يقطع الصلاة)**؛ أي: بمروره بين يدي المصلي **(فقالت: يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والمرأة والكلب والسنّور)** بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة وهي الهرة **(يقطعون الصلاة)**، وكان زعمهم ذلك صريح ما رواه أبو ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي فلم يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحْل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر ومن الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم وأصحاب السنن[١]، وفي الباب: أبو هريرة عند مسلم وابن ماجه[٢]، وعبيدالله بن مغفل عند ابن ماجه[٣]، وأنس عند البزار[٤]، ورجاله رجال الصحيحين، والحكم بن عمرو الغفاري عند الطبراني في «الكبير»[٥]، وفي إسناده عمر بن دريح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه

---

(١) «صحيح مسلم» (٥١٠)، و«سنن أبي داود» (٧٠٢)، و«سنن الترمذي» (٣٣٨)، و«سنن النسائي» (٧٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (٩٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١١)، و«سنن ابن ماجه» (٩٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٥١).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٢٨١، رقم: ٥٨٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٣١٦١).

. . . .

ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه[١] بتقييد المرأة بالحائض، بل وفي الباب صريح حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد[٢] بإسناد جيد: «قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرنَّا بدوابِّ سوء».

حديث عائشة رضي الله عنها في معاتبة من كان يزعم أن مرور المرأة يقطع الصلاة، أخرجه الشيخان ومالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي[٣] وغيرهم بألفاظ مختلفة، ولم يوجد في الأمهات ذكر السنور في حديثها رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث أخر تخص البعض من المذكور، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٤] بإسناد جيد في الحمار، وحديث يزيد بن نمران أيضاً عند أبي داود[٥].

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة الذي ساقه الإمام وغيره، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل وهو معرفة التاريخ، ومع تعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (٩٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١١)، و«صحيح مسلم» (٥١٢)، و«سنن أبي داود» (٧١١)، و«سنن النسائي» (٧٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٠٥).

. . . .

به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

قال التورِبِشْتي ما حاصله: إنه إنما تعين المصير إلى ذلك لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[١]، فيحمل القطع في حديث أبي سعيد على الإفساد، ويحمل القطع في حديث أبي ذر وما وافقه على قطع المصلي عن مواطأة القلب واللسان في الذكر والتلاوة والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته من أمر الصلاة، ومثل ذلك شائع في كلامهم مستفيض بقول القائل إذا تكلم بين يديه متكلم وهو مقبل على صلاته: قطعت عليّ صلاتي؛ أي: شغلت قلبي عنها، انتهى.

ويؤيد ذلك أن أبا ذر راوي الحديث سأل عن الحكمة في تقييد الكلب بالأسود، فأُجيب بأنه شيطان، وقد عُلم أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته؛ فإن من عادته الخبيثة ما أخبر عنه الشارع صلي الله تعالى عليه وسلم: «إذا ثوّب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»[٢]، وقد أخبر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه ما جرى له فقال: «إن الشيطان عرض لي فشد عليّ» الحديث[٣]، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذتُه فصرعتُه فخنقتُه»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٧١٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٠٨)، و«صحيح مسلم» (٣٨٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٢١٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١١٤٣٩).

. . . .

ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته.

لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم[١] سبب القطع، وهو أنـه «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي»، وأما مجرد المرور فقـد حصل ولـم تفسد به الصلاة، وسنذكر إن شاء الله في آخر شرح حديث الباب بيان ما جاء في أسانيـد حديـث: «لا يقطع الصلاة شيء».

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره لأنـه لـم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب، ووجـد في الحمار ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلـت فأرسلت الأتان ترتـع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد»[٢]، ولا يتوهم متوهم من قوله ﷺ: «من غير جدار» أن يكـون حينئـذ مستتراً بسترة أخرى غير الجـدار كالعنزة، ويستدِل ذلك المتوهِّم في ذلك بما عرف من عادتـه صلى الله تعالى عليـه وسلم في صلاتـه في الفضاء، كما أخبر عنه ابن عمر وأبو جحيفة عند البخاري[٣]، وذلك لما وقع صريحاً عند البزار: «والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره»، وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ـ كمـا قال الهيثمي ـ عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ـ أو

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٧٦)، و«صحيح مسلم» (٥٠٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٤، ٤٩٥).

قَرَنْـتُمُونَا بِهِمْ، . . . .

قال: نبات الأرض ـ فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكانت بين يديه عنزة؟ قال: لا»(١).

وأفادت هذه الرواية رفع توهمات كثيرة ناشئة في رواية الشيخين، فإن فيها التصريح بالمرور بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الحمار، فلا يقال: لعله ﷺ لم يطلع على مروره، أو أن مروره إنما كان بين يدي بعض الصف، وذلك لا يضر، لأن الإمام سترة لمن خلفه.

وفيها أيضاً التصريح بعدم العنزة، وقد استدل ابن عباس بعدم الإنكار.

ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة؛ لأنها أكثر فائدة، فإنه إذا دل عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم إفساد الصلاة، إذ لو أفسدها لامتنع على المار إفساد صلاة الناس، ولا ينعكس هذا، بأن يقال: لو لم تفسد لم تمنع على المار؛ لجواز أن لا تفسد الصلاة، ويمتنع المرور على المار، كما تقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث تكون له مندوحة: إنه ممتنع عليه المرور وإن لم تفسد الصلاة على المصلي، فثبت بهذا أن عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد، وأنه لا ينعكس، فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة، هكذا حققه ابن دقيق العيد(٢).

(قرنتمونا)؛ أي: معشر النساء **(بهم)**؛ أي: بتلك الحيوانات الخسيسة، تعني بذلك: أنكم قررتم قطع الصلاة بمرور المرأة كما قررتم بقطعها بمرور الكلب

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٤٢٣)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

. . . .

ونحوه، ووقع في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخاري: «بسئما عدلتمونا بالكلب والحمار»[١] وفي رواية: «لقد جعلتمونا كلاباً»[٢]، وفي رواية: «شبهتمونا بالحمر والكلاب[٣]»، وكأنها استبعدت القطع من مرور المرأة لما قام عندها من الدليل المعارض.

ولقائل أن يقول: إن عائشة رضي الله عنها إنما استدلت في معارَضة الأحاديث المصرِّحة بالقطع باضطجاعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد وقع عند البخاري بعد قولها: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه»، وعند النسائي: «فأكره أن أقوم، فأمر بين يديه فأَنسلّ انسلالاً»، ولذا نازع بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بعدم قطع الصلاة بمرور المرأة؛ لأن مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه، فلا يساويه في الحكم، على أنها رضي الله عنها كرهت المرور كما هو صريح رواية النسائي، فغاية ما دل حديثها على نسخ الحكم في المضطجع أو تخصيصه به، وأما إثبات باقي حالات المرأة فإنما هو بالقياس، ومن شرطه مساواة الفرع للأصل، ولم يوجد ذلك هنا، على أنها رضي الله عنها قالت في حديثها عند البخاري[٤]: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»، فإذا كان كذلك فلا تشويش أصلاً، وإذا لم يكن هناك

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٢).

ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ، ....

تشويش لم يكن هناك قطع، فانتفى المعلول بانتفاء علته، مع أن المرأة في الأحاديث المصرحة بالقطع مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على الأجنبية، ويقال: إنما تقطع الأجنبية لخشية الافتتان بها، فإنه قد ورد: «أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»، أخرجه مسلم من حديث جابر[١]، ولا افتتان بالزوجة فإنها حاصلة.

وبعد هذا كله فحديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر وما وافقه؛ فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كله من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره[٢].

(ادرأ ما استطعت)؛ أي: ادفع مرور المار بجهدك وإمكانك، إما باتخاذ السترة بينك وبين المار، أو بصرف المار ودفعه عنك إذا لم تكن سترة، أو كانت ومر بينك وبينها، وكل ذلك متوقف على تحريم المرور بين يدي المصلي، ولنسرد الكلام هاهنا في ثلاث مقالات:

المقالة الأولى: في تهديد من يمر بين يدي المصلي، فقد أخرج الشيخان عن أبي جهم الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[٣]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٠٧).

. . . .

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، وقد ورد التقييد بالخريف في حديث زيد بن خالد عند البزار، ورجاله رجال الصحيح[١].

وأخرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الذي يمرّ بين يدي الرجل ـ وهو يصلي ـ عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة». قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أجد من ترجمه[٢].

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود قال: «إن استطاع أحدكم أن لا يمرّ بين يديه أحد فليفعل، فإن المارّ على المصلي أنقص من المُمَرِّ»[٣].

وأخرج ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً مثلَ حديث أبي جهم، وإنما في حديثه: «لكان أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها»[٤].

ففي هذه الأحاديث دليل على تحريم المرور؛ فإن معناها النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ذلك أن يعدَّ في الكبائر، وظاهر الأحاديث المذكورة يدل على أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يديه أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم في

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٤، رقم: ١٥٣١)، و«المعجم الأوسط» (٢٠٠١)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٦١).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٢، رقم: ٩١٨٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٥).

. . . .

معنى المارّ، ولذلك منع المصلي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» أخرجه أبو داود[١]، وعند البزار من حديث علي رضي الله عنه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة»[٢]، لكن في إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وهي مسألة مختلف فيها، والمدار على التشويش، فحيثما حصل التشويش كان ذلك في حكم المارّ لا محالة، فافهم.

قال ابن دقيق العيد[٣]: وقسّم الفقهاء أمر المارّ إلى أربعة صُوَرٍ:

الأولى: أن تكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص الإثم بالمار إن مرّ.

الثانية: مقابلتها، وهو أن يكون المصلي تعرّض للمرور، والمارّ ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المارّ.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور والمارّ يجد مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره، مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولم يكن للمارّ مندوحة، فلا يأثم واحد منهما، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي، ويؤيده قصة أبي سعيد فإنه كان يصلي

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٤).

(٢) «مسند البزار» (٦٦١).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٤٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٨٦).

. . . .

إلى سترة، ونظر الشاب فلم يجد مساغاً، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ومع ذلك دفعه أبو سعيد.

المقالة الثانية: في اتخاذ السترة، فأخرج أبـو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يجد فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه»[١]، وهذا الحديث قد ضعّفه القاضي عياض والنووي وقالا: فيه اضطراب.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن طلحة بن عبيدالله مرفوعاً: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرحْل فليصلِّ ولا يبال من مرّ وراء ذلك»[٢].

وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يعرض راحلته ويصلي إليها»[٣]، وعندهما أيضاً: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء»[٤].

وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» عن سبرة بن معبد مرفوعاً: «يستر الرجـلُ في صلاتـه السهمَ، وإذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم»[٥]، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٩)، و«سنن أبي داود» (٦٨٥)، و«سنن الترمذي» (٣٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٧)، و«صحيح مسلم» (٥٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (٥٠١).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٤)، و«مسند أبي يعلى» (٩٠٤)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٥٨).

. . . .

فهذه الأحاديثُ كلها تدل على أن السترة مطلوبة للمصلي، وأما القول بإيجابها فمشكل؛ لأنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى غير سترة، وأخرج أبو داود عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[١].

قال البغوي: ولذلك استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف.

واستحب فقهاء الحنفية في السترة أموراً:

منها: أن تكون قدر ذراع فصاعداً؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ويقي من ذلك [مثل] مؤخرة الرحل»، ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكي فقال: لا يقال: مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، أما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، هكذا حققه الحافظ ابن حجر[٢].

وأخرج أبو داود عن عطاء قال: «آخرة الرحل ذراع فما فوقه»[٣].

ومنها: أن تكون في غلظ الإصبع؛ لما قدمناه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولو بسهم»، وما دون ذلك لا يبدو للناظر، قال في «البحر»[٤]: ويشكل

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٨٦).

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ٩٥).

. . . .

عليه ما رواه الحاكم[١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «يجزئ من السترة قدرُ مؤخرة الرَّحْل ولو بدقة شعرة» ولهذا جَعَل بيان الغلظ في «البدائع» قولاً ضعيفاً وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب.

ومنها: أن تكون مغروزة، وعند تعذر الغرز يضعها، والأولى ـ كما قيل ـ طولاً ليكون على مثال الغرز.

ومنها: أن يجعلها المصلي على أحد حاجبيه؛ لما أخرجه أبو داود عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي إلى عود أو شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً»؛ أي: لا يقابله مستقيماً مستوياً بل كان يميل عنه.

وفي قيام الخط مناب السترة روايتان عندهم: الأولى أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثير من المشايخ، واختاره في «الهداية» لعدم حصول المقصود به إذ لا يظهر من بعيد.

والثانية: عن محمد أنه يخط؛ لما قدمناه من حديث أبي داود، وهو وإن ضعفه عياض والنووي لكن صححه أحمد وابن حبان وغيرهما، وجزم به ابن الهمام وقال: السنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة أن المقصود منه جمع الخاطر بربط الخيال به كَيلا ينتشر[٢].

ثم اختلفوا في كيفيته، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال، وهكذا أشار إليه أبو داود في «السنن»، ومنهم من قال: يخطه طولاً، وذكر النووي

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٨٢، رقم: ٩٢٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٠٥).

. . . .

أنه المختار لشبه ظلِّ السترة[١].

إذا علمت هذا فاعلم أن عمـوم الأحاديـث يشير إلى استحباب اتخاذها في كل المواضع، ولذلك قال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها، وأورد فيه حديث أبي جحيفة وكان في مكة، فكأنـه أراد أن ينكت على ما ترجم بـه عبد الرزاق في «مصنفه» حيث قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم ـ أي: الناس ـ سترة»[٢]، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحابُ السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرني به هكذا فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدّي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وبعض فقهاء الشافعية أجاز ذلك للطائفين دون غيرهم، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع أرض الحرم[٣].

وقـد كنت حججت سنـة أربـع وعشرين واثني عشر ومئـة، فسألني بعض الحنابلة عن الدليل فيما ذهبوا إليه فقلت: لعلهم يستدلون بحديث ابن عباس، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتخذ هنا سترة مع أن الغالب من فعله اتخاذه، وذلك لبيان جواز عدم اتخاذها في أرض الحرم، وإلا فالأفضل اتخاذها في كل موضع،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٩٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧٦).

. . . .

وذلك لأن أبا جحيفة أخبر باتخاذه ﷺ السترة بمكة كما قدمناه.

ثم لما قدم ركْبُ نجد وعلماؤهم ورئيسهم سعود، سألت علماءهم عن الدليل في ذلك فقالوا: لا ندري، فقلت لهم: لعل هذا يصلح في الاستدلال، فقال أحدهم: الغالب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخاذ السترة، وابن عباس إنما منع الجدار كونه سترة، فيمكن أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى عنزة، فأطلعتهم على ما أخرجه البزار وما أخرجه أبو يعلى كما قدمناه من لفظهما في نفي العنزة صريحاً والسترة مطلقاً، فأعجبهم ذلك جداً.

ثم رأيت حال تحريري في هذا الشرح أن الإمام أحمد رحمه الله إنما لم يستدل بحديث ابن عباس فيما ذهب إليه من عدم شرعية اتخاذ السترة بمكة؛ لأنه رحمه الله أقام حديثه مقام المعارض لحديث أبي ذر أو الناسخ كما قدمناه من كلام ابن دقيق العيد وغيره، فيجعله معارضاً له أو ناسخاً في كل مكان من خشية مرور الحمار، وعند استدلاله بذلك في هذه المسألة لا يصلح أن يكون حديث ابن عباس معارضاً له في كل مكان، فافهم؛ فإنه بحث نفيس جداً، والله أعلم.

المقالة الثالثة: في دفع المار، أخرج الشيخان عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشَّابُّ فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس،

. . . .

فأراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[١].

وأخرج مسلم من حديث ابن عمر: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»[٢].

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: «إذا أراد أحد أن يمرّ بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه؛ فإنه يطرح نصف صلاتك»[٣]، لكن في إسناده رجل لم يسم[٤]، فما سقناه صريح في منع المار، واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتنزه عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المارّ، انتهى.

وقال القرطبي: قوله: «فليقاتله» أن يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزم منه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس»، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة، وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن تكون المقاتلة يراد بها اللعن والتأفيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة فهو

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٥٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٢٩٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١).

. . . .

مبطل، بخلاف الفعل اليسير، وقد وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه»، فهذا صريح في الدفع باليد، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، أو أن المقاتلة إنما تُشْرَع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه صرح أصحاب الشافعية فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فإن قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أباح لـه المقاتلة، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك.

قال الحافظ ابن حجر[1]: ويمكن حمله على ما إذا ردّه فامتنع وتمادى لا حيث يقصِّر المصلي في الرد، قال النووي[2]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب، قال الحافظ: وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، وكأن الشيخ رحمه الله لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتدَّ بخلافهم، انتهى.

قلت: وعند الحنفية ترك الدفع أفضل، وقالوا: الدفع الواقع في الحديث على بيان الرخصة، ونقل عن السرخسي أن الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، ....

حين كان العمل فيها مباحاً كما أشار إليه في «البحر»، فعلى الأول أن الأمر بذلك باق، لكن رخصة، وعلى الثاني أنه منسوخ، فتأمل.

قال ابن أبي جمرة: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي أو لدفع الإثم على المار؟ الظاهر الثاني، انتهى.

قلت: ويؤيده حديث: «لو يعلم المار».

وقال غيره: والأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، ويؤيده ما قدمناه عن ابن مسعود أن ذلك يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر: «لو علم المصلي ما ينقص من صلاته من المرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»، وهذا الأثر مع أثر ابن مسعود وإن كانا موقوفين لفظاً فلهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرّأي، فافهم[1].

(كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه) أخرجت هذا القول مخرج المعارضة، وكونها نائمة إلى جنبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتم في المعارضة؛ لأنه لم يوقع الصلاة إليها، وإنما أوقع بإزائها، لكن وقع عند الشيخين من لفظهما: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»[2]، وعلى كل حال فالمعارضة غير تامة لما قدمناه من أن المصلي لا يتشوش من القاعد ـ فضلاً عن النائم ـ كما يتشوش عن المار، ولا يتشوش من زوجته كما يتشوش من الأجنبية، وغير ذلك من الوجوه التي أسلفناها، لكن عند أبي داود من حديث ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

. . . .

عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك»[١]، وعنده من حديث الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك»[٢]، وإسناد كل من الحديثين جيد، وقد راجعت «تقريب» الحافظ ابن حجر في رجال إسنادهما فلم أر فيه ما يقدح في شيء من رجاله.

وأخرج الدارقطني[٣] من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، فلما سلّم قال: من المسبح؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ ابن حجر في تخريج «الهداية»[٤]: وإسناده حسن.

فهذه الأحاديث أقوى في المعارضة من حديث عائشة، ومما قدمناه من قول التورِبِشْتي: من تمسك بقوله: «لا يقطع الصلاة بشيء» فإن في إسناد حديث أبي داود مجالدٌ وهو لين.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر

---

(١) «سنن أبي داود» (٧١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٧١٨).

(٣) «سنن الداقطني» (١٣٩٦).

(٤) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٧٨).

عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ.

* * *

١٦٦ ـ الحديث السابع والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، . . .

قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً على ابن عمر، وأخرج الطبراني عن جابر مثله في قصة، قال النووي في شرح مسلم: حديث: «لا يقطع الصلاة مرور شيء» ضعيف.

قلت: ولعله لم يطلع على ما رويناه من حديث أنس عند الدارقطني، وإلا فحديثه حسن كما قدمناه.

قال ابن الهمام: والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن؛ لأنه يروى من عدة طرق عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر، وعلى كل حال لا يقاوم أحاديث القطع، انتهى[1].

قلت: إن لم يقاومها بالنظر إلى هذا اللفظ فقد أعرضتها أحاديث كثيرة منها: حديث عبدالله بن عباس، وحديث الفضل بن عباس، وقد وجدت في حديثهما المعارضة في كل فرد من الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، فتأمل.

(عليه)؛ أي: على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(ثوب)** يصلي فيه، لعله متزراً به ـ والله أعلم ـ **(جانبه)**؛ أي: طرف من ذلك الثوب الذي يصلي فيه واقع **(عليّ)**، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفى في الحديث الرابع والثمانين.

* **(الحديث السابع والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد)** بن أبي سليمان،

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٩٦).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. . .

(عن إبراهيم) النخعي، **(عن علقمة)** بن قيس، **(عن عبدالله)** بن مسعود، وحديثه بهذا اللفظ الذي ساقه الإمام لم أجد[ه] فيما كان لديّ من دواوين السنة، إلا أن البزار والطبراني في «الكبير» أخرجا عن ابن مسعود في صلاة الكسوف بألفاظ مباينة لهذه الألفاظ.

(قال: انكسفت الشمس) يقال: انكسفت وكسفت بمعنى واحد، وأنكر القزاز وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة، والحديث يرد عليهما، وحكي: كُسفت الشمس بضم الكاف، قال الحافظ[1]: وهو نادر، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه، لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة.

والمشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، قال الحافظ: ولا شك أن مدلول الكسوف غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان، فإن قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، والخاء المعجمة في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . . .

وبالكاف لتغيره[١].

(يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ) وقد ذكر جمهور أهل السنة أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، قيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنه وقع موته رضي الله تعالى عنه عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشرة، ولا يصح في شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع، وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شهد وفاته، وكانت بالمدينة، وفيه رد على أهل الهيئة أنه لا يقع كسوف الشمس إلا في الأوقات التي قرّروها، وذلك الاجتماع ولا يكون إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين أو الثلاثين، وأما خسوف القمر ففي الرابع عشر أو الخامس عشر.

وقد فرض الشافعي رحمه الله وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على علم الهيئة، ونصر الشافعيَّ بعضُ أصحابه فأصاب في رده، قال بعض العلماء: ومن أكبر ما يردهم ما جاء في أحاديث الكسوف من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يخوّف الله بهما عباده» فإنهم زعموا أنه أمر عادي، لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمدّ في البحر، وبمنزلة نقصان القمر وتمامه في الشهر.

وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة»، قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة وذكر الله

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

. . . .

تعالى معنى، فإن ظاهر الأحاديث يقتضي أن ذلك للتخويف، وأن ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به مما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

ومما نقض به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بين أهل الأرض وبين الشمس عند اجتماعهما في العقدتين، فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجِرْم، فكيف يخفي القليلُ الكثير إذا قابله؟ أم كيف يُظلم الكبير بالصغير ولا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب من الأرض نور الشمس، وهي في زاوية منها؛ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»[١].

وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنهالم تثبت فيجب تكذيب قائلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال ابن بزيزة[٢]: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢١٨)، و«سنن النسائي» (١٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٣٧٠)، و«المستدرك» (١/ ٤٨١، رقم: ١٢٣٥).

(٢) كذا في «الفتح»، وفي الأصل: بريدة، وهو تصحيف.

. . . .

لا تصادم الشريعة؟ والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيُذهب النور من هذين الجرمين متى شاء من غير توقيف على سبب، والحديث الذي ردّه الغزالي أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً من أن النورانية والإضاءة من عالم الجلال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[الأعراف: ١٤٣] انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[١]: ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى وقال: «هي أخوف لله منّا»، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عاديةً، وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله ﷺ: «يخوف الله بهما عباده»، وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن لله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجةً عن تلك الأسباب، فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب، فيقطع ما شاء من الأسباب والمسبَّبات بعضها من بعض، وإذا كان ذلك كذلك، فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة وانقطاع المسبَّبات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يمنع ذلك أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خَرْقها، ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجود في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧).

فَخَطَبَ . . . .

يُعلم أن ما ذكـر أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام لأن الكسوف إنما كان عنـد موت ابنـه إبراهيم، فقيل: إنها كسفت لموت إبراهيم، فردّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، انتهى.

(فخطب) فيـه رد على صاحـب «الهدايـة» حيث قـال: ليس في الكسوف الخطبة لأنه لم ينقل، وكذلك يرده صريح حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: «فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر . . . إلخ»، وكثير من الأحاديث يشهد لذلك.

وقد اختلف في الخطبة لصلاة الكسوف، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، وقال ابن قدامة[1]: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، قلت: ذكر ابن هبيرة في «الإفصاح» أنه استحبها في رواية.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور: لا يسن لها الخطبة، وكذلك الخسوف، وأجاب بعض المالكية بأنـه ﷺ لم يقصد الخطبـة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنـاء والموعظـة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصلُ مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقـد استضعف ابن دقيق العيد تأويلهم المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٢٨).

فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، . . . .

منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف.

وقال غيره: وأما قولهم بأنه لم يقل في الحديث: إنه صعد المنبر، فغير متوجه؛ لأن المنبر ليس شرطاً في الخطبة، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع، انتهى[١].

قلت: وهو مفهوم صريحاً من حديث الباب، فإن فيه: «ثم نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأصرح من ذلك ما في رواية أحمد والنسائي وابن حبان من حديث عائشة: «أنه قعد على المنبر»، نعم، نازع ابن قدامة[٢] في كون خطبة الكسوف كخطبة الجمعة، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنيِّر.

(فقال: إن الشمس والقمر آيتان)؛ أي: علامتان **(من آيات الله)** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته، ويكون ظهور مثل تلك الآيات لتخويف العباد من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك، ولما بلغ ابن عباس موت بعض أزواج النبي ﷺ خرّ ساجداً فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ، أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠١٢)، و«سنن الترمذي» (٣٨٩١).

لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . . .

(لا ينكسفان لموت أحد) وقـع في بعض روايات البخاري بيان سبب هـذا القول، ولفظـه: وذلك أن ابنـاً للنبي ﷺ يقال لـه: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك، وعند ابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان ابن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلـت، فلمـا انجلـت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونـه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قولهم: «مطرنا بنوء كذا»، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ولادة أو ضرر أو قحط أو نقص أو غيرهـا، فأعلم النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم أنـه اعتقـاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهمـا سلطان في غيرهمـا، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما[1].

(ولا لحياته) إنما ذكر الحياة مـع أن القصد نفي ما قالوا أنها كسفت لموت إبراهيم، لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للعقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم النفي لدفع هذا التوهم.

(فإذا رأيتم ذلك)؛ يعني: كسوف كل منهما؛ لاستحالـة وقوع ذلك منهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية، ووقع في رواية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٨).

فَصَلُّوا، ....

ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد.

(فصلوا) استدل بـه على أنـه لا وقت لصلاة الكسوف معينـاً؛ لأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم علقهما برؤيتـه، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنت الحنفيـة أوقـات الكراهـة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكيـة: ما بعد حل النافلة إلى الزوال، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه أيضاً، وقيل: إلى ما بعد العصر، وهو مذهب مالك.

وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة الكسوف، لكن اختلفوا في حكمها، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها.

قال الحافظ ابن حجر[1]: ولم أره لغيره، إلا ما حكي من مشهور مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنيِّر أنـه أوجبها أبو حنيفة، قال: وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة، انتهى.

قـال ابن الهمـام: واجبـة على قُوَيْلـة، والأصح أنهـا سنـة بلا خلاف بين الجمهور، قال: واختار في «الأسرار» وجوبها؛ للأمر بقوله: «فصلوا» أو: «فافزعوا إلى الصلاة»، قال: ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة، فكان شعاراً للدين حال الفزع، قال: والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحة دفـع الأمر المخوف، فهي مصلحة تعود إلينـا دنيويـة؛ لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعـة ثم وجدت هذه الأفزاع، فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم لا يعاقبون، وإن لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة، وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضاً، قال: وقد بينا في باب العيدين أن المعنى المذكور لا يستلزم الوجوب، إذ لا مانع

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

....

من استنان شعار مقصود ابتداء فضلاً عن شعار يتعلق بعارض، انتهى[١].

قال الشيخ أبو الحسن السندي: ثم من أوجبه منهم قال بعضهم: إنما أوجبها للشمس لا للقمر، وهو محجوج بالإجماع قبله، وبأنه صلاها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوم، وتأخر آخرون، ولم ينقل أنه تهدد المتخلفين، وقد قرن الأمر بالصلاة فيها بالأمر بالدعاء والصدقة في غير حديث، وذلك مستحب إجماعاً. ولقائل أن يقول: دلالة الاقتران صعبة. وأما ما ذكر من أن المصلحة دفع الأمر المخوف فيجوز أن تكون المصلحة التوجه إلى جنابه تعالى والانقياد لحكمه عند ظهور آثار قهره وسلطانه في بعض مخلوقاته، مخالَفَةً لمن يُعرض عند ظهور الآيات ويجحدها، وإظهاراً للخضوع لديها، على أن السعي في دفع مخوف رحمة على العباد لا يبعد أن يوجبه الله تعالى، انتهى.

قال ابن الهمام: وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة في المسجد الجامع، أو في مصلى العيد، انتهى[٢].

قلت: ويريد بالجماعة في كسوف الشمس، وأما عند الحنفية في خسوف القمر فلا تندب له الجماعة، قال في «البحر»: لأنه قد خسف القمر في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقل أنه جمع الناس له؛ ولأن الجمع فيه متعذر، كالزلازل والصَّواعق وانتشار الكواكب والضَّوء الهائل باللَّيل ونحوه؛ لأن ذلك كله من الآيات المخيفة، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة مطلقاً، وذكر في «البدائع»: أنهم يصلون في منازلهم، وفي «المجتبى»: وقيل: الجماعة جائزة

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٨١).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٨٢).

. . . .

عندنا، لكنها ليست بسنة، انتهى[١].

قال ابن الهمام: وأما ما روى الدارقطني عن ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة»[٢] وإسناده جيد، وأخرج عن عائشة «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، يقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بيس»[٣]، قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص، ولا أعرف حاله، قلت: قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: ورجال إسناده ثقات، قال ابن الهمام: فليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به، انتهى[٤].

لكن قال ابن حبان في «كتاب السيرة» له: إن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة في الإسلام، وجزم بذلك مغلطاي في «الإشارة» والعراقي في «الدرر»، قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور؛ يعني: ما قدمته عن «البحر» وابن الهمام.

وفيه ردٌّ على من زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل في خسوف القمر، وروى الطبراني في «الكبير» عن زياد بن صخر رحمه الله عن أبي الدرداء ﷺ

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ٢٤٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٤، رقم: ٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٤، رقم: ٧).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٢٩٣).

. . . .

قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي»، قال العراقي والهيثمي[١]: رجاله ثقات إلا زياد بن صخر، وقالا: يحتاج إلى معرفة حاله، قلت: ولم يُذكر في «التقريب» ولا في «لسان الميزان».

ولا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة إلا ما ثبت فيها من: «الصلاة جامعة» كما أخرجه الشيخان[٢] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

ثم اختلفوا في الجهر في صلاة كسوف الشمس، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إنه يُسِرُّ فيها، واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» من طريق الواقدي عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة»، وأخرج أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» عن ابن عباس: «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه البيهقي في «المعرفة» من الطريقين، ثم من طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: وأسانيد هذه الطرق كلها واهية، لكن قد أخرج

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩١٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٩٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠).

وَاحْمَدُوا اللهِ وَكَبِّرُوهُ، وَسَبِّحُوهُ. . . . .

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[١] من حديث سمرة بن جندب: «لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من أصحاب الشافعية وابن العربي من المالكية: إنه يجهر فيها، وذلك لما أخرج الشيخان عن عائشة قالت: «جهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الخسوف»[٢]، ورواه أبو داود والترمذي وحسّنه وصحّحه ولفظه: «صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة»[٣].

قال ابن الهمام: ولما تعارضت الأدلة في الجهر والإسرار وجب الترجيح؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء، انتهى[٤].

لكن لقائل أن يقول: صلاة العيد والاستسقاء نهارية أيضاً، ومع ذلك يجهر فيها بالقراءة، ويمكن أن يجاب بأن لا تعارض فيما روى من صلاتهما بخلاف الكسوف، فتأمل.

(واحمدوا الله وكبّروه وسبّحوه) أراد به الاشتغال بذكر الله، بدليل ما وقع في بعض الروايات: «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره»، ففيه إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٦)، و«سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٤)، و«سنن الترمذي» (٥٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٨)، و«سنن الترمذي» (٥٦٣).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٢٩٠).

حَتَّى يَنْجَلِيَ: أَيُّهُمَا انْكَسَفَ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو كما أن التسبيح والتكبير والتحميد سبب للمغفرة، يرجى بجميع ذلك زوال المخاوف؛ فإنه قد ورد أنه لا أنجى للإنسان من عذاب الله تعالى من ذكر الله تعالى أو معناه.

(حتى ينجلي أيهما انكسف) قال ابن دقيق العيد[1]: وقد ذكر أنها إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس: إنها لا تعاد على تلك الصفة، وليس في قوله: «فصلوا وادعوا حتى ينجلي» ما يدل على خلاف هذا لوجهين:

أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور في غالب الأحاديث لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين ـ أعني الصلاة والدعاء ـ ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين: أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص بمرة واحدة، فيكون غاية للمجموع، انتهى.

وحاصله: أنه لا تستحب الإطالة إلى الانجلاء ولا الإعادة، وقال بهذا الطحاوي أيضاً، فافهم.

(ثم نزل رسول الله ﷺ)؛ أي: من المنبر بعد إيقاع خطبته عليه، **(وصلى ركعتين)** يتبادر الذهن إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها بعد الخطبة وليس

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٧٧).

. . . .

كذلك؛ لأن الكلام انتهى إلى قوله: «ثم نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وقوله: «صلى ركعتين» كلام مستأنف معطوف بالواو على ما سبق، والواو لا تقتضي الترتيب كما لا يخفى.

وقد وردت في كيفية صلاة الكسوف أنواع متعددة:

فمنها النوع الأول: أنها تصلى كصلاة الفجر، وإنما تطال فيها القراءة والركوع والسجود، وذلك لما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»، وأخرجه الحاكم[1] وقال: صحيح، ولم يخرجاه.

ولما أخرجه أبو داود والنسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال[2]: «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدِثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول

(١) «سنن أبي داود» (١١٩٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٢)، و«الشمائل» للترمذي (٣١٥)، و«المستدرك» (١/ ٤٧٨، رقم: ١٢٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٤).

. . . .

ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع لـه صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة، ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبدالله ورسوله»، هذا لفظ أبي داود[1].

وعنـده من حديـث النعمـان بن بشيـر قـال: «كسفـت الشمس على عهـد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس».

وعند النسائي من حديثه[2]: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وقد صحح ابن عبد البر حديث النعمان، وأما ما ذكره ابن أبي حاتم من أنه مرسل لرواية أبي قلابة عن النعمـان، فإنمـا نقل ذلك عن ابن معين، ولذلك قال آخِراً: أبو قلابة أدرك النعمانَ بن بشير، وقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي عن أبي داود وأحمد والحاكم والبيهقي[3] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صـلاة صليتموها من المكتوبـة»، وفي لفظ النسائي[4]: «فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس»، وفي لفظ له[5]: «فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت»، وحديث قبيصة صححه ابن السكن، وقال الحاكم: رواته

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٩٣).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٥)، و«مسند أحمد» (٥/ ٦٠)، و«المستدرك» (١/ ٤٨٢، رقم: ١٢٣٨)، و«السنن الكبرى» (٦١٣١).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٨٦).

(٥) «سنن النسائي» (١٤٨٧).

. . . .

صادقـون، وأخرج البخاري والنسائي عن أبي بكرة قـال: «خسفت الشمس على عهـد رسول الله صلى الله تعالـى عليـه وسلم فخرج يجـرّ رداءه حتـى انتهـى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت»[١] الحديث، وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي[٢]: «فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

ومنها النوع الثاني: ركوعان في كل ركعـة، وهـو ظاهر حديث ابن عباس عند الشيخين[٣]، وحديث عائشة[٤] وأسماء عندهما[٥]، وحديث أبي هريرة عنـد النسائي[٦].

ومنها النوع الثالث: ثلاث ركوعات في كل ركعة، وهو ظاهر حديث جابر عند مسلم[٧]، فإن في حديثه: «فصلى الناس ست ركعات بأربع سجدات»، ورواية من حديثه يوافق النوع الثاني، وعند مسلم[٨] أيضاً من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات»، وعند أبي داود[٩]

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٦٣)، و«سنن النسائي» (١٤٩١).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩٧)، و«صحيح مسلم» (٩٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٤٤)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠٦).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٨٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٩٠١).

(٩) «سنن أبي داود» (١١٧٧).

. . . .

من حديثها: «في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد» الحديث.

ومنها النوع الرابع: أربع ركوعات في كل ركعة، وهو الظاهر من حديث علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد والبيهقي[١]، وعند مسلم والنسائي[٢] من حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات»، وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك[٣].

ومنها النوع الخامس: خمس ركوعات في ركعة، وهو ظاهر حديث أبي بن كعب عند أبي داود وعبدالله بن أحمد وأبي يعلى وابن جرير، والدارقطني في «الأفراد»، والحاكم وسعيد بن منصور، عن أبي بن كعب[٤] قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس» الحديث.

فهذه خمس أنواع اختار منها الإمام أبو حنيفة النوع الأول، وذلك لأنه لا اضطراب في رواية من روى الهيئة الأولى، بخلاف الهيئات فهي مضطربة؛ فإن عائشة رضي الله عنها روي عنها هيئتان كما قدمناه عنها، وابن عباس كذلك، فإن كانت هناك مرات متعددة كان الواجب على الراوي تعيين كل هيئة بمرة حتى يؤخذ بالآخر منها، ومهما لم يكن كذلك فأخذ ما لم يختلف فيه أولى، والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٦١٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٨)، و«سنن النسائي» (١٤٦٧).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٩٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٨٢)، و«مسند أحمد» (٥/ ١٣٤)، و«المستدرك» (١/ ٣٣٣).

١٦٧ ـ الحديث الثامن والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، ....

* **(الحديث الثامن والثمانون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه حماد عند أبي داود، وقد ذكرت في الحديث السابق في النوع الأول من أنواع صلاة الكسوف من أخرج حديث عبدالله بن عمرو هذا من طريق عطاء بن السائب.

(عن عطاء بن السائب) الثقفي، يكنى بأبي محمد الكوفي، أحد الأئمة، روى عن أنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حريث وجماعة، وعنه الإمام وشعبة والسفيانان والحمادان ويحيى القطان، قال ابن مهدي: كان يختم كل ليلة، واختلط عطاء فسمع من شعبة في الاختلاط حديثين، ومات سنة ست وثلاثين ومئة.

وقد تكلموا في صحة هذا الحديث من قِبَلِ تغير عطاء الكوفي، قال الحافظ ابن حجر[١]: إنه روى حديث عبدالله بن عمرو ﷺ الثوري عن عطاء عن أبيه عن عبدالله، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

(عن أبيه) وهو السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، الثقفي، يكنى بأبي يحيى، وقيل: بأبي كثير، الكوفي، روى عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب إن كان محفوظاً، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة، وروى عنه ابنه عطاء وأبو إسحاق السبيعي وأبو البختري، قال أحمد بن عبدالله العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

(عن) عبدالله **(بن عمرو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم، يكنى بأبي محمد، وقيل: بأبي عبد الرحمن السهمي، كان بينه وبين أبيه في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

. . . .

السن إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وقال فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم أهل البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله»(١)، وقيل: كان اسمه العاص، فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة، وشهد له أبو هريرة بأنه كان أكثر حديثاً منه؛ لأنه كان يكتب.

وقال شُفَيّ بن ماتع عن ابن عمرو قال: حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألف مثل.

وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة، وكان رجلاً طوالاً أحمر عظيم البطن.

وكان يقول: جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقرأه في شهر، فما زال حتى أذن له أن يقرأه في سبع.

وكان يتأذى فيما حصل بصِفِّين وقتال المسلمين، ويقول: إني مت قبلها بعشرين سنة، أما والله على ذلك ما ضربت بسيف فيها، ولا رميت بسهم.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه ابنه محمد على خلاف فيه، وحفيده شعيب بن محمد، وأبو أمامة بن سهل وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وجماعة.

مات سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة سبع وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل غير ذلك، مات بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين، وقيل: بمكة.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٦١).

قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لاَ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ رُكُوعِهِ، . . . .

(قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم) بناء على ما كانوا يظنون في الجاهلية من أنها لا تكسف إلا لموت عظيم، إذا كان كسوفاً غير معتاد، كما وقع في قصة إبراهيم عليه السلام كما قدمناه.

(فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً) وقع في حديث عائشة عند أبي داود: «فصلى بالناس، فحزرت فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»[١]، وفي حديث ابن عباس عند الشيخين: «فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة»[٢] **(حتى ظنوا)** من شدة طول **(أنه)** صلى الله تعالى عليه وسلم **(لا يركع)** وإنما تكون صلاته كلها قياماً محضاً كصلاة الجنازة، **(ثم ركع، فكان ركوعه قدر قيامه)** قال الحافظ ابن حجر[٣]: لم أر في شيء من الطرق بيان ما كان فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر والتسبيح والتكبير مع ما ورد: «إني نهيت أن أقرأ راكعاً»، **(ثم رفع رأسه)** من الركوع **(فكان قيامه)**؛ أي: بعد الركوع **(قدر ركوعه)**، قد وقع في حديث عائشة عند البخاري: «فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، . . . .

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

. . . .

ربنا ولك الحمد»[١].

واستدل بـه على استحباب الذكـر المشروع في الاعتدال، ولمَّـا كان عنـد الشافعية وغيرهم في كل ركعـة ركوعان استشكل بعضهم من المتأخرين من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة من المالكية خالف فيه، قال الحافظ ابن حجر[٢]: والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفـة مخصوصة ولا مدخل للقياس فيها، فكلٌّ ما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، قال: وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة ركوع فيها.

قلت: إنما منعوا من زيادة الركوع لما أوضحناه من أدلتهم النقلية في ذلك، ولأنه لا اضطراب في رواية من روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين، أو صلى ركعتين مقيداً بأن كل ركعة فيها ركعة، كحديث عبدالله بن عمرو، بخلاف من روى الركوعين في الركعة الواحدة، فإنه قد روي أيضاً ثلاث في كل ركعة وأربع وخمس كما أسلفناه، وطرق بعضها وإن كانـت صحيحـة لكنها لم تسلم من علة الاضطراب.

وأما قول الطحاوي: إن قول أصحابه أحرى على القياس؛ فإنما هو بالنظر إلى أن الأصل موافقة النقل للعقل، وقد وافق هنا، لا أنه أراد: إن لم يكن نقل من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بما يؤيدهم، والقياس المعتدُّ به هو ما يكون في

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ قِيَامِهِ، . . . .

الأكثر مطرداً، فلا يجوز قياس صلاة الكسوف على صلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الخوف؛ فإنه لولا بيان الشارع فيها لكان الأصل ردها إلى أدائها، كالنافلة المطلقة، وحيث كان فيها بيانٌ سالم من العلة لم يتوجه إلا العمل به وترك القياس، فافهم.

(ثم سجد قدر قيامه) وقع في حديث عائشة وأسماء عند البخاري: «فأطال السجود»[١]، ووقع عند الشيخين من قول عائشة: «ما سجدت سجوداً فيما كان أطول منها»[٢]، وفي حديث أبي موسى عند الشيخين: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله»[٣]، وفي حديث سمرة عند أبي داود والنسائي: «ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط»[٤].

فهذه الروايات كلها صريحة في أنه يطال السجود في الكسوف، كما يطال القيام والركوع، خلافاً لمن زعم عدم تطويله، ولعل الشافعي ومالكاً لم يقولا بتطويل السجود، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطاله أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه»[٥].

واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٤٤، ٧٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥١)، و«صحيح مسلم» (٩١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (٩١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

فَكَانَ جُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرَ سُجُودِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ جُلُوسِهِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْهَا، بَكَى، فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، . . . .

تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود: أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد؛ فإن الآفة علوية، فناسب طول القيام فيها، بخلاف السجود؛ ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء، فقد يفضي إلى النوم.

قال الحافظ: وكل هذا مردود؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله[١]، انتهى.

(فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده) قال الحافظ[٢]: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في حديث عبدالله بن عمرو، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته؛ فإن أراد الاتفاق على ترك إطالته مطلقاً فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى.

(ثم سجد) السجدة الثانية **(قدر جلوسه)**؛ أي: ما بين السجدتين، **(ثم صلى الركعة الثانية ففعل)** فيها **(مثل ذلك)**؛ أي: من تطويل القيام والركوع والسجود والجلوس بعد السجدة الأولى والسجود الثاني، **(حتى إذا كانت السجدة)** لعلها الثانية **(منها)**؛ أي: من الركعة الثانية، **(بكى فاشتد بكاؤه)**، ووقع عند

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

. . . .

النسائي[١]: «فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي»، وعند أبي داود: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف»[٢].

ومن هنا يُفهم أن البكاء والنفخ لا يفسدان الصلاة إذا كان في أمر الآخرة، فقد ثبت في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرُّها»[٣]، قال ابن بطال: روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، قال: ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي «المدونة»: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمَع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا.

قال: والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء.

قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فيدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما، ولذلك قال البخاري: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، انتهى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والصحيح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخّم أو البكاء أو الأنين أو التأوّه أو التنفّس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، انتهى[٤].

---

(١) «سنن النسائي» (١٤٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٨٥).

. . . .

قلت: وقد قدمت في الحديث الثالث والثمانين ما هو المرجح عند الحنفية، واعتراض ابن دقيق العيد على من أطلق ظهور الحرفين في الفساد، وأجاب الخطابي بأن (أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا تخرج الفاء صادقة من مخرجها.

وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية: إن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورُد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاماً لها يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح! ترب وجهك»[1]، فقد أقر الترمذي بأنه ضعيف الإسناد، ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ بأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: «ترب وجهك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصا.

وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط[2]» عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»، ففي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

وكذلك ما أخرجه البيهقي والطبراني. . . . .

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٤٧).

فَسَمِعْنَاه، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟». . . . . .

في «الكبير»[١] عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب»، ففي إسناده خالـد بن إلياس وهو متروك الحديث.

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن أنس والبزار عن بريـدة، فإسناد كـل منهمـا ضعيف جداً، كمـا أشار إليـه الحافظ ابن حجر[٢]، وتثبت كراهـة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة[٣]، والرخصة فيه عن قدامة بن عبدالله، كما أخرجه البيهقي[٤].

(فسمعناه) صلى الله تعالى عليه وسلم **(وهو يقول)**؛ أي: في سجوده **(ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟)** يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣] ولذلك وقع في روايـة أبي داود[٥]: «ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟»، وفي رواية النسائي[٦]: «ألم تعدني هذا وأنا فيهم، ألم تعدني هذا ونحن نستغفرك؟»، وكل هذا إنما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه أبو موسى: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة»، والله أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» (٤٧٣٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٤٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٩٤).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا عِبَادَهُ، لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيتُ مِنَ الْجَنَّةِ. . . . .

(ثم جلس فتشهد ثم انصرف)؛ أي: فرغ من صلاة الكسوف **(وأقبل عليهم)**؛ أي: على الصحابة **(بوجهه)**؛ أي: في خطبة الكسوف ليعظهم **(ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله تعالى بهما عباده، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته)**؛ أي: كما تظنون، **(فإذا كان كذلك فعليكم بالصلاة)** لعله ـ والله أعلم ـ من باب الامتثال من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ ولأن الصلاة مما تشتمل على أنواع الذكر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن وإظهار الخشوع المفرط، وكل ذلك مظهر لعظمة الرب واستغنائه عن الخلق وافتقار العبد، وأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فيكون سبباً للعطف من المولى والتوجه بأنواع رحمته وأقسام مغفرته.

(ولقد رأيتني)؛ أي: في حال صلاتي بكم **(أُدنيت)** بصيغة المتكلم من الماضي المجهول من الإفعال، أي: قَرَّبْتْني الملائكة، أو قربني الله تعالى **(من الجنة)** بيَّن سعيد بن منصور في روايته عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حال قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم من الركعة الثانية.

والظاهر: أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها، فرآها على كيفيتها، وطويت له المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، وبظاهر حديث عبدالله بن عباس عند الشيخين[1]، ويؤيده حديث

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٨)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).

....

أسماء عندهما بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها»[١].

ومنهم من حمله على أنها مثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس عند البخاري: «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط وأنا أصلي»[٢]، وفي رواية: «لقد مثِّلت»، ولمسلم: «لقد صوِّرت»[٣].

ولا يردُ على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة؛ لأنا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن هذه قصة أخرى وقعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الظهر.

قال الحافظ: ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة، ولقد أبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم[٤].

قلت: ولا يساعده كثير من الروايات لما في صريحها ما يردُّ ذلك.

قال القرطبي[٥]: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، انتهى[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠٦) مختصراً.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٤١).

(٥) «المفهم» (٢/ ٥٥٣ و٥٥٤).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٥٤١).

حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِ شَجَرِهَا فَعَلْتُ، . . . .

(**حتى لـو شئت أن أتنـاول غصناً**) بوزن أفعل، صيغـة جمـع (**من أغصان شجرها فعلت**)[١] وهذا استشكل مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابن عباس: «إني رأيت الجنـة فتناولت منها عنقوداً»، وأجيب بحمل التناول على تكلفِ الأخذ لا حقيقةِ الأخذ.

وقيل: المراد: تناولـت لنفسي ولـو أخذتـه لكم، حكاه الكرماني، وليس بجيد.

وقيل: المراد بقوله: تناولت؛ أي: وضعت يدي عليه بحيث إني كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدَّر لي قطفه، ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئا»[٢]، وفي حديث أسماء عنـد البخاري: «حتى لـو اجترأت عليها» وكأنـه لم يؤذن لـه في ذلك فلم يجترئ عليه.

وقيل: الإرادة مقـدرة؛ أي: أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيـده حديث جابر عند مسلم: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»[٣]، ومثله للبخاري في حديث عائشة بلفظ: «لقد رأيت أني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حتى رأيتموني جعلت أتقدم»[٤]، ولعبد الرزاق: «أردت أن

---

(١) لعل صواب العبارة: (حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصان) بوزن أفعال صيغة جمع (شجرها فعلت).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢١٢).

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيتُ مِنَ النَّارِ . . . .

آخـذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر»[١]، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه»[٢].

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنَى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها، وقيل: لأن الجنة ثواب الأعمال، فربما يأكل منها من لا يعمل، وكل هذا إنما قالوه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»[٣].

وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه . . .إلخ»: أن يخلق في نفس الآكل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقب بأنه رأي فَلْسَفِي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء كما أشار إليه القاضي[٤].

(ولقد رأيتني أدنيت من النار) وقع في رواية عبد الرزاق[٥] أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: «عرضت عليه النار فتأخر عن مصلاه

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٢٦).
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٢).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٨)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤١).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ٤٩٢٦).

حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَارِقَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . . .

حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه»[١]، ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها»[٢]، وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيء تُوعَدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم»[٣].

(حتى جعلت أتقي)؛ أي: من شرها، وهذا الاتقاء يحتمل أن يكون خشية أن يصيب من يصلي بعده، ويؤيده رواية النسائي في هذا الحديث: «حتى جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم»[٤]، ويحتمل أن تكون خشية أن تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيده ما تقدم من قوله: «مخافة أن يصيبني من لفحها»، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حتى رأيتموني تأخرت»[٥].

(ولقد رأيت فيها سارق رسول الله ﷺ، وفي رواية: سارق بيت رسول الله ﷺ) هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها، ووقع عند الخوارزمي في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٢).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٩١)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بْنِ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحُجَّاجِ بِمِحْجَنِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً أَدْمَاءَ. . . . .

«جامع المسانيد»: «سارق بدنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهو موافق لرواية النسائي؛ فإن عنده: «ورأيت سارق بدنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»(١)، وفي رواية له: «حتى رأيت فيها [صاحبَ] السِّبتيتين أخا بني الدعداع يُدفَع بعصاً ذات شعبتين»(٢)، قال في «النهاية(٣)» في مادة «سيب»: ومنه الحديث: «عرض علي النار فرأيت صاحب السائبتين يدفع بعصاً»، السائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت الحرام، فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما، سماهما سائبتين؛ لأنه سيبهما لله تعالى، انتهى.

(يعذب) على بناء المفعول؛ أي: سارق البدنتين **(بالنار، ولقد رأيت فيها)**؛ أي: في النار **(عبد بن دعدع سارق الحُجاج بمحجنه)** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون، وهي عصا معوجة الرأس كالصولجان، هكذا في «النهاية»، وقال الملا علي: وهي عصا معوجة في رأسها حديدة يعلق بها الأمتعة، انتهى. ولم أر لغيره زيادة الحديد في رأسه، ووقع في رواية النسائي: «متكئاً على محجنه في النار، يقول: أنا سارق المحجن»(٤).

(ولقد رأيت فيها)؛ أي: في النار **(امرأة أدماء)**؛ أي: سمراء في اللون، وفي رواية النسائي من حدث عبدالله بن عمرو: «امرأة سوداء»، وكذلك في حديث

---

(١) «سنن النسائي» (١٤٩٦).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

(٣) «النهاية في غريب الاثر» (٢/ ١٠٥٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

حِمْيَرِيَّةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا».

جابر عند مسلم، **(حميرية)** قال الحافظ: لم أقف على اسمها، إلا أنه وقع في حديث جابر: «أنها من بني إسرائيل، ولا تضادَّ بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في «كتاب البعث» للبيهقي، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأنكره[١].

(تعذب) ـ على بناء المفعول ـ **(في)** سبب **(هرة لها)**، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم[٢]: «من جرّى هرة»، و«جرّى» بفتح الجيم وتشديد الراء مقصورة، ويجوز فيه المد، والهرة أنثى السنور، والهر الذكر، ويجمع الهر على هِرَرَة كقرد وقردة، وتجمع الهرة على هرر كقِرْبة وقِرَب.

(ربطتها) بيان لسبب العذاب **(فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش)** بفتح المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها بمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة، والمراد: هوام **(الأرض وحشراتها)** من فأرة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط.

وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض: ويحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك.

قال النووي: والذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب هذه المعصية.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٩).

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ.

وَفِيهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ بْنِ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ، فَكَانَ إِذَا خَفِيَ ذَهَبَ، وَإِذَا رَآهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي».

كذا قال، ويؤيد كونَها كافرة ما أخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور» وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد[١].

وفي الحديث جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، قال الحافظ: وليس في الحديث دلالة على ذلك.

وفيه: وجوب نفقة الحيوان على مالكه، وذلك بالنظر إلى قوله: «في هرة لها» واللام للمِلْك[٢].

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق **(نحوه)**؛ أي: مثل القصة التي مضت في الرواية الأولى، **(وفيه)**؛ أي: في لفظ هذه الرواية: **(لقد رأيت عبد بن دعدع)** بمهملات **(سارق الحاج بمحجنه، فكان إذا خفي)** لم يفطن له الناس ولم يطلعوا على خيانته **(ذهب)**؛ أي: بما سرق وما تعلق في محجنه، **(وإذا رآه)** في حال تعلق شيء ذلك الحاج بمحجنه **(قال: إنما تعلق)**؛ أي: ذلك الشيء **(بمحجني)**؛ أي: من غير أن أعلقه أو أكتسب في تعليقه، بل كونها معوجة شديدة التعلق بما لاقاها.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ، [ذَهَبَ بِهِ]، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي».

* * *

١٦٨ ـ الحديث التاسع والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ..............

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (كان)؛ أي: عبد بن دعدع سارق الحاج (إذا خفي له شيء)؛ يعني: ذهب به، (وإذا ظهر) على بناء المفعول؛ أي: اطلع (عليه) أحد، (قال) ذلك السارق: (إنما تعلق) هذا الشيء (بمحجني) من غير تعمُّدٍ مني.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم:

منها: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع الطاعة، ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وما كان عليه من نصح أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر، وباقي أبحاث هذا الحديث قد مرّ في الحديث السابق، فافهم.

* (الحديث التاسع والثمانون: أبو حنيفة ﷺ، عن ناصح) بن عبدالله بن عجلان الكوفي صاحب سماك بن حرب، وقد مرّ بيانه وما قيل فيه من الجرح في «العلم»، (عن يحيى) بن أبي كثير، وقد مرّ ذكره في الحديث المذكور، وفي الحديث الثامن من كتاب الصلاة، (عن أبي سلمة) وقد مرّ في كتاب العلم، (عن أبي هريرة ﷺ)..................................

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

* * *

١٦٩ ـ الحديث التسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ؓ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ....................................

وقد أخرج ابن حبان حديثه في «صحيحه»[١] أيضاً.

(قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا) دعاء **(الاستخارة كما يعلِّمنا السورة من القرآن)**، وهذا نظير ما قاله ابن مسعود وابن عباس في التشهد، والمراد به الاعتناء التام في تعليمه، فقد ثبت في التشهد: «وكفّي بين كفّيه»[٢]، «وأخذتُ التشهد من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمةً كلمةً» أخرجه الطحاوي[٣]، وفي حديث سلمان: «حرفاً حرفاً» أخرجه الطبراني[٤]، ولذلك قال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة عليه والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، انتهى.

وقيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم حاجة المصلي إلى القرآن.

وقيل: كون كل منهما علم بالوحي[٥].

*** (الحديث التسعون: أبو حنيفة ؓ، عن حماد، عن إبراهيم، عن**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٨٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٣٢٠٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٤٥٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٦١٧١).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأَمْرِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً، . . . .

علقمة، عن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر) الألف واللام للاستغراق بدليل ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في «التوحيد» عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها»[1].

(كما يعلمنا السورة من القرآن) قال ابن أبي جمرة: وهو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار فيهما، كالمكروه والحرام لا يستخار في تركهما، وإنما يستخار في المباح أو في المستحب إذا عارضه مستحب آخر، فيستخير في أيهما يبدأ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ[2]: وتدخل الاستخارة في المستحب المخير أيضاً.

وقال العراقي: أفاد العموم إذ لا يستحقر أمر لصغره فيترك الاستخارة فيه، وربما يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرراً عظيماً، أو في تركه، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «يسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله»[3].

(وفي رواية)؛ أي: لحديث ابن مسعود بالسند السابق: **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أمراً)**، وهكذا وقع أيضاً في حديث أبي هريرة عند

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٦٦).

فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. . . . .

ابن حبان، وفي حديث جابر عند البخاري: «إذا همّ أحدكم بالأمر»[١]، وبنى على ذلك ابن أبي جمرة بحثاً فقال: الوارد على القلب همة ثم لمة ثم خطرة ثم نية ثم إرادة ثم عزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ فيها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «إذا همّ» يشير إلى أول ما يرد على القلب، فإذا استخار عند ذلك ظهر له ببركة الصلاة والدعاء المأثور ما فيه الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته؛ فربما يخشى عليه حينئذ أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه[٢].

قلت: لكن وقع في حديث الباب وحديث أبي هريرة وغيره: «إذا أراد أحدكم أمراً» فأنى يتم له ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون المراد من قوله: «همّ» عقدَ الخاطر فعلَ شيء أو تركَه حتى لا يستخير في كل خاطر يمر بقلبه مما لا يعبأ به، انتهى. قلت: وهذا وجه.

(فليتوضأ) ظاهره أنه يتوضأ وإن لم يكن به حدث، ووقع في حديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد: «ثم توضأ فأحسن الوضوء»[٣].

(وليركع ركعتين) وقع في حديث أبي أيوب: «ثم صلّ ما كتب الله لك»، فيحتمل في الجمع بينهما أن يكون المراد أن لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين، وفي حديث ابن مسعود وحديث جابر يكون ذكرها على سبيل التنبيه

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٩٠١).

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ....

[ب]الأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ.

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالإجزاء، قال العراقي: ولا يتقيد دعاء الاستخارة بتقدم صلاتها، بل الأكمل الإتيان به بعد صلاته؛ لأنه لم يقع ذكر الصلاة في رواية من روى دعاء الاستخارة إلا في حديث جابر وحديث أبي أيوب وابن مسعود، وأما باقي الروايات فلم يقع فيها ذكرها؛ فإن حديث أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط»[(٢)] بإسناد جيد، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان[(٣)] إنما فيهما: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم . . . إلخ»، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه الترمذي بسند ضعيف عن أبي بكر الصديق ﵁: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خِر لي واختر لي»[(٤)].

(من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الفجر مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر والمغرب مثلاً، وقال النووي: يجزئه إن دعا بدعاء الاستخارة عقيب راتبة الظهر أو غيرها من النوافل، سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر، كذا أطلق، قال الحافظ: وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٨٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥١٦).

. . . .

ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأن المقصود ثمة شغل البقعة بالصلاة، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقيبها أو فيها.

وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال العراقي: ولم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والمغرب، ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك، قال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[القصص: ٦٨] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، قال الحافظ: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأولى في الأولى والأخرى في الأخرى[1]، انتهى.

قلت: وقد كان مولاي العلامة عمدة أهل الشريعة والطريقة والحقيقة أمرني في سنة أربع وعشرين واثني عشر ومئة لما أردت الاستخارة في أمر أن أقول في أول ركعة بعد الثناء: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السَّماوات والأرض عالم الغيب والشَّهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وهو دعاء مأثور، وقال: هذا مما يناسبه المقام، ويؤخذ من قوله من غير الفريضة من الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس للوجوب.

وقد قال العراقي: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله: «فليقل»، فإن قيل: الأمر تعلق بالشرط، وهو قوله: «إذا

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).

ثُمَّ لِيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، . . . . . .

هم أحدكم أمراً»، قلنا: وكذلك في التشهد، إنما يؤمر به من صلى، إلا أنه قد يؤخذ الوجوب ثمة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهاهنا لما كان القول بوجوبه زيادة على الفرائض الخمس وهي ممنوعة بدليل: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»، يمكن أن يفرق بينهما، قال الحافظ: وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله تعالى والتفويض إليه كان مندوباً، انتهى[١].

(ثم ليقل) هذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، وقال ابن أبي جمرة[٢]: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين جزئي الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه والافتقار إليه، انتهى. ومال ابن تيمية إلى أنه يدعو بهذا الدعاء في التشهد، فكأنه حمل الترتيب على تقدم الشروع في الصلاة قبل الدعاء؛ فإن مواطن الدعاء في الصلاة السجود والتشهد.

(اللهم إني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل؛ أي: لأنك أعلم، وكذا في قول: **(وأستقدرك بقدرتك)**، ويحتمل أن تكون فيها للاستعانة، كقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾[هود: ٤١]، ويحتمل أن تكون للاستعطاف، كقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[القصص: ١٧]، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).

(٢) «بهجة النفوس» (٤/ ٨٨).

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، . . . . .

علمك بكليات الأمور وجزئياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦]، وأطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم في أيّ شيء خيري، وأطلب منك القدرة؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وأن تظهر لي الخير في أمري بسبب قدرتك عليه.

(وأسألك من فضلك) وزاد في رواية في حديث جابر: «من فضلك العظيم»[١] لم يبين المسؤول به لظهوره، فإنه إنما يريد تعين الخير وتبيينه في فعل ذلك الشيء أو تركه، وفيه إشارة إلى أن عطاء الرب سبحانه وتعالى فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمة، كما هو مذهب أهل السنة.

(فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر) وقع في حديث ابن مسعود في «معاجيمه»[٢]: «فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم»، وكذلك وقع في حديث جابر وأبي هريرة، وفي رواية في حديث ابن مسعود عند البزار[٣]: «وأسالك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكها أحد سواك»، وفي قوله: «فإنك تعلم . . . إلخ» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله سبحانه وتعالى وحده، وليس للعبد من ذلك شيء إلا ما قدره الله تعالى، وكأنه قال: يا ربّ! تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة، وعند ما تخلقها فيَّ، وبعدما تخلقها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢)، و«المعجم الأوسط» (٣٧٢٣)، و«المعجم الصغير» (٥٢٥).

(٣) «مسند البزار» (١٥٢٨).

وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، «اللهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ خَيْراً لِي فِي مَعِيشَتِي، . . . .

(وأنت علاّم الغيوب) قال الشيخ علي في شرح «المشكاة»[١]: بضم الغين وكسرها، وهذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان؛ يعني: أنت كثير العلم بما يغيب عن السوي؛ فإنك تعلم السر وأخفى، فضلاً عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة، وهذا الكلام تذييل وتتميم مع إطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد أن الله تعالى يحب الملحِّين في الدعاء.

(اللهم إن كان هذا الأمر)؛ أي: إن كنت تعلم هذا الأمر **(خيراً لي)** كما ورد في حديث جابر: «اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر» ثم يسميه بعينه، وفي حديث أبي هريرة: «اللهم إن كان كذا وكذا» فأفادت هذه الروايات أنه يسمي أمره ذلك، وظاهر سياقها يدلّ على أنه ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره في قلبه، وإنما أوقع الكلام موقع الشك كرعاية معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه.

قال الطيبي: وهذا النوع في علم البلاغة يسمى بتجاهل العارف ومزج الشكر باليقين، ويحتمل أن يكون الشك في العلم المتعلق بالخير والشر، لا في أصل العلم، انتهى.

(في معيشتي) يحتمل أن يريد به الحياة، ويحتمل أن يريد به ما يعاش فيه، وقد وقع في لفظ حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في «الأوسط»: «في ديني ودنياي»[٢]، وفي حديث أبي أيوب: «في دنياي وآخرتي»، زاد ابن حبان في روايته: «وديني»[٣]، . . . .

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٦٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٨٦٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٠٤٠).

وَخَيْراً لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، . . . .

وفي حديث أبي سعيد: «في ديني ومعيشتي»[١].

(**وخيراً لي في عاقبة أمري**) ووقع في حديث جابر: «خيراً لي في عاجل أمري وآجله» قال: «أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، فحمل الكرماني «أو» على الشك فقال: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة: في عاجل أمري وآجله، ومرة: في ديني وعاجل أمري وآجله، وأيده الطيبي حيث قال: وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل، انتهى[٢].

والحافظ ابن حجر أقرهم على الشك ونازع في لا بُدِّيَّةِ الجمع؛ فإن حديث ابن مسعود وحديث أبي أيوب لم يقع فيهما شك أصلاً، فالأخذ به أولى.

وقال الجزري في مفتاح «الحصن الحصين»: «أو» في الموضعين للتخيير؛ أي: أنت مخير؛ إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري، انتهى.

قلت: ولا يتم هذا إلا في حديث جابر وما وافقه في «أو»، وإلا فلفظ حديث أبي هريرة مما يشير إلى لا بُدِّيَّةِ الجمع، وذلك أنه وقع في حديثه: «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري»، وفي حديث ابن مسعود: «اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٨٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٦٧).

فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ».

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ قَدِّرْ. . . . .

معيشتي، وخيراً لي فيما أبتغي الخير به» أخرجه الطبراني[١].

(فيسره لي) إبانة للعجز الكامل من الداعي، وإظهاراً لشدة افتقاره إلى ربه، وإظهاراً لعظيم قدرته، بمعنى أنه تعالى كما علم خيرية هذا الأمر وعجز عن معرفته العبدُ، كذلك لا يقدر على تحصيل هذا إلا هو، والتيسير هو تحصيل الشيء بسهولة، ثم مع هذا لم يكتف على ذلك بل سأل بعد التيسير أن يبارك له فيما سهله له، فلذلك قال: (وبارك لي فيه) وحديث ابن مسعود عند الطبراني: «فخر لي في عافية ويسره لي ثم بارك لي فيه»[٢]، وفي حديث جابر: «فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه»[٣].

(وزاد)؛ أي: الراوي (في رواية) لحديث الباب بالسند السابق: (وإن كان)؛ أي: هذا الأمر، ويسميه، (غيره)؛ يعني: غيرَ خيرٍ، بأن يكون شراً له في المعيشة وعاقبة الأمر، وفي حديث جابر: «اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله»، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني: «وإن كان غير ذلك خيراً لي»[٤]، وكذلك في حديث أبي هريرة.

(قدِّر) قال القابسي أبو الحسن: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل المشرق يضمونها، قال ميرك: معناه: اجعل الخير تحت قدرتي، وقال الكرماني: اجعله

(١) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢).
(٢) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١١٦٢).
(٤) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢).

لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

* * *

مقدوراً لي، وقيل: معناه: يسر **(لي الخير حيث كان)** إشارة منه إلى أنه لا يريد إلا ما يختار له ربه تعالى، وقدّر لـه الخير في ذلك في أيّ محل كان، أو في أيّ أمر كان، فاستلزم هذا صرفه عن الشر وصرف الشر عنه، وذلك كما وقع في حديث جابر: «فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان»، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الصغير»: «فاقدُر لي الخير حيث كان، واصرف عني الشر حيث كان»، **(ثم رضِّني)** بتشديد الضاد المعجمة بعد الراء المفتوحة، وفي رواية قتيبة: «ثم أرضني» **(به)**؛ أي: اجعلني بما تقدِّر لي فيه الخير راضياً، وفي حديث ابن مسعود: «ورضني بقضائك»، وفي حديث أبي هريرة: «ورضني بقدرك»، وفي هذه الروايات إشارة إلى أنه يريد أنه لا يبقى في قلبه ما يشغله ويقلقه بوجه، فإن المرء إذا رضي بشيء اكتفى به عن غيره.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل لـه بما وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود: «ثم يعزم»، وقال النووي في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، ويستدل لـه بحديث أنس عند ابن السني[1]: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً لوقوع إبراهيم بن البراء في سنده، قال الذهبي في «الضعفاء»: اتهموه بالوضع.

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٠٥٢).

١٧٠ ـ الحديث الحادي والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: . . . .

قال الحافظ: والمعتمد أن لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قويٌّ قبل الاستخارة، قال: وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

وفي الحديث شفقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وأنه يجب على العبد ردُّ الأمور كلها إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول والقوة، وأن يسأل ربه في أموره كلها.

* **تنبيه**: حديث الاستخارة قد ساقه الإمام رحمه الله من حديث ابن مسعود، وقد أخرج حديثه أيضاً البزار والطبراني في الثلاثة، ورجال بعض طرق البزار حسنة، وأخرجه البخاري وأصحاب «السنن» من حديث جابر، وابن حبان من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أيوب بإسناد جيد، وفي «الأوسط» عن ابن عمر، وفي إسناده من لم يترجم له، وفي «الأوسط» أيضاً، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد، وفي «الكبير» عن عبدالله بن عباس، وفي إسناده عبدالله بن هانئ بن أبي عبادة وثقه ابن حبان، وهو متهم كما قال الهيثمي، وقد أشرت إلى ما وقع [من] الاختلاف في رواية تلك الأحاديث، فافهم.

* **(الحديث الحادي والتسعون: أبو حنيفة ﷺ عن الحارث)** قد مرّ في الحديث العاشر من كتاب الإيمان مَنِ المراد به، **(عن أبي صالح)** باذام **(عن أم هانئ)** مولاته **(رضي الله عنها)** وقد مرّ ذكرهما في الحديث الرابع من كتاب العلم، . . . .

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٨٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَضَعَ لأُمَتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَصَلَّى فِيهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مُتَوَشِّحاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ لأُمَتَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا خُبْزُ الْعَجِينِ. . . . .

وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن ومالك في «الموطأ» حديثها[1]: **(أن النبي ﷺ يوم فتح مكة)** حين دخل بيتها بمكة **(وضع لأمته)** يعني سلاحه **(ودعا** النبي ﷺ **(بماء)** يغتسل به إزالة للغبار عن جسده الشريف **(فصبّه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه، زاد)**؛ أي: الراوي لحديث الباب بالسند السابق **(في رواية: متوشحاً)** وقد مضى الكلام مستوفى في الصلاة في الثوب الواحد في أوائل الصلاة في أحاديث متعددة.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ وضع لأمته يوم فتح مكة ثم دعا بماء، قال: فأتي)** على بناء المفعول **(به في جفنة)** بفتح الجيم وسكون الفاء ونون مفتوحة؛ أي: قصعة كبيرة **(فيها)**؛ أي: في تلك الجفنة **(خبز العجين)** هكذا وجدته في النسخة التي شرحها الشيخ علي القاري، وقال الشيخ علي: هو من مقلوب الكلام، أي: عجين الخبز، والمعنى: فيه أثر عجين، انتهى.

وقد راجعت جامع المسانيد: فوجدت: «فيها وضر العجين»، وهذا هو الصحيح، ولعل الأول غلط من الناسخ، والوضر جاء بمعنى الدرن والوسخ، وجاء بمعنى الأثر والدسم، وجعله في «النهاية» هنا بمعنى الأثر، ويؤيد ذلك الروايةُ الأخيرة من هذا الحديث، ورواية النسائي فإن عندهم: «في قصعة فيها أثر

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧١)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٩٠)، و«سنن الترمذي» (٤٧٤)، و«سنن النسائي» (٢٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٦١٤)، و«الموطأ» (٥١٧).

فَاسْتُتِرَ بِثَوْبٍ ....

العجين»[1]، فافهم.

(فاستُتِر) على بناء المفعول، وقد اختلفت الروايات فيمن باشر الستر، فعند الشيخين: «فوجدته يغتسل وفاطمةُ ابنته تستره»[2]، وعند ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها، وفيه: «أن أبا ذر ستره لما اغتسل»[3]، وعند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» في حديثها رضي الله عنها: «وسترت أم هانئ وأم سليم أم أنس بن مالك بملحفة»[4].

ويجمع بين هذه الروايات بأن فاطمة رضي الله عنها سترته في ابتداء الغسل وأعانتها أم هانئ وأم سليم، وأبو ذر ستره في أثنائه، أو أن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيد ذلك ما أخبرت عن موضع اغتسال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته، ففي رواية: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيتها فاغتسل وصلى» أخرجه البخاري[5]، ووقع في «مسلم» و«الموطأ»: «أنها ذهبت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل»[6]، على أنه يحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل.

(بثوب) وفيه: إشارة إلى استحباب الستر، وجوازِ كشف العورة في الخلوة؛

---

(١) «سنن النسائي» (٢٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠٤٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٧٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٣٦)، و«الموطأ» (١/ ٢٥١).

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ فَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى. . . . .

لأن الستر إنما احتيج إليه لوجود كشف العورة في حالة الاغتسال، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف، وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب إلى المنع من كشف العورة ولو في الخلوة، واحتج بما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً»، قال العراقي: وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فهو محمول على الأكمل[1].

وذكر ابن بطَّال بإسناد فيه جهالة: أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزاره، فإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامراً، قال: وروي عن مكحول، عن عطية، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه»، وفي مرسلات الزهري: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها»[2].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن أبي موسى الأشعري قال: «إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي»، وعنه أيضاً: «ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت»[3].

(فاغتسل، ثم دعا بثوب فتوشح به)؛ أي: خالف بين طرفيه **(ثم صلى**

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٩، ح: ٩٩٧)، وفي «الشعب» (٦/ ١٦١، ح: ٧٧٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨ ـ ١١٤٠).

رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: وَهِيَ الضُّحَى.

ركعتين) قد اختلف الروايات في عدد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الركعات يومئذ، ففي غالب الروايات عند من ذكرناه أولاً: أنه صلى ثماني ركعات، واختلف عنها في ذلك، ففي رواية لها عند الشيخين: «فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود»(١)، وفي رواية لها عند مسلم: «فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أو سجوده؟ كل ذلك منها متقارب»(٢)، وزاد كريب عن أم هانئ: «فسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة(٣)، وفيه رد على من زعم أنها موصولة، سواء صلى ثماني ركعات أو أقل، وعند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»: «فصلى الضحى أربع ركعات»(٤) ورجال إسناده ثقات، وعنده فيهما أيضاً: «فصلى الضحى ست ركعات»(٥) وإسناده حسن.

(قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وهي الضحى) هذا بعينه مقول أم هانئ عند البخاري وغيره، قالت: «وذلك ضحى»(٦)، ولذلك جزمت رضي الله عنها به فيما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ [صلى يوم الفتح] سبحة الضحى»(٧)، ولمسلم في كتاب الطهارة في هذه القصة: «ثم صلى ثماني ركعات

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٠٣)، و«صحيح مسلم: (٣٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٣٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الأوسط» (٧٢٧).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٦٣)، و«المعجم الأوسط» (٤٤١٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٧١).

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٩٠).

. . . .

سبحة الضحى»[١]، وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاة الضحى»[٢]، فإذا تقرر هذا بطل قول من قال: ليس في حديث أم هانئ دلالة على سنية الضحى، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، قال عياض: غاية ما في حديثها أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها، انتهى[٣].

ولعله رحمه الله لم يطلع على الرواية التي سردناها إذ فيها زيادة على مجرد الإخبار عن وقت صلاته فيها كما لا يخفى، وقد استأنس بهذه التأويلات من كره صلاة الضحى، وقال: إنها بدعة، وقد جمع ابن القيم في «الهدي» الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة:

القول الأول: أنها بدعة، وفي «البخاري» عن مُورِّق العِجْليِّ قال: «قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر ﷺ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا إخَالُهُ»[٤]، وعنده: أن عروة بن الزبير سأله عنها فقال: بدعة، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت، وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال: والضحى صلاة، وأنه سئل عنها فقال: إنها بدعة، وعن أبي

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١١٧٥).

. . . .

عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى، وعن علقمة أنه كان لا يصلي الضحى، وحكى ابن بطال: أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى، وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: الصلاة خمس، وأنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال: ما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عامة أصحابه.

والقول الثاني: أنها سنة مستحبة، وهو الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة كثيرة مشهورة حتى قال محمد بن جرير: إنها بلغت حد التواتر، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ من روى في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عباس: إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عليها الأعواض، ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[النور: ٣٦].

وقال القاضي ابن العربي: وهي صلاة الأنبياء كانت قبل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[ص: ١٨]، فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشي وهو العصر، ونسخ صلاة الإشراق.

ولنذكر من الأحاديث ههنا ما انتهى إليه علمنا فيمن نقل عنه ﷺ أنه صلى الضحى:

فمنهم: عِتْبان بن مالك عند الشيخين، وذلك أنه سأل النبي صلى الله تعالى

. . . .

عليه وسلم أن يأتي بيته ويصلي في موضع منه يتخذه مصلى، فغدا عليه النبي ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار فصلى بهم ركعتين»[١].

ومنهم: أنس أيضاً عندهما، وذلك لما دعت جدته مُلَيكةُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»[٢].

وله أيضاً حديث في صلاة الضحى عند البخاري وأبي داود وابن ماجه، وذلك أنه لما دعا رجل من الأنصار وكان ضخماً، وقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع طعاماً فدعا النبي ﷺ إلى بيته، فصلى ركعتين، وقال أنس: ما رأيته يصلي الضحى إلا يومئذ»[٣].

ومنهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي يعلى وأحمد[٤]، ورجاله ثقات.

ومنهم: عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني في «الكبير»[٥]، وفي إسناده رجل لم يسم.

ومنهم: سعد بن أبي وقاص عند البزار[٦]، وفي إسناده عبدالله بن شبيب وهو ضعيف.

ومنهم: جابر عند الطبراني في «الأوسط»[٧]، وفي إسناده محمد بن قيس عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٠)، و«سنن أبي داود» (٦٥٧).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٣٣٤)، و«مسند أحمد» (١/ ١٤٧).

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٦٤)، و«المعجم الكبير» (١٨/ ٢١، رقم: ٣٤).

(٦) «مسند البزار» (١٢٠٨).

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٧٢٤).

. . . .

جابر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

ومنهم: جندب عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

ومنهم: عبدالله بن أبي أوفى عند البزار والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده شعثاء ولم يترجم لها[١].

ومنهم: أبو هريرة عند البزار[٢]، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

ومنهم: أبو سعيد عند الترمذي[٣].

ومنهم: عائشة عند مسلم وابن ماجه[٤]، ولها حديث آخر عند ابن حبان في «صحيحه»[٥] أيضاً.

فهولاء أحد عشر نفساً من الصحابة غير أم هانئ ممن روى وقوعها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما من روى الترغيب في أدائها:

فمنهم: بريدة عند أبي داود وابن حبان مرفوعاً: «في الإنسان ستون وثلاث

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨)، قلت: قد وجدنا ترجمتها في «تهذيب الكمال» (رقم: ٧٨٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (رقم: ٨٩٧٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤٥): لم أر من تكلم فيها بجرح ولا توثيق.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٥، رقم: ٦٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٨١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٢٩).

. . . .

مائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعـة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ»[١].

ومنهم: أبو ذر عند مسلم بنحو حديث بريدة[٢].

ومنهم: ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بنحوهما[٣].

ومنهم: عقبة بن عامر عند أحمد[٤]، ورجاله رجال الصحيح أنه رفع: «إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك».

ومنهم: أبو الدرداء بنحو حديثه عند أحمد[٥] بإسناد جيد.

ومنهم: نعيم بن همار الغطفاني كذلك عند ابن حبان في «صحيحه»[٦].

ومنهم: أبو مرة الطائفي كذلك عند أحمد[٧] بإسناد جيد.

ومنهم: ابن عمر كذلك عند الطبراني[٨] في «الكبير»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٢٤٦)، و«المعجم الصغير» (٦٤٠).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٥٣).

(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٤٥١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣٣).

(٧) «مسند أحمد» (٥/ ٢٨٧).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٧، رقم: ١٣٥٠٠).

....

ومنهم: النواس بن سمعان كذلك عنده أيضاً بإسناد جيد[١].

ومنهم: أبو أمامة كذلك عنده بإسناد جيد[٢].

ومنهم: أبو هريرة عند أبي يعلى[٣] بإسناد جيد، وفي حديثه: «ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة».

وله عند ابن ماجه حديث مرفوع: «من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[٤].

وله عند الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»[٥]، لكن في إسناده محمد بن عمرو وفيه كلام، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي[٦].

وله عند الشيخين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوصاه بثلاث لا يدعهن حتى يموت، منها ركعتا الضحى»[٧].

ومنهم: أبو الدرداء عند مسلم وأبي داود والنسائي[٨] بنحو هذا اللفظ الآخر

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦).
(٢) «المعجم الكبير» (٩٠٣).
(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٥٥٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٢).
(٥) «المعجم الأوسط» (٣٨٦٥).
(٦) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩).
(٧) «صحيح البخاري» (١١٧٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢١).
(٨) «صحيح مسلم» (٧٢٢)، و«سنن أبي داود» (١٤٣٣)، و«سنن النسائي» (١٦٧٧).

. . . .

من حديث أبي هريرة.

وله حديث مرفوع عند الطبراني في «الأوسط»: «إن في الجنة باباً يقال له: الضحى»[١] الحديث، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي أبو محمد، وهو متروك.

ومنهم: عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد، وفي حديثه: «ألا أدلّكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»، وفي حديثه وحديث أبي هريرة الأول قصة[٢].

ومنهم: عقبة بن عامر عند أبي يعلى مرفوعاً: «من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ وحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه، وكان كما ولدته أمه»[٣]، قال الهيثمي[٤]: وفي إسناده من لم أعرفه.

وله عند الحاكم حديث آخر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسورة منها ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾»[٥].

ومنهم: أبو أمامة عند الطبراني في «الكبير» مرفوعاً: «إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٠٦٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٧٦٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥).

. . . .

سجدات، فإن له أجر ذلك اليوم، وكفر عنه خطيئته وإثمه، وإن مات من يومه دخل الجنة»[١]، وفي إسناده ميمون بن رفد وثقه ابن حبان، ولينه أبو حاتم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

ومنهم: أبو موسى عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بنى الله لـه بيتاً في الجنة»[٢]، قال الهيثمي: وفي إسناده جماعة لا يعرفون[٣].

ومنهم: أبو الدرداء عند الطبراني في «الكبير»[٤].

ومنهم: أبو ذر عند البزار[٥]، وسنذكر إن شاء الله تعالى حديثهما بعد هذا.

فهؤلاء سبعة عشر نفساً رووا الترغيب في فعلها، ويضاف إليهم أنس عنـد ابن ماجه[٦]، فمع هذا كله أنَّى يتأتَّى القول ببدعتها.

وأخرج مالك في «الموطـأ» عن عائشة: «أنها كانـت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها»[٧]، وروى ابن أبي شيبة فعلها عن أبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وأبي مجلز، قال النووي في «شرح مسلم»: وأما ما قالـه ابن عمر: إنها بدعـة، فمحمول على أن صلاتها في

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٧٩٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٧٥٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٤، رقم: ٦٩٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٠).

(٧) «الموطأ» (٥٢٠).

. . . .

المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوه مذموم[١].

قلت: والتظاهر بها في المسجد غير ممنوع منه بل مندوب إليه كما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو وحديث أبي هريرة فيما ذكرناه، قال: ويقال: قوله: بدعة، أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض على أمته، وهذا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ثبت في حقنا استحباب المحافظة عليها بحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأحاديث أخر مما قدمناه، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى، وأمره بها.

قلت: لكن يشكل عليه ما وقع عند البزار عنه أنه قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه! أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن صليت الضحى ركعتين» الحديث، إلا أن في إسناده حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويدلس، على أن ابن عمر لا يراها بدعة مذمومة، وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة عنه أنه سئل عنها فقال: بدعة، ونعمت البدعة، وأنه كان لا يصليها، وإذا رآهم يصلونها، قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه!.

وأما حديث أنس فإنه معارض بما أخرجه أحمد بإسناد جيد عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة، وسألت ثلاثاً فأعطاني ثنتين،

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٣٣٧).

. . . .

ومنعني واحدة، سألته أن لا يبتلي أمتي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً ففعل، وسألت أن لا يلبسهم شيعاً فأبى عليَّ»، وكذلك بما قدمناه من حديثه في قصة الأنصاري الضخم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبِّحها، فهو معارض بما قدمناه من حديثها عند مسلم وابن ماجه، ومذهب ابن عبد البر وجماعة ترجيح ما قالت؛ فإن ما أخرجه الشيخان فوق ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا تستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى غيرها من الصحابة في الإثبات.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فقال البيهقي: قولها: «ما رأيته سبحها» أرادت به ما داوم عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قالت: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، انتهى[١].

قال العراقي في شرح «الترمذي»: حَملُه على إرادة عدم المداومة فيه بُعدٌ، وقد حكاه صاحب «الإكمال» بصيغة التمريض ولم يرتضه.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قوليها[٢] [بأن الأول محمول] على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكر عليها لفظ: «ما رأيته يصلي سبحة الضحى قط»، اللهم إلا أن يقال: أرادت به رؤيته ﷺ على الصفة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦).

(٢) أي بين قولها: ما كان يصلي الا أن يجيء من مغيبه، وبين قولها: كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله.

. . . .

المخصوصة، ولهـذا كانـت عائشة رضي الله عنها تُغْلِق على نفسها باباً ثم تصلي الضحى، وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، وكان أبو مجلز يصلي الضحى في منزله، وكان مذهب السلف الاستتار لها وترك إظهارها للعامـة لئلا يروها واجبة، هكذا أشار إليه أبو زرعة ابن العراقي في «طرح التثريب»[١].

ولعل هؤلاء لم يبلغهم مـا قدمنـاه من حديـث أبي هريـرة وابن عمـرو بن العاص، وقال القرطبي: يحتمل أنها إنما نفت رؤيتها لصلاة النبي ﷺ لها جماعةً، وهو الذي قال فيه ابن عمر: إنها بدعة، وقال عياض وغيره: إنكارها مرتب على ما شاهدت، وإثباتها مرتب على ما أخذت من غيرها.

قلت: ويدفع ذلك ما أخرجـه ابن حبان في «صحيحه» عنها قالت: «دخل رسول الله صلـى الله تعالى عليـه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمـاني ركعات»[٢]، وقيل: إنما نفت كونها في وقت مخصوص بعدد مخصوص على هيئة مخصوصة، وأنه إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص، كما قالت عند مسلم: «ويزيد ما شاء الله»[٣].

وقد اضطربت الأجوبة في وجه الجمع بين قوليها، وفي كل منها بُعد، كما أشرنا إليه، وعلى كل حال فهي رضي الله عنها قائلة بالاستحباب في صلاة الضحى،

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٣٣٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (٧١٩).

. . . .

واستحبها ابن عمر أيضاً كما قدمناه، فجمهور العلماء على أنها سنة مستحبة، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود في حديث عائشة وغيره ما يرد قول وجوب صلاة الضحى في حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وأما مداومته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفهم إلا من حديث أبي هريرة عند البزار: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يترك الضحى في سفر ولا غيره»، لكن في إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف، وربما يتأيد بما روته عائشة رضي الله عنها: «أنه كان إذا عمل عملاً أثبته»، وعلى كل حال فالمواظبة لا تفيد الوجوب، وفي حقنا رجح بعض العلماء المحافظة عليها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أحبّ الأعمال إلى الله أدومه وإن قل»[1].

ورجح آخرون الإتيان بها أحياناً، والخلاف في ذلك عند الحنابلة، وقال أبو الخطاب منهم بالأول، حكاه ابن قدامة في «المغني» فقال: وكان يصليها اليوم، ويدعها العشر، وما أخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال: «كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضُّحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها»، وعطية ضعيف، قال أبو زرعة: والجواب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان يتركها خشية أن تكتب عليهم، وقد زالت تلك الخشية بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، فينبغي المحافظة عليها.

قال: وقال والدي في شرح «الترمذي»: اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك، وليس لهذا أصل البتة، لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة، ولا من

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).

. . . .

التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضُّحى دائماً، ليفوتهم بذلك خير كثير، وهو ما تقدم من حديث أبي ذر وأبي الدرداء وغيرهما.

وقال أبو زرعة: واتفقوا على أن أقل صلاة الضحى ركعتان، وهو كذلك بالإجماع، قلت: ويستدل في ذلك بحديث أبي هريرة عند البخاري في الصيام: «وركعتي الضحى»[1]، قال: واختلفوا في الأكثر، قلت: وقد مرّ «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها أربعاً» في حديث عائشة وأم هانئ، و«صلاها ستّاً» في حديث أم هانئ وجابر عند الطبراني في «الأوسط»، و«صلاها ثمانياً» في حديث أم هانئ عند الشيخين، وحديث عائشة عند ابن حبان.

وأما ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» أخرجه الترمذي[2] واستغربه، قال الحافظ ابن حجر[3]: وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستّاً كُفي ذلك اليومَ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» الحديث، لكن في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره[4]، وله شاهد من

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٨١).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧).

. . . .

حديث أبي ذر، وقد قدمنا أن ابن عمر سأله فقال بعدما رفعه: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كنت من العابدين، وإن صليت ستّاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كنت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة» الحديث، وفي إسناده من قدمناه.

وقد نقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، قال الحافظ(١): ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، وإلا فلو سلم على رأس كل ركعتين لكان ما زاد على الثمان [يكون] له نفلاً مطلقاً فتكون الاثنتا عشرة في حقه أفضل من ثمان.

وذهب قوم إلى أنه لا حد لأكثرها، وروى الطبري من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت، وإليه ذهب الطبري والروياني والحليمي، وعندي أن التخيير فيما زاد على الثمـان، فقد علم من فعل المصطفى ﷺ ذلك، وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، وحكاه الحاكم عن جماعـة من أئمـة الحديث لكثرة الأحاديث الوارده في ذلك، وأخرج الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أتدرون قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم: ٣٧]؟ قال: وفّى عمل يومه بأربع ركعات الضحى».

والقول الثالث من الأقوال التي جمعهـا ابن القيم في «الهـدي»: أن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعهـا في وقت الضحى كحديث أم هانىء، وقد قدمت الجواب

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَضَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لأَمَتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ [به] فِي جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ عَجِينٍ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى أَرْبَعاً، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً.

* * *

عن ذلك قبل ذكر الأقوال.

والقول الرابع: أنها لا تستحب أصلاً، وقد صح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

والقول الخامس: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى لأدلة سبقت في ذلك مع الجواب عليها.

والقول السادس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت لما أسلفناه في ذلك من الآثار[1].

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة لأمته)**؛ أي: سلاحه بعدما دخل مكة، وقد افتتحها **(ودعا بماء، فأتي به)** على بناء المفعول، أي: جيء بذلك الماء **(في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل)** بذلك الماء إزالة للغبار عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متوشحاً)** بذلك الثوب، وهذه الصلاة هي صلاة الضحى كما قدمنا ذلك صريحاً، والضحى بالقصر والضم، وقيل: بالمد، وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: بالقصر مضموم الضاد: طلوع الشمس، وبالمد والفتح: إشراقها وصفاؤها وبياضها، وهذا قول ابن العربي، وقال في «النهاية»[2]: الضحوة ارتفاع أول النهار،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٦٦).

. . . .

والضُّحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، والضَّحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

قال الرافعي[١]: وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء، وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، ووجهه الغزالي في «الإحياء» بأن لا يخلو كل رُبع من النهار من عبادة، وقال ابن قدامة في «المغني[٢]»: وقتها إذا علت الشمس واشتد حرُّها؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٣].

وقال في «النهاية»[٤]: هو أن تحمى الرَّمضاء، وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٥]: عن عمر: «أضحُوا عباد الله بصلاة الضحى»، وعن عليّ: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها؟ فذلك صلاة الأوابين»، وفي رواية: «ما لهم نحروها! نحرهم الله، فهلا تركوها» الحديث، وقد نقل ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما كانا يصليان الضحى بعد زوال الشمس، وما أدري ما وجه ذلك، والله أعلم[٦].

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٤) «النهاية» (٢/ ٦٤١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٨٠١، ٧٨٠٢، ٧٨٠٥).

(٦) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٥٢).

١٧١ ـ الحديث الثاني والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، [عَنِ الْهَيْثَمِ]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ، . . . .

* **(الحديث الثاني والتسعون: أبو حنيفة ﷺ عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها)** وقد أخرج الشيخان حديثها وأصحاب «السنن»[1] من طريق سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، وأخرج بعضهم أيضاً من طريق إبراهيم عنها، ولم أجد هذه الطريق التي روى منها الإمام فيما اطلعت عليه، والمقصود تبيين المبهم الذي يروي عن عائشة، وإلا فأصل الحديث صحيح، ولفظ البخاري[2]: «إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»، ولمسلم وغيره: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره»[3].

(أن النبي ﷺ كان إذا دخل شهر رمضان قام ونام) تعني رضي الله عنها بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستغرق ليلته من أول ليالي رمضان بالإحياء، بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم جزءاً في ليلته وينام منها، ولذلك لما سئلت رضي الله عنها عن كيفية صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت: «ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٧٥)، و«سنن أبي داود» (١٣٧٨)، و«سنن النسائي» (١٦٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٧٥).

. . . .

غيره على إحدى عشرة ركعـة، يصلي أربعـاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثـاً» الحديـث، أخرجه الشيخان[١].

فإن قلت: ما معنى ما رواه مسلم وغيره: «أنـه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره»؛ لأن المفهوم من حديثها السابق أن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لم تختلف في رمضان؟.

قلت: إنما لم يختلف في عدد الركعات، وأما في تطويلها وكثرة قيامه فيها بحيث يستغرق فيها أكثـر من ثلـث الليل الذي كـان يعتاده في غير رمضان فكـان يخلتف، ولذا كان مجتهداً فيه، وعلى كل حال فلم يكن قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في أول رمضان مفضياً إلى سهر جميع الليل بل كان ينام بعضه أيضاً بخلاف العشر الأواخر كما سيأتي، فالقيام في رمضان سنة ندب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وفعله.

أما قوله فما أخرجـه الشيخان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهـم فيـه بعزيمـة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدراً من خلافـة عمر، وهذا لفظ مسلم[٢]، وللنسائي من حديث عائشة نحو ذلك، وفي لفظها قالت: «توفي رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٩).

. . . .

عليه وسلم والأمر على ذلك»[١]، وله من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «إن الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢].

وأما فعله فما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»[٣]، وقد أخرج الشيخان من حديث زيد بن ثابت نحو ذلك، وأخرج النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: «قمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور»[٤]، فثبت بهذا أن قيام رمضان فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وندب إليه، وفعله أبو بكر وعمر من بعده، وإنما لم يقم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر صدراً من إمارته لقيام رمضان جماعةً؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي الافتراض فترك الجماعة فيه، فتبعه الشيخان في ذلك، فلما رأى عمر أنهم يصلون أوزاعاً متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال

---

(١) «سنن النسائي» (٢١٩٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٧٦١).

(٤) «سنن النسائي» (١٦٠٦).

. . . .

عمر ﵁: لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، كما أخرجه البخاري ومالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن عبد القاري[1]، فثبت القيام فيها بالجماعة من يومئذ، ولذلك سمى عمر ﵁ اجتماعهم على إمام واحد بدعة؛ لأنه لم يكن ذلك في عهد من سبقه، ولعله ﵁ لم يطلع على ما كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتماع بعض الصحابة على أبي ابن كعب ﵁ في قيام رمضان، كما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس في رمضان، وهم يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أصابوا، ونعم ما صنعوا»[2].

فإن قلت: في إسناده عبدالله بن وهب عن مسلم عن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن، ومسلم ضعيف كما قاله أبو داود، فكيف يصلح هذا الحديث في الاستدلال أن قيام رمضان وجد جماعة في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم خلف أبي.

قلت: قد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق الربيع بن سليمان: نا ابن وهب أنا العلاء عن أبيه، فلعل ابن وهب سمعه من مسلم تنزلاً، وسمعه من العلاء عالياً.

قال الحافظ: والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب[3]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١٠)، و«الموطأ» (٣٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٧٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٢).

. . . .

وعلى كل حال فانتفاء الجماعة في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لخشية الافتراض عليهم، ولم يوجد ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، وكونها بدعة لا يستلزم أن يكون الأولى تركها؛ لأنه لو كان ذلك لما وسع عمر ﵁ أن يفعل ذلك، ولما فعله صار سنة باعتبار ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» كما أخرجه ابن ماجه[١]، وباعتبار قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢]، ولذلك قال الطيبي: قول عمر ﵁ في حيز المدح؛ لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها، انتهى[٣].

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر ﵁ جمع الناس على أبي ابن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد ابن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري.

قال الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك في وقتين[٤]، وقد أمّ أبي بن كعب النساءَ ليلة في قيام رمضان فصلى بهن ثماني ركعات، فأخبر النبي ﷺ بصنيعه قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٥].

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب في أيام عمر،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وبهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٤٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٣٤).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٩).

. . . .

ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أنها إحدى عشرة، رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، وزاد فيه: وكانوا يقرؤونه بالمئين[١] ويقومون على العصا من طول القيام، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين، وروى مالك من طريق يزيد ابن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد عشرين ركعة، وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة رضي الله عنها الذي قدمناه، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكأنه تارة يوتر بركعة وتارة يوتر بثلاث[٢].

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر: أن الناس كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وروى هو وابن أبي شيبة عن علي ﷺ مثله، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، قال مالك:

---

(١) جمع مئة؛ أي: السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفاسير، انظر: «الأوجز» (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

. . . .

وهو الأمر القديم عندنا، وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنه قالوا: إن أطالوا القيام وأقاموا السجود فحسن، وإن أخفّوا القراءة وأكثروا السجود فحسن، والأول أحب إلي.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال، وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: يصلي أربعين ويوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فيكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومئة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون سبعاً وثلاثين[1]، يوترون منها بثلاث، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين، وقيل: ست عشرة غير الوتر، وروي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل[2].

وأما ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه: والطبراني والبيهقي من حديث ابن

---

(١) وفي «فتح الباري» (٤/ ٢٥٤): تسعاً وثلاثين.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ. . . . .

عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»[١]، ففي إسناده إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد ضعفه أبو داود وابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك.

إذا علمت هذا فاعلم أن قراءة القرآن بجميعه أفضل من قراءة سور منه، ولذلك قالوا: الختم في قيام رمضان أفضل، وكان أبو حنيفة رحمه الله يختم إحدى وستين ختمة، في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التروايح ختمة، وقد أسبقت ما قال الشافعي رحمه الله في تطويل القراءة وتخفيفها، والتطويل أحب عند الجمهور ما لم يخش كسل القوم وإلا فيحتاج إلى مراعاتهم مهما أمكن، ومما استحب أن ينتظر بين كل ترويحتين يفعل فيه ما شاء من تسبيح أوتهليل أو تكبير، أو ينتظر بسكوت، وينبغي لأهل مكة أن يطوفوا بينهما أسبوعاً، ويصلوا ركعتي الطواف، وقد أجاز ابن الهمام أن يصلي في هذا الانتظار أربع ركعات فرادى، قال: ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وأما الكلام في القدر المستحب في جماعة قال: وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة [فيفعل ذلك] تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث، انتهى[٢].

(وإذا دخل العشر الآخر) من رمضان **(شدّ المئزر)** قال الحافظ[٣]: يعني اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٩٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٩٢)، و«السنن الكبرى» (٤٣٩١).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٥١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩).

وَأَحْيَا اللَّيْلَ .

* * *

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، قال الخطابي[١]: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز، كما يقال: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة، فلم يحله واعتزل النساء وشمّر للعبادة، قال الحافظ: وقع في رواية عاصم بن ضمرة «شد مئزره واعتزل النساء» فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول[٢].

(وأحيا الليل)؛ أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[٣] يعني: لا تناموا فتكونو كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور، ولعل ذلك لخشية أن تفوته ليلة القدر من غير إحياء، وقد ورد مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة[٤]، والعشر الأواخر مظنة وقوعها فيه؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) «الأعلام» (٢/ ٩٨١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٠١).

١٧٢ ـ الحديث الثالث والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ . . . .

«فالتمسوها في العشر الأواخر»، ولأن العشر الأواخر كلها ذو فضيلة ينبغي إحياء لياليه من غير نظر إلى ليلة القدر، ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فيها، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث والتسعون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه مسعر في رواية هذا الحديث عند الشيخين وغيرهما[١]، **(عن زياد)** بن علاقة، وقد مرّ ذكره في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الصلاة، **(عن المغيرة)** بن شعبة، وقد مرّ ذكره في أحاديث المسح على الخفين، وفي الباب عائشة عند الشيخين[٢]، وأنس عند أبي يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»[٣] بإسناد رجاله رجال الصحيح، وابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»[٤]، وفي إسناده عبد الرحمن بن عفان وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وأبو هريرة عند البزار[٥] بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، والنعمان بن بشير عند الطبراني[٦]، وفي إسناده سليمان بن الحكم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، روى عنه النفيلي وكان يزعم أنه ثقة، وأبو جحيفة عند الطبراني في «الكبير»[٧] وفي إسناده أبو قتادة الحراني وثقه

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٩)، و«سنن الترمذي» (٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢٨٢٠).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٩٠٠)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧١)، و«المعجم الأوسط» (٥٧٢٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٣٧٤)، و«المعجم الصغير» (٣٢٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧١).

(٦) «المعجم الأوسط» (٧١٩٩).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٣٢، رقم: ٣٥٢).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: . . . .

أحمد وابن معين في رواية، وضعّفه جماعة.

(قال: كان رسول الله ﷺ يقوم عامة الليل) ولم يقع في شيء من ألفاظ روايات هذا الحديث لفظ العامة، وإنما في بعضها: «يقوم من الليل»، وفي بعضها: «يقوم الليل»، وفي لفظ البخاري[١] قال: «إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له»، وفي رواية: «فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟»[٢]، وعامة الليل في الظاهر بمعنى جميع الليل، فيقتضي أن قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الواردة بخلافه؛ لأنه يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما مرّ في الحديث السابق.

(حتى تورّمت قدماه) وقع في حديث عائشة: «حتى تفطر قدماه» في لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «حتى تنفطر قدماه»، وكذلك في حديث النعمان، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «حتى تزلع قدماه»[٣]، والفطور: الشقوق، كما ذكره أبو عبيد في «المجاز»، والتزَلُّع: هو التشقق، قال الحافظ: ولا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنه إذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق، والله أعلم[٤].

(فقال له أصحابه) وقع في حديث عائشة: «فقلت له: لِمَ تصنع هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٣٦).

(٣) «سنن النسائي» (١٦٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١٥).

أَلَيْسَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـكَ وَمَا تَأَخَّـرَ؟ قَـالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟».

* * *

يا رسول الله؟»، وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟»، وفي رواية أبي عوانة في حديث المغيرة[(١)]: «أتتكلف هذا؟».

(أليس قد غفر) على بناء المفعول **(لك ما تقدم من ذنبك وتأخر؟)** يعني: فلا حاجة إلى التكلف هذا، **(قال)** صلى الله تعالى عليه وسلم: **(أفلا أكون)** وقع في حديث عائشة رضي الله عنها: «أفلا أحب أن أكـون» **(عبداً شكوراً؟)** وزادت فيـه: «فلما كثر لحمه، صلى جالساً» الحديث، والفاء في قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» للسببية، تقديره: أأترك تهجُّدي، فلا أكون عبداً شكوراً؟ والمعنـى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه؟، وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بـل لشكر النعم الكثيرة عليّ من المنعم الحقيقي، وقـال ميرك: كأن المعنى: كيف لا أشكره وقـد أنعم عليّ وخصّني بخير الدارين؟ فإن الشَّكور من أبنية المبالغة، انتهى[(٢)].

قال الحافظ: وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه: أن الشكر يكون بالعمل كمـا يكـون باللسان كمـا قـال تعالـى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾[سبأ: ١٣]، وقـال القرطبي: مقصود من سأله عن سبب تحمل المشقة في العبادة: أنـه إنما يُعبَدُ الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له، لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة

---

(١) «سنن الترمذي» (٤١٢).

(٢) انظر: «المرقاة» (٤/ ٣٣٥).

. . . .

لمن لا يستحق فيها شيئاً، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثمة قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣].

وفي ذكر كونه عبداً إشارة إلى أن الواجب على العبد الخدمةُ لسيده مطلقاً سواء كان السيد محباً له راضياً عنه، أو ساخطاً عليه كارهاً له، فإذا كان هذا شأن العبد، وكان شأن النعمة المبالغة في الشكر، لم يسَعْني إلا القيام لكل من الوظيفتين، والله أعلم.

وفيه ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه تعالى، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم شدة الخوف لعلمهم تعظيمَ نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم لها، فبذلوا مجهودهم في عبادته تعالى ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف من لم يعلم ذلك؟ فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار، انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يفضِ إلى الملال؛ لأن حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه تعالى وإن أضر ذلك ببدنه، بل صحّ أنه قال: «وجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خشي الملال لا ينبغي له أن يُكِدَّ نفسه، وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، . . . .

١٧٣ ـ الحديث الرابع والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِـي . . .

فإن الله لا يمل حتى تملوا»[١]، وقد رد على المرأة التي كانت تعلق نفسها بالحبل إذا فترت وقال: «ليصل أحدكم نشاطه»[٢].

قـال الحافظ: ولـم أر النقـل في القـول بوجـوب قيـام الليـل إلا عن بعض التابعين، وقال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل ولو قدر حَلْب شاة، والذي عليه جماعة العلماء رحمهم الله أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل لـه: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن، فقيل لـه: قـال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؟ قال: نعم، ولو خمسين آية. فكأنَّ هذا مستند من نقل الوجوب عن الحسن، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن وهو أقرب، وليس منه تصريح بالوجوب أيضاً، انتهى[٣]. وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في الحديث الآتي.

* **(الحديث الرابع والتسعون: أبو حنيفة ﷺ)** ذكر الخوارزمي في «جامع المسانيد» ما حاصله: أن أكثر من روى عن أبي حنيفـة بالإرسال، وأما أبو محمد البخاري فإنه أخرجه عن أحمد الهمدامي عن أحمد الطلحي عن أبي يحيى عن أبي حنيفة عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب.

(عن أبي . . . .

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

جَعْفَرٍ: أَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهُنَّ ثَلاَثُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

* * *

جعفر: أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة، منهن ثلاث ركعات الوتر، وركعتا الفجر) وهذ الحديث موافق لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر»[1]، وموافق أيضاً لما أخرجه أيضاً في التفسير عن ابن عباس قال: «بتّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستنَّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذّن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الصبح»[2]، وهكذا في حديث الفضل ابن عباس عند أبي داود أيضاً، إلا أن في حديثه: أنه أوتر بركعة منها[3].

وقد اختلفت الأحاديث في قدر قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخرج البخاري عن مسروق قال: «سألت عائشةَ رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل، فقالت: سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»[4]، قال الحافظ: وأما ما رواه الزهري، عن عروة عنها: «كان يصلي بالليل

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٣٩).

....

ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النـداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنـة العشاء؛ لكونها كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها: «أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين»، قـال: هـذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة عنها دلت على الحصر حيث قالت: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطـولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً» فدل على أنهـا لـم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري عن عروة، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات، انتهى[1].

قلت: والأقرب عندي هو الأول، وأما قولها: «كان يفتتح . . . إلخ»، فإنه يحمل ههنا على بعض مراتـه، لا أنـه كان يعتاده، فإن لفظة «كـان» وإن دلت في الأكثر على الدوام والاستمرار لكن قـد يتخلف عن ذلك، كما في حديث: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقف بعرفة عند الصخرات»، ولـم يحج إلا حجة واحدة هذا، والله أعلم.

قال: وينبغي أن يستحضر هنا ما ورد من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، وما اختلفوا فيهما في أنهما هل هي الركعتان بعد طلوع الفجر، أم صلاة مفردة بعد الوتر؟ ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من روايـة عبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كـان يوتـر بأربـع وثلاث، وبسـت وثلاث، وبثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتـر بأكثـر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع» قال: وهذا أوضح مـا وقفت عليـه من ذلك، وبه يجمع بين

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١).

....

ما اختلف عن عائشة من ذلك، وبهذا يندفع ما قاله القرطبي: أشكلت روايات حديث عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، قال: وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرت من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال متنوعة بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم، انتهى[1].

فالحاصل أن الأحاديث وروايات الصحابة قد اختلفت في عدد ركعاته صلى الله تعالى عليه وسلم في قيام الليل على ثمان صور:

الأولى: أربع ركعات، رواه أبو أيوب الأنصاري عند عبدالله بن أحمد والإمام أحمد[2]، وذكر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً، وإذا قام من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم بشيء ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين»، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، ولم يتعرض أبو أيوب لوتره صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعل ذلك قبل أن يشرع في الوتر بدليل أنه لم تتم له المشاهدة إلا في أيام نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته، وكان ذلك في أول الهجرة، وكانت مشروعية الوتر بعد ذلك، وهذا هو الجواب عن عدم تعرضه لركعتي الفجر، وقد يقال في ذلك: لم يكن أبو أيوب في صدد بيان كل منهما، بل مراده تبيين ما كان يقوم به صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل غير الوتر وركعتي الفجر، فعلى هذا يوافق ما حدث مسروق عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت صلاته سبعاً.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٧).

. . . .

الثانية: ثمان، رواه أنس عند الطبراني[1] بسند ضعيف: قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات، ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن، وسلم بين كل ركعتين»، وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله ثقات عن علي ﵁ قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات، والنهار اثنتي عشرة»[2]، ولعله ﵁ يريد الرواتب النهارية، ولم يتعرض في هذا الحديث للوتر وركعتي الفجر، والجواب عنه ما قدمناه في الصورة الأولى، والله أعلم.

الثالثة: تسع، رواه مسروق عن عائشة عند البخاري كما قدمناه، وأخرج مسلم عن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: «كنا نُعِدُّ له سواكه وطُهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعث من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»[3].

وروى أبو داود[4] عن زرارة بن أوفى أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٨١١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٤) «سنن أبي دواد» (١٣٤٦).

. . . .

صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت: «كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات فيأوي إلى فراشه وينام، وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع عند رأسه، حتى يبعثه الله تعالى ساعته التي يبعثه الله تعالى من الليل، فيتسوَّك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم ثم ينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدَّن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد، حتى قُبض على ذلك» صلوات الله وسلامه عليه.

الرابعة: ست ركعات، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، رواه ابن عباس عند مسلم وأبي داود[1]: «أنه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: واستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠]، فقرأهن حتى ختم السورة، ثم صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث».

الخامسة: إحدى عشرة، روته عائشة عند. . . . .

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٥٣).

. . . .

الشيخين[١] ومالك في «الموطأ»[٢] والبرقاني: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».

وقد روى معنى ذلك الفضل بن عباس عند أبي داود[٣]، وصفوان بن المعطل عند عبدالله بن أحمد والطبراني في «الكبير»[٤]، وفي إسنادهما عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف، وعبدالله بن عباس عند الطبراني في «الكبير»[٥]، وفي إسناده عطاء بن مسلم الخفَّاف، وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، قال الهيثمي: وهو رجل صالح لكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه[٦].

السادسة: ثلاث عشرة ركعة، رواه زيد بن خالد عند مسلم وأبي داود قال: «قلت: لأرمقنَّ الليلة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٩٤)، و«صحيح مسلم» (٧٣٦).

(٢) «الموطأ» (٣٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٥٣).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٢)، و«المعجم الكبير» (٧٣٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٣١، رقم: ١٢٦٧٩).

(٦) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٦٥)، و«سنن أبي داود» (١٣٦٦).

. . . .

وبمعنى ذلك روى جابر في قصة له عند أحمد وأبي يعلى والبزار[١]، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها»[٢]، وروى البخاري عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[٣]، وأخرج البخاري في (الدعوات) عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت ميمونة قال: «فَتَتَامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه[٤] بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ»[٥]، ولم يتعرض في روايته هذه لركعتي الفجر.

السابعة: ست عشرة ركعة، رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أحمد[٦] بإسناد رجاله ثقات، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة»، وهذا عندي مشكل؛ لأن الوتر إما يكون بواحدة أو بثلاث، والله أعلم.

الثامنة: سبع عشرة ركعة، روى أبو الحسن الضحاك عن طاوس مرسلاً

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (٢٢١٦)، و«كشف الأستار» (١/ ٣٤٩، رقم: ٧٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧٠).

(٤) أي: أعلمه.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣١٦).

(٦) «مسند أحمد» (١/ ١٤٥).

. . . .

قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل سبع عشرة ركعة».

هذا، وقد علمت من هذه الحالات والهيئات ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال العناية والاجتهاد في عبادة ربه تعالى ليلاً ونهاراً، وما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل القراءة والركوع والسجود فيها، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة لم نذكرها اختصاراً، وقد ألم بها الشيخ عبدالله بن محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي في «السيرة الشامية».

وقد اختلفوا في قيام الليل هل كان واجباً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أم لا؟ فمنهم من مال إلى الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢]، ومنهم من مال إلى عدمه بدليل قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[الإسراء: ٧٩]، ومنهم من قال: إنه كان واجباً عليه ثم نسخ بقوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ وهو الصحيح عند الشافعية، ومنهم من قال بأنه لم ينسخ الوجوب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ابن عباس: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ أي: فرض عليك خاصة، وإليه ذهبت المالكية، وقد قدمنا أن قيام الليل ليس بواجب على الأمة، والأمر كما ذكرناه، إلا أنه كان واجباً على الأمة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾[المزمل: ٢٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾، ثم نسخ، إما بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ وحمل الأمر على الندب، فيكون هذا مما نسخ الوجوب فيه بالندب، فإن كان ندباً فقد أجمعت الأمة على استحباب التهجد بالليل لكل أحد إلا طائفة قدمنا ذكرهم، وإما بحديث طلحة بن عبيدالله. . . . .

١٧٤ ـ الحديث الخامس والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: مَا أُلْقِي ابْنُ عُمَرَ قَطُّ إِلاَّ وَأَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِساً حُمْرَانُ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا حُمْرَانُ! أَلاَ أَرَاكَ تُوَاظِبُنَا إِلاَّ وَأَنْتَ تُرِيدُ لِنَفْسِكَ خَيْراً؟ فَقَالَ: أَجَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَإِنِّي أَنْهَاكَ عَنْهُمَا، أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنِّي آمُرُكَ بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ. . . . .

عند الشيخين[1] مرفوعاً: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، إن كان الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ للوجوب كما هو الأصل، والله أعلم.

* **(الحديث الخامس والتسعون: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمة)** بن مرثد، **(عن)** علي **(بن الأقمر، عن حُمْران)** بضم المهملة وسكون الميم بن أبان مولى عثمان بن عفان، وقد مرّ فيما سبق من الشرح ذكر كل راو من رجال هذا الإسناد، **(قال: ما ألقي ابن عمر قطّ)** قال الشيخ علي القاري[2]: بصيغة المجهول، أي: ما رئي ابن عمر قطّ في حال من الأحوال الماضية **(إلا وأقرب الناس مجلساً)** إليه **(حمران)** فيه وضع المظهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات، انتهى.

(فقال) ابن عمر **(ذات يوم: يا حمران! ألا أراك تواظبنا)**؛ أي: تواظب الحضور في مجلسنا **(إلا وأنت تريد لنفسك خيراً؟)**؛ أي: تقصد بملازمتك لمجلسنا أن تسمع منا ما ينفعك في الدنيا والآخرة، **(فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال)** ابن عمر: **(أما اثنتان)**؛ أي: خصلتان **(فإني أنهاك عنهما)** فإياك أن ترتكبهما، **(أما)** خصلة **(واحدة فإني آمرك بها)** بأن لا تغفل عن المواظبة عليها، **(فإني سمعت**

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٧٥).

رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَأْمُـرُ بِهَـا، قَـالَ: مَـا هِـيَ تِلْكَ الْخِصَالُ الثَّلاَثَةُ يَـا أَبَـا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لاَ تَمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ. . . . .

رسول الله ﷺ يأمر بها)؛ أي: بتلك الخصلة التي ينبغي المواظبة عليها.

وفي قوله: (فإني سمعت . . . إلخ) إشارة إلى أنه لم يسمع ابن عمر ما نهاه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يقل: فإني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنهما بخلاف المأمورة، فقد أثبت سماعه فيها، وعلى كل حال فمثل هذا الكلام لا يمكن فيه للراوي أن يقوله من قبل نفسه أصلاً، وما يكون ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيد هذا ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر؛ فإن فيهما الرغائب»، وسمعته يقول: «لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله تعالى على رؤوس الخلائق كما فضحته في الدنيا»، وسمعته يقول: «لا تموتن وعليك دين؛ فإنما هي الحسنات والسيئات، ليس ثمة دينار ولا درهم جزاء أو قصاص، وليس يظلم الله أحداً»[1]، وفي إسناده عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف.

(قال) حمران: **(ما هي تلك الخصال الثلاثة يا أبا عبد الرحمن؟ قال)** ابن عمر: **(لا تموتن وعليك دين)** بفتح الدال، أراد به أن لا يتلبس بالدين أصلاً، فإن النهي والنفي إذا دخل على كلام مقيد رفع ذلك القيد، كقولك: ما ضربته إهانة، فلم تنف الضرب في نفيك هذا، وإنما نفيت من كونه للإهانة، فيفهم أن ضربه إنما يكون لأجل التأديب ونحو ذلك من المصالح، وههنا كذلك، فإن النهي وإن كان داخلاً على الموت لكن ليس بمجرده، بل الموت الذي يصحبه الدين، فرفع النهي

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣٥٠٢ و١٣٥٠٣ و١٣٥٠٤).

. . . .

الواقع في هذا الكلام الدين، فكان مفاده لا يتلبس بدين أصلاً.

وفائدة ذكر الموت إنما هي التنبيه على علة النهي، وذلك أن الإنسان إذا تلبس بالدين فلا يخلو إما أن يطول عمره ويجد له وفاء، أم لا، فإن كان الثاني فهو المحذور منه، ولأجل هذا امتنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة على من مات ولم يجد لدينه وفاء، كما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله! فصلى عليه»[1].

وبمعنى هذا رواه أبو هريرة عنده[2] أيضاً، وجابر عند أحمد وأبي داود والبزار[3]، وأنس عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير»[4]، وفي إسناد كل منهما كلام، وأسماء بنت يزيد عند الطبراني في «الكبير»[5] بإسناد جيد، وأبو قتادة عند الطبراني في «الأوسط»[6]، وفي إسناده عبدالله العمري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، وابن عمر عنده[7] أيضاً، وفي إسناده حكيم بن نافع، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات، . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٦)، و«سنن أبي داود» (٣٣٤٣).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٣٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٨٤، رقم: ٤٦٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٤٩١).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣٤٦٩).

. . . .

وأبو أمامة عنده في «الكبير»[١]، وفي إسناده أبو عتبة الكندي ولم يعرف حاله.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدلّ على أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين.

منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين»[٢].

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال: «قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب فذكر الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عني خطاياي؟ قال: نعم إلا الدين؛ فإن جبريل سارني بذلك»[٣].

وروى بمعناه ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»[٤]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، ومحمد بن عبدالله بن جحش عند الطبراني في «الأوسط»[٥]، وفي إسناده روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدي، وأخرج أحمد[٦] أيضاً، وفي إسناد حديث عنده أبو كثير وهو مستور، وبقية

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٥٠٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٥٥٥٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١١١٩٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٧٢).

(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٢٨٩).

. . . .

رجالـه موثقون، وجابر بن عبدالله عند أحمد والبزار[١]، قال الهيثمي[٢]: وإسناد أحمد حسن.

وأخرج الطبـراني في «الأوسط»[٣] عن سمرة بن جنـدب: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فلما انصرف قال: ههنا من بني فلان أحد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا من بني فلان أحد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا من بني فلان أحـد؟ فقـال رجل: يا رسول الله! ههنا فلان، فقـال: إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه، فقال الرجل: عليَّ دينه يا رسول الله!»، قال الهيثمي[٤]: وفي إسناد هذا الحديث أسلم بن سهل الواسطي، قال الذهبي: لينـه الدارقطني، وهذه عبارة سهلة في التضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وروى بمعناه جابر عند البزار[٥]، وفي إسناده عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وضعفه آخرون، وسعد بن الأطول عند ابن ماجه[٦].

وقد منع النبي ﷺ أبا حدرد السلمي عن السفر لدين كان عليه ليهودي، كما أخرجه أحمـد والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»[٧]، قال الهيثمي[٨]: ورجاله

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٥)، و«كشف الأستار» (٢/ ١١٧، رقم: ١٣٣٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٠٤٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٩).

(٥) «كشف الأستار» (٢/ ١١٧، رقم: ١٣٣٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٤٣٣).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٣)، و«المعجم الصغير» (٦٥٦)، و«المعجم الأوسط» (٤٥١٢).

(٨) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠).

. . . .

ثقات، إلا أن محمد بن يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحاً، وقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التلبس بالدين خنقاً، كما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» وأبو يعلى[١] عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأصحابه: «لا تخنقوا[٢] أنفسكم، أو قال: الأنفس، فقيل: يا رسول الله! وما يخنق أنفسنا؟ قال: الدين»، ورجال بعض أحاديث أحمد ثقات.

ولهذا كان هَمُّ الدين أكبر، وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر مرفوعاً: «لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين»[٣]، وفي إسناده سهل بن قرين، وهو ضعيف، وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن البراء بن عازب مرفوعاً: «صاحب الدين مأسور بدينه في قبره يشكو إلى الله من الوحدة»[٤]، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس»[٥] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «صاحب الدين مغلول في قبره، لا يفكه إلا قضاء دينه»، وفي إسناده أحمد بن يزيد بن العوام، قال الذهبي في «الذيل»: مجهول.

وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته من المغرم

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٦)، و«المعجم الكبير» (١٧/ ٣٢٨ رقم: ٩٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (١٧٣٩).

(٢) كذا في الأصل، وعند أحمد والطبراني وأبي يعلى: «لا تخيفوا».

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٠٦٤)، و«المعجم الصغير» (٨٥٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٩٣).

(٥) «مسند الفردوس» (٣٧٨٨).

إِلاَّ دَيْناً تَدَعُ لَـهُ وَفَاءً، وَلاَ تُسْمِعَنَّ مِنْ تِلاَوَةِ آيَـةٍ، فَإِنَّـهُ يُسَمَّعُ بِـكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. . . . .

والمأثم، وفي حديـث: «اللّهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال»[١]، نسأل من الله تعالى العافية، والشكر عليها، ودوام كل منهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(إلا ديناً تدع) تترك **(له)**؛ أي: لذلك الدين **(وفاء)** يقضيه بعد موتك فلا بأس بالتلبس بالدين حينئذ، لكن يشترط هناك أمور، منها: وجود ما يقضى منها دينه، ومنها: إرادته القضاء حين اقتراضه لقوله صلى الله تعالى عليـه وسلم: «من أخـذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنـه، من أخـذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفـه الله»[٢]، فلا بد من الإرادة الصالحة، وإلا فنية الخاسرة لا تخلو عن محنة، أخلص الله تعالى سرائرنا ووفقنا لما يرضيه منا، آمين.

(ولا تسمعن) نهي من باب الإسماع، وهو نهي عن السمعة في حال تلاوته للقرآن؛ ليسمع الناس حسن صوته، ويريهم خشوعه في حالة تلاوته لكي يمدحوه، **(من تلاوة آية)** إنما قيد النهي بها؛ لأن غالب العبادات يمكن إخفاؤها مهما أراده المتعبد، بخلاف القراءة؛ فإنه لابدّ فيها من ظهور صوت يسمعه الآخر، فمراعاة السمعة حينئذ أشد، وإلا فكل العبادات وأعمال الخير بل الكف عن المنهيات أيضاً ينبغي تنزيهه عن السمعة أيضاً، فافهم.

(فإنه يسمّع) بالبناء للمفعول من التسميع **(بك يوم القيامة)**؛ أي: بشهرتك في أهل العرصة يوم القيامـة، ويفضح بك على رؤوس الأشهاد، فكأن الله تعالى

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٥٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨٧).

كَمَا سَمَّعْتَ بِهِ قِصَاصاً، وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً.

يسمع بعذابه كافة أهل الحشر، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه ثواب ذلك، ولا يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وهذا عندي أرجح؛ لقوله: **(كما سمّعت به)**؛ أي: بالقرآن **(قصاصاً)** ولا قصاص إلا هكذا، **(ولا يظلم ربك أحداً)**؛ أي: كما فعلت تجازى عليه، وقال بعض العلماء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سمّع، سمّع الله به»[١]؛ يعني: من أمر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر، فإما أن يأمر نفسه بما أمر الناس به أو لا، فإن كان الأول يسمع الله الناس به بالخير يوم القيامة، يعطى ثوابه ويدخل الجنة، وإن كان الثاني سمّع الله به الناس بالشر، يعني: أظهر فضيحته يوم القيامة وأدخله النار، انتهى.

فعلى هـذا معنى قول ابن عمر: «لا تسمعن من تلاوة آيـة»؛ أي: لا يكون همـك مصروفاً إلى إسمـاع الناس القرآن، بـل المقصود من تلاوتك لـه الاتعاظ بـه، والانتهاء عمـا نهاك عنـه، وصرف همتـك إلى ذلك، وإلا فيسمـع بـك يوم القيامـة أنـك لم ترد من تلاوتـه إلا الأمـور الدنيويـة والحظـوظ النفسانيـة، والله أعلم.

وفي الحديث مندوبية إخفاء العمل الصالح، قال ابن عبد السلام: يستثنى منه ما يظهره ليقتدى به، أو لينتفع به ككتابة العلم، انتهى[٢].

قلت: مهما كانت النيـة منطوقة على أمر من الأمور التي يراعى فيها جانب الحق تعالى وتقدس فمآله إلى خير، وإن كانت على حظ من حظوظ النفس ممـا لا يرضاه الرب أو مما لا يقرّبه إليه فذلك مآله إلى الشر، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

وَأَمَّا الَّذِي آمُرُكَ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لاَ تَدَعْهُمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ.

* * *

١٧٥ ـ الحديث السادس والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: . . . .

(وأما الذي آمرك به كما أمرني رسول الله ﷺ فركعتا الفجر) يريد بهما الراتبة التي تصلى قبل الفجر، كما أوضحته رواية الطبراني التي قدمناها، **(لا تدعهما)**؛ أي: فلا تتركهما **(فإن فيهما الرغائب)** وقع في رواية من رواية الطبراني في «الكبير» في حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «فإن فيهما فضيلة»، وفي رواية أخرى: وقال: «هاتان الركعتان فيهما رغب الله[(١)]»، والمراد من الرغائب ما يرغب فيه من الثواب العظيم، كما في «النهاية» وبه سميت صلاة الرغائب[(٢)]، فافهم.

* **(الحديث السادس والتسعون: أبو حنيفة ﷺ)** تابعه ابن جريج عند الشيخين[(٣)] وأصحاب السنن، **(عن عطاء)** بن أبي رباح، **(عن عبيد بن عمير)** بن قتادة الليثي، يكنى بأبي عاصم المكي القاضي، مخضرم، يروي عن أُبي وعلي وعائشة وجماعة، وروى عنه مجاهد وعطاء وغيرهما، قال ثابت: أول من قصَّ عبيد بن عمير[(٤)]، وثقه أبو زرعة، قيل: توفي سنة أربع وستين، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . . .)**

---

(١) في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٦٢): «رغب الدهر».

(٢) «النهاية» (٢/ ٥٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٢٤)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٤).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٣).

مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

* * *

ما كان رسول الله ﷺ على) محافظة **(شيء من النوافل)** الزائدة على الفرائض من السنن **(أشدّ)**؛ أي: أكثر **(معاهدةً)**؛ أي: محافظةً وملازمةً **(منه على ركعتي الفجر)** قال الطيبي: وقولها: (على ركعتي الفجر) متعلق بقولها: (معاهدة)، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبره: ما كان على شيء من النوافل، وقوله: (أشد معاهدة) حال أو مفعول مطلق على تأويل أنه يكون التعاهد عليها معاهدة، انتهى.

وقد ورد في سبب المحافظة ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1]، وفي روايات حديث الباب عند مسلم: «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»[2]، زاد ابن خزيمة: «ولا إلى غنيمة»[3]، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[4] عنها قالت: «أما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً، تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركعتين قبل الفجر»، وفي لفظ البخاري[5] في حديث عائشة غير ما في الباب: «ولم يكن يدعهما أبداً».

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٥٩).

....

وأخرج أبو داود عن بلال: «أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضح الصبح فأصبح جدّاً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدّاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله! إنك أصبحتَ جدّاً، قال: لو أصبحتُ أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»[١].

وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل» كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة[٢]، ومن هنا استدل به من قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين، والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل صاحب «الهداية» مثله عن أبي حنيفة، وفي «الخلاصة»: أجمعوا أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لم يجز، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وفي «المضمرات» معزيّاً إلى العتّابي: من أنكر سنة الفجر يُخشى عليه الكفر، والجمهور على أنهما سنة مؤكدة أقوى السنن، وفي قول عن مالك أنهما تفضلان على الوتر أيضاً، ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر أنه قول للشافعي في القديم أيضاً، وقال بعض الصحابة: آكدها صلاة الليل، قال العيني[٣]: قلت: إنما لم يقل بوجوبهما؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقها مع سائر السنن، انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٥٨).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٣٦٤).

. . . .

قلت: دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين. قال في «البحر»[١]: والقول بوجوبهما لا يصح؛ لأنها تتأدى بمطلق النية، وفي «التجنيس»: من صلى ركعتين تطوعاً أو أربع ركعات ويظن أن الفجر لم يطلع فإذا الأمر بخلافه، أو الأخريين من الأربع كانتا بعد طلوع الفجر يجزئه عن ركعتي الفجر، وهو الصحيح؛ لأنهما أديتا بمطلق النية، لكن في «الخلاصة»: أنها لا تنوب في الصلاة الأولى، وفي الثانية تنوب عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وبه يفتى، انتهى.

ورده في «التجنيس»: أن الثانية كالأولى في الصحيح من الجواب، وهذا لأن السنة ما ثبتت عليه المواظبة، ولا مواظبة إلا بتحريمة مبتدأة، انتهى. والأولى أن يستدل في عدم الوجوب فيهما بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمس صلوات افترضهن الله على العباد»[٢] ونحوه من أدلة الحصر[٣]، والله أعلم.

ويستحب فيها أمور.

منها: أن يأتي بهما في أول الوقت.

ومنها: أن يخففهما، ففي حديث حفصة عند الشيخين ومالك في «الموطأ» والنسائي[٤]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»، والحكمة في تخفيفهما أنه يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل فيما قدمناه،

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٥).

(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣)، و«الموطأ» (٤١٩)، و«سنن النسائي» (١٧٧٣).

. . . .

ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام.

ومنها: أن يأتي بهما في بيته، فإن سائر النوافل وإن كانت في ذلك مشتركة، لكن هاتان أشد في ذلك من غيرهما، وهو محكي عن ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر[١]: وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعلهما في المسجد، وصح عن عمر أنه كان يحصب من فعلهما في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة.

ومنها: أن يضطجع بعدهما لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٢]، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الفجر، وعلى هذا فلا يستحب الاضطجاع إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق[٣] عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضطجع لسنَّة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح»، وفي إسناده راو لم يسم.

وقيل: إن فائدة الاضطجاع هو الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فلا اختصاص حينئذ للمتهجد، ومن ثمة قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيرهما، وقال النووي: المختار أنه سنة، لما أخرجه أبو داود والترمذي[٤] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٢٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦١)، و«سنن الترمذي» (٤٢٠).

١٧٦ ـ الحديث السابع والتسعون: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِـيَّ ﷺ. . . . .

فليضطجع على يمينه»، وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدَنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريـرة على نفسه، فقيـل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنـه اجترأ وَجَبُنَّا، قـال: فبلـغ ذلك أبـا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ ونسُوا؟!».

وأفرط ابن حزم وقال: يجـب على كـل أحـد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، ورد عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، قال الحافظ ابن حجر[١]: والحق أنه تقوم بـه الحجة، ومما يضعف احتجاج من يقول بوجوب الاضطجاع أنـه قـد صح أنه صلى الله تعالى عليـه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ولم يضطجع، كما قدمناه عن بلال عنـد أبي داود، فلو كان واجباً لما تركـه صلى الله تعالى عليه وسلم، فالقول باستحبابه هو الأولى.

وينبغي أن يضطجع على يمينـه، ويفهم من قول من ذهب إلى أن المراد به الفصل الاكتفاء بالأيسر أيضاً، ويحمل الأمر على الندب، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث السابع والتسعون: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع)** تابع مجاهد عند الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحـه»[٢] في روايـة هذا الحديث **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ)**؛ أي: نظرت إليه، ومنه قوله: «لأرمقن إلى صلاة

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٤١٧)، و«سنن النسائي» (٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٩).

أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

* * *

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» مشتق من الرِّماق، وهو أن تنظر شزراً نظر العداوة، والرماق ككتاب، كما في «القاموس»[1].

(أربعين يوماً أو شهراً) وقع في هذه الرواية بالشك كما تراه، ووقع في رواية مجاهد عمن أسلفنا ذكره الجزم بالشهر إلا ما كان من النسائي، ففي روايته[2]: «رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين مرة»، **(فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر)**؛ أي: في سنة الصبح بعد الفاتحة في الركعة الثانية **(بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و)** في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة **(﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)**.

وأخرج كذلك مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[3]، وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود[4]، وأخرجه البزار من حديث أنس[5]، وأخرج ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»[6] من حديث عائشة مرفوعاً: «نعم السورتان هما يقرآن في ركعتي الفجر[7]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٤٦٨).

(٢) «سنن النسائي» (٩٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٢٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٦)، و«سنن النسائي» (٩٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٤٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٤٣١).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٨، رقم: ٧٠٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٦١).

(٧) أي: في الركعتين قبل الفجر.

. . . .

أَحَـدٌ ﴾»، وأخرج الدارمي[١] عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾»، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»[٢] عن جابر: أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ في الآخرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هذا عبد آمن بربه».

فإن قلت: كيف يستقيم قول ابن عمر: رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . . . إلخ، وقد ثبت عند الشيخين وغيرهما عنه قال: «حدثتني حفصة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها»[٣].

قلت: يمكن أن يجاب عنه بأن رمقه هذا إنما كان في الأسفار، والله أعلم.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس[٤]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾[البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة ﴿ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[المائدة: ١١١]»، وفي رواية: «﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[٥] الآية، واستدل الجمهور بهذه الأحاديث على أنه لا بدّ في ركعتي

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٣٩٨، رقم: ١٤٤٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢١٣، رقم: ٢٤٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٧)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٩)، و«سنن النسائي» (٩٤٤).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٧٢٧).

. . . .

الفجر من قراءة الفاتحة في السورتين أو الآيتين المذكورتين.

قال الحافظ ابن حجر[1]: واستحب بعضهم إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد ابن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، انتهى.

قلت: قد ذكر في «البحر الرائق»[2] من أجلّ كتب الحنفية نقلاً عن «الخلاصة»: أن السنة فيهما أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: الإخلاص، انتهى.

ولعل الحافظ رحمه الله اطلع على خلاف للحنفية في ذلك، وهو رحمه الله كثير التثبت فيما ينقل، فافهم، ومالك ذهب إلى أنه لا يقرأ فيهما إلا الفاتحة في كل ركعة، وذلك لما أخرجه الشيخان[3] عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»، والجواب عنه أنها لم تشك في قراءة الفاتحة، وإنما لما اعتادت منه صلى الله تعالى عليه وسلم من التطويل أنكرت هذا التخفيف الواقع فيهما؛ لأنه قد ثبت فيما مرّ من الأحاديث من إضافة السورة إلى الفاتحة، فلا بدّ منهما جميعاً، وقد مرّ ذلك من حديثها أيضاً عند الدارمي، فتأمل.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧).

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦)، و«صحيح مسلم» (٧٢٤).

١٧٧ ـ الحديث الثامن والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ.

* * *

---

* **(الحديث الثامن والتسعون: أبـو حنيفة ﷺ)** تابعه عند مسلم في رواية هذا الحديث سفيان وزكريا[١] **(عن سماك)** بن حرب، وقد مرّ ذكره في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الطهارة، **(عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الصبح لم يبرح عن مكانه حتى تطلع الشمس وتبيض)** ووقع عند مسلم: «أن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم كـان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس طلوعاً حسناً»، وأخرجه أيضاً الطبراني[٢] بإسناد رجاله رجال الصحيح، ووقع عنده أيضاً من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تُمكنه الصلاةُ، وقال: من صلى الصبح ثم جلس حتـى تُمكنـه الصلاةُ كانت له بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين»[٣]، فهذا الحديث يشعر بقلة بقائه في مصلاه إلى ارتفاع الشمس، وهو إمكان الصلاة.

وقد أخرج الترمذي وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعـد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانـت كأجر حجـة وعمرة تامـة تامـة تامـة»[٤]، وأخرج أبو داود وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «لأن

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩٢٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٣٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٥٨٦).

. . . .

أقعد مع قوم يذكرون الله ﷻ من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»[١] الحديث، فكان جلوسه ﷺ لاغتنام هذه الفضائل وتحريض الأمة على التمسك بهديه، وقد أرشدهم في ذلك قولاً وفعلاً، جزى الله تعالى محمداً عنا ما هو أهله.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في توجيه تعليل الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بالأربعة من ولد إسماعيل، فقالوا: جلوسه يشتمل على أربعة أشياء، ذكر الله تعالى، والقعود له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى طلوع الشمس.

قلت: فإذا وقعت بعد ذلك صلاة كانت تلك فائدة زائدة لا محالة، على أن الانتظار في المصلى بعد الفراغ من الصلاة وقبلها موجب لصلاة الملائكة عليه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، كما أفاد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[٢].

وأخرج أحمد عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٦٧)، و«مسند أبي يعلى» (٤١٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٧).

. . . .

ارحمه»[١]، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة، لكن اختلط في آخر عمره، وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة سكتنا عن ذكرها اختصاراً.

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في جلوسه بعد صلاة الفجر: «اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزيني، اللهم إني أعـوذ بك من غنى يطغيني، اللهم إني أعوذ بك من صاحب يؤذيني، اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسيني» أخرجه أبو يعلى والطبراني[٢]، وكـان يقول فيـه: «اللهم إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً» أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات[٣]، وأخرج عن أبي موسى وأبي برزة الأسلمي واللفظ لـه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يرفـع صوتـه حتى يسمع أصحابه يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري»[٤]، زاد أبو موسى: «اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلـت إليهـا مرجعي ثلاث مرات، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاث مرات، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك ثلاث مرات، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وذكر في «السيرة الشامية»[٥]: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله إنه كان تواباً»، سبعين مرة، ثم يقول: «سبعين بسبع مئـة، ولا خير فيمن كانت ذنوبـه في يوم واحـد أكثر من

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٤٤).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٣٥٢)، و«المعجم الكبير» (٨٩٧٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٣٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧١٠٦).

(٥) «سبل الهدى والرشاد» (٧/ ٢٦١).

١٧٨ ـ الحديث التاسع والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

* * *

سبع مئة، ثم يستقبل الناس بوجهه»، وقد وقع عند مسلم في أواخر «صحيحه» في حديث الباب: قال جابر بن سمرة: «وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم صلى الله تعالى عليه وسلم»[1]، وفي رواية الترمذي: «يتناشدون الشعر»[2]، وهذا يبين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته مختلفة، فأحياناً يكون مشغولاً بما ذكر من الأدعية، وربما استمع لأحاديث القوم، وذلك أيضاً لا يخلو من ذكر الله تعالى، وتسفيهُ أمر الجاهلية، وذكر قبائحها، وفضائح أهلها الموجبة للتبسم من جهة كونها لا يرضى بها عاقل لنفسه غاية ذكر الله تعالى، بل هو أعظم أنواع الشكر للبارئ على نعمته بأن هذا همٌّ للإسلام، وليس الذكر منحصراً في الأدعية والأذكار، بل كل ما اشتمل على ما يذكر به العبد ربه في أيّ حالة كانت أو في أيّ مقام كان فهو ذكر الله تعالى، ولم تتحرك به شفتاه، والله أعلم.

* **(الحديث التاسع والتسعون: أبو حنيفة ﷺ، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن مثلهن من ليلة القدر)** هذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»، قال الهيثمي: . . . .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦١٧٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٥٠).

. . . .

وفي إسناده من ضعف في الحديث[١]، ولـه شاهد من حديث أنس مرفوعاً عند الطبراني في «الأوسط»، وفي حديثه: «وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر»[٢]، وفي إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العَيْزار وهو ضعيف جدّاً، وكذلك حديث البراء مرفوعاً: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٣]، وفي إسناده ناهض بن سالم الباهلي وغيره، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليتين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر»[٤]، وفي إسناده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث، وثقه مروان بن معاوية، وقال أبو حاتم: محله الصدق فكانت فيه غفلة، قال البيهقي[٥]: والمشهور عن كعب الأحبار من قوله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقترئ فيهن؛ فإن له أو كن له بمنزلة ليلة القدر» انتهى.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٧٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٧٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٣٣٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٢٤٠).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٧٧، رقم: ٤٢٩٠).

١٧٩ ـ الحديث الموفي للمئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً بَعْدَ الْعِشَاءِ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحم الدُّخَانُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: بِتَبَارَكَ الْمُلْكُ، كُتِبَ لَهُ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ مِمَّنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وَرُوِي مَوْقُوفاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

* * *

---

* (الحديث الموفي للمئة: أبو حنيفة ﷺ، عن محارب، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعاً بعد) فريضة (العشاء لا يفصل بينهن)؛ أي: بين تلك الأربع (بتسليم) لعل هذا مخصوص من قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، (يقرأ في) الركعة (الأولى بفاتحة الكتاب و) سورة (تنزيل السجدة، وفي الركعة الثانيـة بفاتحة الكتاب و) سورة (حم الدخان، وفي الركعة الثالثـة بفاتحة الكتـاب و) سورة (يس، وفي الركعـة الأخيرة بفاتحـة الكتاب و) سورة (تبـارك الملك)؛ أي: سورة الملك، واحترز به عن سورة الفرقان؛ فإن في أولها ﴿تَبَارَكَ﴾ أيضاً، (كتب له)؛ أي: لذلك المصلي في ديوان حسناتـه (كـ) ثواب (من قام)؛ أي: أحيا للعبادة (ليلة القدر، وشفع) بالبناء للمفعول؛ أي: قبل الله تعالى شفاعته يوم القيامة (في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار، وأجير) بصيغة المجهول؛ أي: صرفه الله تعالى (من عذاب القبر).

(وروي) هذا الحديثُ (موقوفاً عن ابن عمر ﷺ) قد قرر أهل الحديث في مثل هذا الموقوف الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وليس ابن عمر ممن له

. . . .

مطالعة في الكتب القديمة، وهذا كله بعد ثبوت صحة أصل الحديث، ولم أجد هذا الحديث فيما كان لدي من دواوين السنة، وهو غير الحديث السابق؛ لاختلافهما في القراءة، وزيادة هذا في الفضائل، فافهم.

قال ابن دقيق العيد[١]: الحق والله أعلم في هذا الباب ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة: أن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل يُعمَل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاًّ على تأكده، إما بملازمته في فعله، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه = تعلو مرتبته فِي الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً عُمِلَ به إن لم يعارضه أقوى منه، فكانت مرتبته ناقصة عن المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يداوم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وما كان ضعيفاً لا مدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين مُنِعَ، وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لعمل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والقراءة المخصوصة يحتاج إلى دليل خاص يحتمل استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب.

ثم قال: وههنا تنبيهات:

الأول: أنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمَل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

١٨٠ ـ الحديث الحادي بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

العمومات، مثاله الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة [من] رجب، لم يصح فيها الحديث، ولا حَسُنَ، فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات، لم يستقم؛ لأنه قد صح: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تُخص ليلة الجمعة بقيام»، وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه، ولا بدّ، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلناه باحتماله، انتهى.

*** (الحديث الحادي بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين).**

هذا الحديث له شواهد:

منها: حديث ابن عمر عند الشيخين[1] قال: «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها».

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٠)، و«صحيح مسلم» (٧٢٩).

. . . .

ومنها: حديث علي عند الترمذي[١]: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين».

ومنها: حديث عائشة عند مسلم[٢]: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» الحديث، وقد جاء في حديث أم حبيبة عند أصحاب «السنن»[٣] قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرَّمه الله على النار».

قال ابن دقيق العيد[٤]: وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن الإنسان يشتغل في أمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفرائض تأنست النفس بالعبادة، وتكيفتْ بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدِّم السنة؛ فإن النفس مجبولة على التكييف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر وطال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة أو يضعفه، فأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع، انتهى.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٦٩)، و«سنن الترمذي» (٤٢٧)، و«سنن النسائي» (١٨١٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٠).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٩).

١٨١ ـ الحديث الثاني بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. . . . . . .

وقال في «الدر المختار»[١]: وشُرعت القَبْلية لقطع طمع الشيطان، والبعدية لجبر النقصان، انتهى. ويعني بقطع طمع الشيطان ما أشار إليه في «السراج الوهاج»: أن الشيطان يقول: يا ويلاه! من لم يطعني في ترك ما لا يكتب عليه، فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه، انتهى.

وأخرج أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة[٢] قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإذا صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، فافهم.

* **(الحديث الثاني بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صلُّوا في بيوتكم)** وقع عند الشيخين[٣] بلفظ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»، فالحديث وإن كان ظاهره يقتضي أن لا يهمل البيت من إيقاع الصلاة فيه حتى يكون شبيهاً بالمقابر حيث لا يصلى فيها، لكن المقصود منه إيقاع النوافل في البيت لا مطلق الصلاة، كما حكاه عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٦٤)، و«سنن النسائي» (٤٦٧)، و«سنن الترمذي» (٤١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٨٧)، و«صحيح مسلم» (٧٧٧).

. . . .

الدين وقال: لا يجوز حمله على الفريضة، قال الشيخ أبو زرعة بن الحافظ عبد الرحيم العراقي[١]: واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في بيته، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، وقال النووي: لا خلاف في هذا عندنا، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك، وكذا قال ابن عبد البر، قال: وفي نفي الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحاب الشافعية، قال مالك والثوري: الأفضل فعل الرواتب النهارية في المسجد وراتبة الليل في البيت، قال النووي: ودليل الجمهور صلاته عليه الصلاة والسلام سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار، مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ولمسلم[٢] من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته [نصيباً] من صلاته»، وهذا عام يشمل الليل والنهار.

وقال ابن قدامة في «المغني» بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت: قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تُصلَّيان؟ فقال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، انتهى. فكأن التفصيل في ذلك رواية عن أحمد، قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث، ورخص فيها آخرون، انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧٨).

. . . .

والحكمة في مشروعية النوافل في البيت أنه أخفى وأقرب إلى الإخلاص وأصون من المحبطات، ولتحصل البركة في البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[١] عن حذيفة ﷺ في ذلك معنى غريب، وهو كراهة التفرق في المسجد بعد الاجتماع فيه، ولفظه: «إني لأكرهه يعني: التطوع في المسجد بعد الفريضة بينما هم جميعاً في الصلاة إذا اختلفوا»، وهو يقتضي الفرق بين النافلة التي بعد الفريضة والنافلة التي قبلها، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»؛ أيضاً عن رجل من الصحابة أنه قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده»[٢].

وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد، حكاه عبدالله بن أحمد في «المسند»[٣] عقيب حديث محمود ابن لبيد فقال: قلت لأبي: [إن رجلاً] قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: هذه من صلاة البيت، قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال، أو قال: ما أحسن ما نقل.

وفي «المغني»[٤] لابن قدامة: قيل لأحمد؛ يعني: بعد أن ذكر فعل سنة المغرب في البيت: فإن كان منزل الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري، وذلك لما روى

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٣٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٨، رقم: ٢٣٦٧٨).

(٤) «المغني» (٣/ ٣١٦).

وَلاَ تَجْعَلُوهَا قُبُوراً».

* * *

سعد بن إسحاق عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت»، رواه أبو داود[1]، وعن رافع بن خديج قال: «أتانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» رواه ابن ماجه[2].

ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وقال الشافعي في «الأم»: وجميع النوافل في البيت أحبّ إلي منها ظاهراً إلا في الجمعة، انتهى. وأعلّه غيره بكون التبكير إليها مندوباً، وكذا ركعتا الطواف، وكذا ما يتعين له المسجد، انتهى.

(ولا تجعلوها قبوراً) وفي لفظ الشيخين: «ولا تتخذوها قبوراً»[3]، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»[4]، قال ابن التين: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها؛ فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي، واستنبط البخاري من حديث الباب كراهية الصلاة في المقابر، وقد نازعه الإسماعيلي في ذلك فقال: إنما دلّ الحديث على كراهية الصلاة في القبر لا في المقابر، ورد برواية أبي هريرة التي قدمناها.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٢)، و«صحيح مسلم» (٧٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٨٠).

. . . .

وقال ابن التين: ليس في الحديث ما يؤخذ منه جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه، قال الحافظ ابن حجر: إن أراد أن يؤخذ منه بطريق المفهوم فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا؛ لأن قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» معناه: أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، قال: وكأنه يشير بذلك إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1]، ورجاله ثقات، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان مع الاختلاف في وصله وإرساله: موافق لذلك، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.

قال الحافظ ابن حجر[2]: وظاهر لفظ الحديث يقتضي النهي عن دفن الموتى في البيوت، لا سيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، فإنه ربما أدى كثرة الدفن في البيت إلى أن يجعلها مقبرة، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ أبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أصرح من حديث الباب؛ فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، وأما دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته فإنما هو شيء من الخصوصيات؛ لما رواه الترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» من طريق سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق ﷺ: «قيل له: فأين يُدفَن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه؛ فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب»[3]، وإسناده صحيح، لكنه موقوف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٩).

(٣) «الشمائل» للترمذي (٣٨٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧١١٩، ٧١٢٢).

١٨٢ ـ الحديث الثالث بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلاَلاً أينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَـةِ؟ وَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِمَّـا يَلِـي الْعَمُودَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَالْبَيْتُ إِذَ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

* * *

١٨٣ ـ الحديث الرابع بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ يَوْمَ دَخَلَهَا، فَقَالَ: صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ: . . . .

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»[١]، لكن في إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في «الدلائل»، انتهى.

*** (الحديث الثالث بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: سألـت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ في الكعبـة؟ وكم صلى؟ قال: صلى ركعتين ممـا يلي العمودين اللتين تليـان باب الكعبـة، والبيت إذ ذاك على ستـة أعمدة).**

*** (الحديث الرابع بعد المئة: أبـو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً سأله عن صلاة النبي ﷺ في الكعبة يوم دخلها، فقال: صلى في الكعبة أربع ركعات، فقال له: أرني المكان الذي صلى فيه، قال:**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٢٨).

فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ تَحْتَ الأُسْطُوَانَةِ بِحِيَالِ الْجِذْعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، فَأَرَانِي الأُسْطُوَانَةَ الْوُسْطَى تَحْتَ الْجِذْعَةِ.

* * *

فبعث معه ابنه، ثم ذهب تحت الأسطوانة بحيال الجذعة).

(وفي رواية: أن ابن عمر ﷺ قال: صلى النبي ﷺ في الكعبة أربع ركعات، قلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، فبعث معه ابنه، فأراني الأسطوانة الوسطى تحت الجذعة).

الحديث الأول أخرجه الشيخان ومالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد اختلفت ألفاظه جدّاً، ففي لفظ البخاري[1] عن مجاهد قال: «أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»، وفي لفظ له في (المغازي): «فوجدت بلالاً قائماً وراء الباب، فقلت له: أين صلى النبي ﷺ؟ فقال: صلى بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودَين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٧).

. . . .

البيت بينه وبين الجدار، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء»[١].

وفي رواية له في الصلاة: «فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى»[٢].

وفي رواية له في الحج: «فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[٣].

ووقع في روايات غيره: «جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، وجعل ثلاثة أعمدة وراءه»[٤].

ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: أنه سأل بلالاً وأسامة، وفي رواية أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: «أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ههنا»[٥].

وفي رواية خالد بن الحارث عن ابن عون عند مسلم والنسائي[٦] عن ابن عمر: «فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالوا: ههنا».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩٨).

(٤) انظر: «الموطأ» (١٤٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٢٩)، و«سنن النسائي» (٢٩٠٥).

. . . .

فهذه الروايات وإن اتفقت كلها على إثبات الصلاة في داخل الكعبة، لكنها اختلفت في أمور:

منها: موضع الصلاة.

ومنها: من أخبر ابن عمر هل هو أسامة أو بلال؟.

ومنها: فيما سأل ابن عمر عنه هل هو مطلق الصلاة، أم مقدارها وبيان موضعها؟.

إذا علمت هذا فلنتكلم أولاً في موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها، وجميع ما اختلف في ذلك من الروايات، فقد أخرج البخاري وغيره عن نافع عن عبدالله: «كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبٌ من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أيّ نواحي البيت شاء»[1]، فلا ينبغي أن يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع إن أراد التحري في مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال المحب الطبري في «الأحكام الكبرى»: وهذا يؤيد رواية من روى أنه جعله عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره؛ لأن الباب قريب من الحجر الأسود جانح إلى جهة يسار الداخل، فإذا دخل منه وصلى تلقاء وجهه بين العمودين المقدمين اليمانيين، والبيت يومئذ على ستة أعمدة، فقد جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وصلى إلى جهة المغرب.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩٩).

. . . .

وقوله: (اليمانيين) وإن أشكل فإن الثلاثة من الأعمدة صف، وجعل اثنين منهما يمانيين ليس بأولى من جعلهما شاميين، لكن يجاب عنه بأن ما كان عن يسار المصلي لا شك في كونه يمانياً، كما لا يشك في العمود الذي انفرد إلى جهة الشام أنه شامي، وبقي العمود الوسط وهو يستحق أن يكون شامياً ويمانياً باعتبار مجاورته لكل منهما، فمن وقف بين المتمحض يمانياً وبين المشترك جاز أن يقال فيه: وقف بين اليمانيين، ولا تضاد بين هذا وبين قوله: جعل عموداً عن يساره؛ فإن من ضرورة من جعل عمودين عن يمينه أن يكون عموداً عن يمينه والآخر مسكوت عنه، وليس في اللفظ ما ينفيه.

قال الحافظ ابن حجر: ليست بين رواية: «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه» وبين الرواية الأخرى مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكلٌ؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه ويساره كان اثنين، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنىّ أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى، وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بيّنْته روايةُ «وعمودين».

ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظ المقدمين في بعض الروايات مشعر به، ويؤيد رواية مجاهد عند البخاري: «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل»، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثمة عمود آخر عن اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من

. . . .

قال: «جعل عمودين عن يمينه»، وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه»، وجوز الكرماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: «عمودين» اعتبره، والله أعلم.

وجمع بعض المتأخرين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، ولِمَا سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما رواية: «جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره» فشاذة، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية: «جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره»، وقال المحب الطبري في «صفوة القرى»: إنه الأظهر، انتهى.

وههنا اختلاف، قال عثمان بن عمر، عن مالك: جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره، ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة: اثنان مجتمعان، واثنان متفرقان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله: «وثلاثة أعمدة وراءه»، وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك، انتهى[1].

إذا علمت هذا فقوله في حديث الباب: «مما يلي العمودين اللتين تليان باب الكعبة» يشير بذلك إلى أنه وقعت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بين هذين العمودين اللذين يليان باب الكعبة الواقعين عن يسار الداخل، وكأنه يحترز به عن العمودين اللذين هما عن يمين الداخل، فكان حينئذ عمودان عن يمينه وعمودان عن يساره كما لا يخفى.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧٨، ٥٧٩).

. . . .

وعلى كل حال لم يتبين موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك في الصف الأخير من الأعمدة، أو في الصف المقدم من الأعمدة، ولكن لما كانت الروايات تفسر بعضها بعضاً كان القول بالصف المقدم أولى، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إن المراد من قوله: «باب الكعبة» الباب المقابل لهذا الباب الموجود الآن بناء على ما كان عليه البيت من عهد إبراهيم عليه السلام من بابين له باب شرقي يدخل منه الناس، وباب غربي يخرج منه الناس، فيريد بهذا الباب الباب الغربي المقابل للباب الشرقي، فتكون الصلاة في الصف المقدم، فافهم، والله أعلم.

وأما الاختلاف فيمن سأله ابن عمر ﵁ فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: إن كانت الروايات التي دلت على أن المسؤول عنه غير بلال محفوظةً، فيحتمل أن يكون ابن عمر ابتدأ بلالاً بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل أسامة وغيره أيضاً، ويؤيد ذلك رواية ابن عون عند مسلم: «ونسيت أن أسألهم كم صلى»[1] بصيغة الجمع، قال الحافظ: وهذا أولى من جزم القاضي بوهم الرواية عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، انتهى[2].

وأما قوله: «نسيت أن أسأله» مع قول بلال: «صلى ركعتين» فقد استشكله العلماء، وأجابوا عن ذلك وقالوا: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: «ركعتين» على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى الله

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٥).

. . . .

تعالى عليه وسلم صلى، ولم ينقل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعُهما لما عرف بالاستقراء من عادته صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله، فعلى هذا فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقوله: «نسيت أن أسأله كم صلى؟» فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على الركعتين أم لا؟

قال الحافظ: ووجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث: «فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا؟ فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى»، فعلى هذا فيحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى؟» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً[١].

قلت: ويشكل على هذا الجواب ما وقع في حديث الباب: «سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة؟ وكم صلى؟» فإن ظاهره يقتضي أنه سأله كم صلى؟ ولذلك ساغ لبلال في الجواب أن قال: صلى ركعتين، وهذا ظاهر في النطق أيضاً، فلا أرى هذا الجواب مستقيماً حينئذ، فتأمل.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: يحتمل أن ابن عمر وإن كان سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون صلى غيرهما، فإن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة، كما هو المرجح في الأصول، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).

. . . .

قلت: وهذا سديد لـو لم يتلفظ ابن عمر بقوله: «سألت بلالاً: كم صلى» كما وقع في حديث الباب، اللهم إلا أن يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما أراد بقوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» الاستثبات في عدم الزيادة على الركعتين، فحينئذ لا إشكال، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر[1]: وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر سأل بلالاً فنسي أن يسأله عن العدد، ثم لقيه مرة أخرى فسأله، ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته صلى الله تعالى عليـه وسلم في الكعبـة لم يتعدد؛ لأنـه أتى في السؤال بالفاء المتعقبـة في الروايتين معاً، فقـال في هـذه: «فأقبلت»، ثم قـال: «فسألت بلالاً»، وقـال في الأخرى: «فبـدرت فسألت بلالاً»، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أن راوي قول ابن عمر: «ونسيت» هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً، انتهى.

قلت: وراوي حديث الباب هو نافع، وقد تعرض لذكر قدر صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يتم هذا الوجه الثاني من حيث النظر، فتأمل.

إذا علمت هذا فاعلم أن الصحابة قد اختلفوا في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة، فقررها بلال، ونفاها ابن عباس فيما أخرجه البخاري وغيره عنه

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).

. . . .

قال: «لما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة»(١)، وقد اختار العلماء حديث بلال رضي الله عنه لأنه مثبت وحديث غيره ناف، مع أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما استند في رواية ما رواه إلى أخيه الفضل مرّة، وإلى أسامة أخرى، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان مع الصحابة الذين دخلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الكعبة، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه، هكذا قرره الحافظ ابن حجر.

لكن عند النسائي(٢) من طريق ابن عون، عن نافع: «ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان»، ولأحمد من حديث ابن عباس: «حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها: أنه لم يُصلِّ في الكعبة»(٣)، ولمسلم من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلّ فيه، ولكنه كبر في نواحيه»(٤)، ولا يعارض هذا ما تقدم من إثبات أسامة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت، وعند أحمد وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عنه كما قدمناه، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى، وعلى كل حال فيترجح رواية بلال على رواية غيره من جهة أنها لم تختلف عليه في الإثبات، واختلف على غيره في النفي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٠٦).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢١١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣٠).

. . . .

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ناحية، ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق البيت تكون الظلمة، وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغلق عليهم الباب مع أن بعض الأعمدة ربما تحجبه عنه، فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فضرب به الصور»، فهذا إسناد جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده، انتهى[١].

وروى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي، وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال: «دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى، فأخذ حبوته فحلّها» الحديث، فلعله بعد رد الدلو المفروغ جلس على الباب محتبياً فاستراح فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي من حين ذهابه من أخذ الدلو إلى فراغه صلى الله تعالى عليه وسلم وحلّه حبوته، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر، وهكذا قيل في الفضل أيضاً كما رواه الأزرقي[٢] عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه قال: بلغني أن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٨).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٥٤، رقم: ٣٠١).

. . . .

الفضل بن عباس دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح فقال: لم أره صلى فيها، قال أبي: وذلك فيما بلغني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعانه في حاجة فجاء وقد صلى ولم يره، قال عبد المجيد: قال أبي: وذلك أنه بعثه فجاء بذنوب من ماء زمزم ليطمس به الصورة التي في الكعبة، فلذلك لم يره صلى.

قلت: والظاهر أنه كان مبعوثاً مع أسامة في ذلك كما تقدم، والله أعلم.

ومنهم من جمع بين كل من حديثين بوجوه:

أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، ويؤيد ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي جمرة[1]، عن ابن عباس قال: «قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبِّح وكبِّر وتضرَّع واستغفر ولا تركَعْ ولا تسجُدْ»، قال الحافظ: وسنده صحيح[2]، وإلى هذا مال من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وسيأتي بحثاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

ويرد هذا الحمل ما جاء من كون الصلاة ركعتين لا يراد إذ ذاك إلا الصلاة الشرعية لا مجرد الدعاء، مع أن ابن عباس فيما أخرجه أحمد عنه بسند جيد قال: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلِّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو»[3]، فكيف يستقيم هذا مع نهيه عن

---

(١) وفي «الفتح»: أبي حمزة.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢١١).

. . . .

السجود؟ كما أسلفناه، وقال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض.

قلت: لا شك أن دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة إنما كان في غير حين صلاة المكتوبة، ولا نزاع إلا في الصلاة الواقعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم داخل البيت هل كانت أم لا؟ وهي لم تكن إلا تطوعاً، فهذا جمع ليس تحته طائل.

قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما، ولم يصلِّ في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر، عن بلال، ويحمل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال وأسامة، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا، بطل التعارض، وهذا جمع حسن.

لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرّة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها»، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، قال الحافظ: وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله أعلم، انتهى[1].

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٩).

. . . .

واعتمد القاضي عز الدين بن جماعة ذلك، واستدل له أيضاً بأن الإمام أحمد[١] رحمه الله قال في «مسنده»: نا هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد: «دخلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت، فجلس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وكبره وهلله وخرج ولم يصلّ، ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام ودعا ثم صلى ركعتين خارج البيت مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: هذه القبلة»، وهذا وإن أفاد دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح مرتين، لكن لم يفد وقوع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها في كل من مرَّتيه، لكن أخرج الطبراني في «الكبير»[٢] عن ابن عباس قال: «دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ولم يصل»، وفي إسناده أبو مريم، قال الهيثمي[٣]: روى عن صغار التابعين ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام، فهذان الخبران صح إفادة عدة من الفوائد، منها: دخوله عام الفتح مرتين، ومنها: أن ابن عباس أثبت ونفى كأسامة، فخبره لا شك في مرجوحيته بالنظر إلى خبر ابن عمر، فتأمل.

قال صاحب «السيرة الشامية»[٤]: واعتمد الإمام تقي الدين الفاسي في «تاريخه» من هذه الأجوبة ما رواه أبو داود الطيالسي عن أسامة، وتعقب ما سواه بكلام نفيس جدّاً فراجعه، فإنك لا تجده في غير كتابه، انتهى.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠، رقم: ١٢٣٤٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٤).

(٤) «سبل الهدى والرشاد» (٥/ ٢٧٢).

. . . .

قلت: ويشير بذلك إلى أن نفي أسامة إنما هو بناء على أنه لم يره مع اشتغاله بما أرسل مع الفضل كما قدمناه.

وفي الحديث استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي[1] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً» قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن مؤمل، وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف.

قال الحافظ[2]: ومحل استحبابه ما لم يؤذِ أحداً بدخوله، وروى ابن الهمام عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف؟! يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً، دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، فينبغي للداخل أن لا يرفع بصره إلى ما علق في الكعبة تأدّباً وهيبةً، ويقصد مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ذكرناه.

وقال ابن الهمام[3]: وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه صلى الله تعالى عليه وسلم، وينبغي أن يضع خدَّه على الجدار ويستغفر ويحمد، وهكذا الأركان، فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وما تقوله العامة من العروة الوُثقى وهو موضع عالٍ في جدار البيت بدعة باطل لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له، انتهى.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠١٣)، و«السنن الكبرى» (٩٥٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٣٣).

. . . .

وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: «إن دخول البيت ليس من الحج في شيء»، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورُدَّ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح ولم يكن مُحرِماً، وقد قدمنا أنه لم يصح دخوله عام حجة الوداع، وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي»، فقد يتمسك به من قال من مناسك الحج؛ لأن عائشة لم تكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح ولا في عمرته بل لم يدخل الكعبة صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، انتهى.

وفي الحديث استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري.

وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب: يعيد أبداً، وعن أصبغ: إن كان متعمداً، وأطلق الترمذي عن مالك

١٨٤ ـ الحديث الخامس بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . .

جواز النوافل، وقيـده بعض أصحابـه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي «شرح العمدة»: كره مالك الفرض أو منعه، فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك.

وأما مذهب أحمد فعدم صحة جواز الفرض داخلها، ولقد رأيت سنة ألف ومئتين وأربع وعشرين الركب الذين وفدوا للحج إلى مكة، فرأيت علماءهم يمنعون جهالهم عن إيقاع الفرض داخل الحجر، فسألتهم عن ذلك فقالوا: لا يصح إيقاع الفرض داخل البيت، فسألتهم عن الفرق بين الفرض والنفل فما رأيتهم يستندون في ذلك إلا إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وكانوا يدعون الاجتهاد، قال الحافظ: إذا استدبر الكعبة واستقبل الحِجر لم يصح على القول بأن تلك الجهـة ليست من الكعبة[1]، انتهى. وليكن هذا آخر كلامنا في الحديث الأول.

وأما الحديث الثاني فلم أر من أخرجه، وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى أربع ركعات، والمحفوظ من حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، كما قدمناه، ومن حديث غيره كذلك، فلعل هذا أن يكون شاذاً، وإلا فهو مشكل جدّاً، فعسى أن يطلع أحد على فائدة تفيد الجمع بين هاتين الروايتين المختلفتين فليفد، جزاه الله خيراً.

* **(الحديث الخامس بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن علقمـة)** بن مرثـد، **(عن ابن بريدة)** وقد أخرج مسلم والحاكم وأحمد هذا الحديث من طريقه، **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ)** وعند البزار عن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨).

«مَا مِنْ مَيِّتٍ. . . . .

بريدة قصته: قال: «كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، قالت: يا نبي الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما الرقوب الذي يعيش ولدها، إنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة، أوقال: ثلاثة من ولده فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة، فقال عمر ﷺ وهو عن يمين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بأبي وأمي واثنين؟ قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم: واثنين» قال الهيثمي[1]: ورجاله رجال الصحيح.

(ما من ميت) هكذا وجدته في النسخة التي شرح الشيخ علي القاري، ووقع عند الحارثي وابن المظفر: «ما من مسلم يموت له . . . إلخ»، وهو لفظ من ذكرنا سابقاً ممن أخرج هذا الحديث أيضاً، وهو الصواب، ولعله سبق قلم من الناسخ مع أن تلك النسخة كثيرة الغلط جدّاً، كما نبهت عليه غير مرة، والله أعلم.

وقيده بـ (المسلم) ليخرج الكافر، قال الحافظ[2]: الحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك ما أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: «قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان، قال: من مات

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٠).

يَمُوتُ . . . .

له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما»، وأخرج أحمد عن عمرو بن عبسة: «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يقع الحنث، أدخله الله الجنة برحمته هو وإياهم»، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن رجاء الأسلمية قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ادع الله لي في ابني بالبركة؛ فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال: أمنذ أسلمت؟ قالت: نعم» فذكر الحديث.

(يموت) فيه فائدتان:

الأولى: أن يكونوا فرطاً له يتقدمون عليه، لا أنه يتأخر موتهم عنه، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] بإسناد جيد عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من أثكل ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله في سبيل الله ﷻ، وجبت له الجنة»، وأخرج أيضاً عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً[2]: «لقد استجَنَّ جنة حَصينة مَن سلف له ثلاثةُ أولاد في الإسلام»، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف[3]، وأخرج في «الأوسط» و«الصغير» عن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله تعالى له ثلاثة أولاد من صلبه»[4] الحديث، وفي إسناده منبه بن عثمان، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه[5]، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن أبي برزة مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله

---

(١) «المعجم الكبير» (١٤٢٤٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٣٤٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٠٨٠)، و«المعجم الصغير» (١٠٩١).

(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦).

لَهُ ثَلاَثٌ مِنَ الْوَلَدِ، . . . .

الجنة»[١] الحديث.

الثانية: كونهم من صلبه، وذلك لإفادة لام الاختصاص في قوله: «له»، ومما يؤيده ما قدمناه من حديث عمرو بن عبسة، وكذلك ما أخرجه النسائي عن أنس مرفوعاً: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»[٢]، الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهل يدخل أولاد الأولاد؟ محلٌّ بحث، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدلّ على إخراج أولاد البنات[٣]، انتهى.

(له ثلاث من الولد) أعم من أن يكونوا ذكراناً أو إناثاً، ولم يتعرض في هذا الحديث تقييد كونهم لم يبلغوا الحنث، وقد سبق ذلك في حديث عمرو بن عبسة عند أحمد، وقد وقع ذلك أيضاً عند البخاري والنسائي[٤] من حديث أنس، وعند الترمذي من حديث ابن مسعود[٥]، وعند النسائي من حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة[٦]، وعند مسلم من حديث أبي هريرة[٧] أيضاً، وعند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن من حديث عمرو بن عبسة[٨]، وعند أحمد والطبراني في «الكبير»

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢١٢)، وفي نسختي المخطوطة «أدخلهم الله» وكلاهما صحيح.

(٢) «سنن النسائي» (١٨٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٤٨)، و«سنن النسائي» (١٨٧٣).

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٦١).

(٦) «سنن النسائي» (١٨٧٤ ـ ١٨٧٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٣٢).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٥).

. . . .

بإسناد فيه عمرو بن عاصم الأنصاري، قال الهيثمي: لم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث أم سليم(١)، وعند الطبراني بإسناد جيد غير شيخ الطبراني أحمد بن مسعود من حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري(٢)، وعنده في «الكبير»؛ أيضاً بإسناد جيد من حديث أم حبيبة(٣).

والحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة في آخره، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال [الخليل]: بلغ الغلام الحنث؛ أي: جرى عليه القلم، والحنث: الذنب، قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٤٦]، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، قال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه خلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل من فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، ولمسلم من حديث أبي حسان قال: «قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدِّثي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث يطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبويه فيأخذ بثوبه أو قال: بيده كما آخذُ أنا بصنَفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى أو قال: فلا ينتهي حتى يدخلَه الله

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٤٣١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٢٤).

....

وأباه الجنة»[1]، وقوله: «دعاميص الجنة»؛ يعني: سيَّاحون في الجنة، دخَّالون في منازلها، لا يُمنَعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرَم.

ولهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير، فإنه لا يتصور منه ذلك؛ إذ ليس بمخاطب، وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ منه السعي، ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق، قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة[2]، انتهى.

قلت: ولعل هذا هو السر أيضاً في اختيار الإمام ﷺ أيضاً، في اختيار الحديث المطلق، وعدم ذكر المقيَّد، والله أعلم.

قال الحافظ: يقوي الأول ما جاء في حديث أنس: «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، والرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم، قال: وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر؛ لأن كونه لا إثم عليه، والرحمة به تقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدم الإلحاق؛ لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده المجنون وتبرئته منه، ولا سيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة تعلق به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٠).

إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: . . . .

ثقات عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إنه يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، فيقولون: يا رب! حتى يدخل آباؤنا، فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»[١].

(إلا أدخله)؛ أي: الذي مات له ثلاثة من الأولاد **(الله تعالى الجنة)**؛ أي: بسبب صبره على موتهم، ووقع عند ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد السلمي بإسناد جيد من نحو الباب، لكن فيه: «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»[٢]، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»[٣].

(فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وقع هذا السؤال من عدة من الصحابة منهم أم سليم، كما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد، ومنهم أم مبشر الأنصارية[٤] رضي الله عنها، كما أخرجه الطبراني من حديث جابر، ووقع لأم أيمن أيضاً عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث جابر بن سمرة[٥]، وفي إسناده ناصح بن عبدالله وهو متروك، ووقع لمعاذ أيضاً فيما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[٦]، وفي إسناده أبو رملة، . . . .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٥١٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٤).
(٣) «سنن النسائي» (١٨٧٠).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٠٣، رقم: ٢٧٠).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٤٨٨).
(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٠)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٧، رقم: ٣٠٣).

. . . .

قال الهيثمي[١]: ولم أجد من وثقه ولا من جرحه، ولفظ حديثه مرفوعاً: «أوجب ذو الثلاثة، فقال له معاذ: وذو الاثنين؟ قال: وذو الاثنين»، وزاد الطبراني «وواحد؟ قال: وواحد»، وقد سأل عن الواحد أيضاً أبي بن كعب عند الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: غريب، ووقع لعائشة أيضاً عند الترمذي من حديث ابن عباس[٢]، ووقع عند أحمد والطبراني في «الكبير» من حديث معاذ: «قالوا: وواحد؟ قال: وواحد»، وفي إسناده يحيى بن عبيدالله التيمي، قال الهيثمي: ولم أجد من وثقه ولا من جرحه.

وفي الواحد أحاديث لم تسلم من الكلام، ولذلك لم يرجحها الحافظ ابن حجر[٣]، واستدل لذلك بما وقع عند النسائي وابن حبان من حديث أنس أن المرأة التي قالت: واثنان؟ قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت: وواحداً، وما وقع عند أحمد بإسناد جيد عن جابر في الحديث: «قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: واحد، قال: وواحد، قال: وأنا والله أظن ذلك»، لكن يرجح السؤال عن الواحد ما أخرجه النسائي عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال: أتحبه؟ فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات ففقده فسأل عنه، فقال: ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»[٤]، وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا، ثم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨).
(٢) «سنن الترمذي» (١٠٦٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١٩).
(٤) «سنن النسائي» (١٨٧٠).

أَوِ اثْنَانِ؟ . . . .

احتسبه إلا الجنة»[١]، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، والاحتساب يشترط في الكل كما قدمناه من حديث أنس: «من احتسب ثلاثة . . . إلخ»، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة»[٢]، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة: «فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة»، وفي «الموطأ» عن أبي النضر السلمي رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار»[٣].

وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، وأشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي، فقال: يقال في البالغ: احتسب، وفي الصغير: افترط[٤]، انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره: احتسب فلان بكذا إذا طلب أجراً عند الله تعالى، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

(أو اثنان؟) هذا عطف تلقيني، تقديره: أو يموت له اثنان فحكمه أيضاً كذلك؟ قال ابن التين: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن عمر من أفصح العرب، ولم يعتبره؛ إذ لو اعتبره لانتفى الحكم عما عدا الثلاثة، لكنه جوَّز ذلك فسأل كذلك، قال: والظاهر أن عمر ﷺ اعتبر مفهوم العدد؛ إذ لو لم يعتبره

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٣٢).

(٣) «الموطأ» (٥٥٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١١٩).

فَقَالَ ﷺ: «أَوِ اثْنَانِ».

* * *

لما سأل، قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست بحجة، وإنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك، قال القرطبي: وإنما خصت الثلاثة بالذكر؛ لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة، بخلاف ما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة، كما قيل:

رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعُ لَهُ

انتهى.

وهذا مصير إلى أن الأجر المذكور منحصر في الثلاثة وما دونها، لا ما فوقها من الأربعة وهو جمود شديد، ولعله لم يطلع على ما قدمناه من حديث أبي برزة فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد: «يموت لهما أربعة أفراط ... إلخ»، ومعلوم أن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد إن ماتوا دفعة واحدة، وإن مات واحد بعد واحد، فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، ويلزم من قول القرطبي: إنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة، قال الحافظ: وكفى بهذا فساداً[1].

(فقال ﷺ: أو اثنان) هذا محمول عند العلماء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوحي إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين، وعن الواحد إن صح، ولا يمتنع نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، كما في نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لما قام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]، هذا على أن العلماء مختلفون في مفهوم

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٢).

. . . .

العدد هل هو حجة أم لا؟ فمن لا يجعله حجة لا يحتاج إلى هذا الجواب، ويقول: ذكر هذا القدر لا ينافي حصول ذلك بأقل منه ولو جعلناه حجة، فليس نصاً قاطعاً، بل دلالته دلالة ضعيفة تقدم عليها غيرها عند معارضتها، ويحتمل أن يكون العلم بذلك حاصلاً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بدّاً من الجواب، هكذا أشار إليه القاضي عياض.

وفي الحديث من الفوائد: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علل دخول الآباء الجنة برحمتهم على أولادهم، وهو قول جمهور العلماء، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين، مع ما ورد أنهم دعاميص الجنة، وشذّت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة، وأما حديث عائشة: «توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً ولم يدركه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»[1]، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة، الثاني: أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: «إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً»[2] الحديث، فافهم،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٠).

١٨٥ ـ الحديث السادس بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، . . . .

والله أعلم.

* **(الحديث السادس بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن عبد الملك)** بن عمير، وقد تقدّم ذكره، **(عن رجل من أهل الشام)** لا أدري من هو، هل هو صحابي أم تابعي؟ وعلى الأول فلا بأس بالسند؛ إذ جهالة الصحابي غير مضرة، وعلى الثاني فيكون في السند علتان، إحداهما: جهالة الراوي، والثانية: انقطاع السند وإرسال الحديث، وقد راجعت ما كان لديّ من دواوين السنة فلم أجد[1] هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أن الطبراني في «الأوسط» أخرج عن سهل بن حُنَيف مرفوعاً: «تزوَّجوا فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السِّقْطَ ليرى محبنطئاً باب الجنة، يقال له: ادخل، يقول: حتى يدخل أبواي»[2]، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وروى ابن حبان في «الضعفاء»[3] نحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «فيقال: أنت وأبويك»، قال ابن حبان[4]: منكر الحديث، لا أصل له من حديث بهز، وأخرج ابن ماجه من رواية أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن علي ﷺ مرفوعاً: «إن السقط ليُراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة، . . . .

---

(١) قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٠٣٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦)، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٣٥١، رقم: ١٦٣٤٨)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) «كتاب المجروحين» (٢/ ١١١).

(٤) كذا في نسخة «س» (١/ ٤١٣)، وفي نسخة «ص» (٢/ ٣٣١): ابن صالح، وهو غلط من الناسخ.

عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَرَى السِّقْطَ مُحْبَنْطِئاً، . . . .

فيجرُّهما بسرره حتى يدخلهما الجنـة»[١]، وأسماء هذه لا تعرف، قالـه صاحب «الميزان»، وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن معـاذ مرفوعاً: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسراره إلى الجنة إذا احتسبته»[٢]، وفي إسناده يحيى بن عبيدالله عن عبدالله بن مسلم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يحيى بن عبدالله، وهو يحيى بن جابر، ثقة إلا أنه أرسل كثيراً[٣].

(عن النبي ﷺ: إنك) خطاب لبعض الصحابة **(لترى السقط محبنطئاً)** قال الشيخ علي القاري[٤]: بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وسكون النون، بعده طاء مهملة ثم سين، انتهى.

قلت: ولعله رحمه الله تصحف عليه الأصل، وإلا فالأصل محبنطئاً، بضم الميم وفتح المهملة والموحدة وسكون النون، فقـد ذكره ابن الأثير في «النهايـة» في مادة حبط، وقال: وفيـه حديث السِّقط، يقال: محبنطئاً هو بالهمز أو تركـه، المتغضب المُسْتبْطِئ للشيء، وقيـل: الممتَنِع امْتناعَ طَلِبَـة لا امْتِنَاع إباء، يقال: احْبَنْطَأْت واحْبَنْطَيْت، والحَبَنْطَى: القصير البَطين[٥].

وقال في «القاموس»[٦] في مادة حبط: والحَبَنْطَى: الممتلئ غيظاً أو بطنةً،

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٩).

(٣) «التقريب» (ص: ١٠٦١).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥٢)، وفيه: بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمزة ويبدل.

(٥) «النهاية» (١/ ٨٧٥).

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٠٩).

يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لاَ، حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ».

* * *

١٨٦ ـ الحديث السابع بعد المئـة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ، . . . .

ويهمز، والسقط مثلث السين المهملة كما ذكره المناوي، وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل أن تتم خلقتـه، وامتلاؤه غيظاً هو المراد من قوله فيما أخرجه ابن ماجه: «ليُراغم ربَّـه»، والمراد منـه أن يحاججـه ويغاضبـه، وكل ذلك من باب الدلال، ولذلك قيل لـه: «أيها السقط المراغم ربه»، ولا يراد حقيقة المغاضبة، فإنما هي معانٍ يذكرها الشارع الأمين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله تقريباً للفهم، والله أعلم.

(يقـال لـه) يوم القيامـة: **(ادخل الجنـة، فيقول: لا)** أدخل **(حتـى يدخل أبواي)**؛ يعني: فيأمر الله تعالى بدخوله مع والديه، وهذا إنما يكون إذا كان أبواه مؤمنين مستحقين لرحمـة الله تعالى، وإنما حبسهما عن مبادرة دخولهما مـا كانـا عليه من المعاصي الموجبة للتفريق، وإظهاراً لفضل شفاعة السقط في حقهما فضلاً منه تعالى وكرماً، وأما إذا كان أبواه كافرين فقد استحقا الخلود في النار، وما تنفعهم شفاعة الشافعين أصلاً، أعاذنا الله تعالى من معاصيه، ووفقنا لما يرضيه، آمين.

* **(الحديث السابع بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي)** ويقال: سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، ويقال: سليمان بن أنس بن عبد الرحمن الدمشقي الكبير أبو عمرو، ويقال: أبو عمر مولى بني أسد بن خزيمة، ويقال: مولى بني أميـة، ويقال: مولى بني شيبان، خراساني الأصل، حديثه في المصريين، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في طبقات أهل الكوفة: سليمان بن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَامِرٍ، . . . .

عبد الرحمن مولى بني أسد حدث عن عبيد بن فيروز والقاسم بن عبد الرحمن(١) ونافع بن كيسان القرشي، وروى عنه شعبة بن الحجاج وعبدالله بن لهيعة والليث ابن سعد ويزيد بن أبي حبيب، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وزاد أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، والذي يفهم من كلام المزي أنه ليس بتابعي، ولم يذكر وفاته ولا مولده، وظهر مما ذكره الحافظ في «التقريب» أنه في طبقة الإمام.

(عن محمد بن عبد الرحمن القشيري) وهو شيخ كوفي، وقع إلى الشام وسكن بيت المقدس، روى عن جعفر بن محمد بن علي وحميد الطويل وخالد الحذاء والأعمش وجماعة، وروى عنه أنس بن عياض وجعفر بن عاصم وسليمان ابن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل وأبو بدر شجاع بن الوليد، وهو من الضعفاء المتروكين، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويقنطر الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب متروك الحديث، وقال أبو جعفر العقيلي: حديث منكر ليس له أصل ولا يتابع عليه، وهو مجهول النقل، وقد أخرج هذا الحديث بهذا السند والمتن البزار، وقال الهيثمي(٢): فيه محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث.

(عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، وقد مرّ ذكره في أول حديث في هذا الشرح، **(عن عبدالله بن عامر)** بن ربيعة العنزي، يكنى بأبي محمد المدني

---

(١) وفي «التهذيبين»: القاسم أبي عبد الرحمن رضي الله عنه.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥).

عَنْ أَبِـيهِ، . . . .

حليف بني عدي بن كعب من قريش، ولـد في عهـد النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جابر بن عبدالله وحارثة بن النعمان وأبيه عامر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفـان وعائشة وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيدالله والزهري وأمة، وله أخ أكبر منه اسمه عبدالله أيضاً، استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبدالله ليلى بنت أبي حثمة أخت سليمان بن أبي حثمة، توفي عبدالله بن عامر سنة بضع وثمانين، وقال غيره: سنة خمس وثمانين، وقال أبـو عبدالله بن منـده: أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومات وهو ابن خمس، وقيل: أربع.

(عن أبيه) عامر بن ربيعـة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعـة بن حجر بن سلامـان بن مالك بن ربيعـة بن رفيـدة بن عنـز بسكون النـون العنزي[1]، يكنى بأبي عبدالله، حليف آل الخطاب، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلهـا مع رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم، وروى عن النبي صلى الله تعالـى عليـه وسلم وعن أبي بكـر الصديق وعمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه عبدالله وعبدالله بن عمر وأبو أمامة أسعد ابن سهل بن حنيف وعبدالله بن الزبير، وقدم الجابية مع عمر بن الخطاب سنة ست عشرة، وكان حامل لوائه، مات سنة اثنتين وثلاثين، قاله مصعب بن عبدالله الزبيري، وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن مات سنة اثنتين وثلاثين، ثم ذكره فيمن مات سنة سبع وثلاثين، وقال: وأظن هذا أثبت، وقال خليفة بن خياط: مات حين نشبَ الناس في زمن عثمان بن عفان، كأنـه يعني سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: مات سنة ست وثلاثين، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» (رقم: ٣٠٢٤).

. . . .

وللحديث شواهد:

منها: ما أخرجه البخاري عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بأخرى، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بالثالثة، فأثني على صاحبها شرّاً، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ فقال: قلت كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»[١].

ومنها: ما أخرجه الشيخان[٢] عن أنس قال: «مُرَّ [على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم] بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: وجبتْ، ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرّاً فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»، وفي رواية: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض»[٣].

ومنها: ما أخرجه أحمد[٤] بإسناد جيد عن أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٢)، و«صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، وَاللهُ يَعْلَمُ. . . . .

تعالى: قد قبلت فيه علمكم وغفرت له ما لا تعلمون»، وفي لفظ له بإسناد فيه لم يسم: «فيشهد لـه ثلاثـة أبيات من جيرانـه الأدنين بخير إلا قال الله ﷻ: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم».

ولأبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»[١] مثل حديث أنس عند الشيخين بإسناد جيد، وكذلك لكعب بن عجرة عنـد الطبراني في «الكبير»[٢] وفي إسنـاده عبد العزيز بن عبيدالله بن جمرة وهو ضعيف، وكذلك سلمة بن الأكوع عند الطبراني في «الكبير» وفي إسناده من ضُعِّفَ، وفي لفظ حديثه: «أنتم شهداء الله في الأرض والملائكة شهداء الله في السماء»[٣]، ولأنس عنـد البزار بإسناد جيد قال: «كنت قاعداً مع النبي صلى الله تعالـى عليـه وسلم فمرّت جنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ فقال: جنازة فلان بن فلان كان يحب الله ورسوله، فقال: وجبت، ثلاثاً، ثم مرّت أخرى فقال: ما هذه؟ قالوا: جنازة فلان بن فلان كان يبغض الله ورسوله، فقال: وجبت، ثلاثاً»[٤]، ولأبي قتادة عند أحمد بإسناد جيد قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خيراً قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصلّ عليها»[٥].

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات العبد)؛ أي: المسلم، وذلك لما تقدم من حديث أنس عند أحمد، وكذلك وقع عنده في حديث أبي هريرة، **(والله يعلم**

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٥١٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٥٦، رقم: ٣٤٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٢٥٩).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٥).

(٥) «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٩).

مِنْـهُ شَرّاً، وَيَقُولُ النَّاسُ فِي حَقِّهِ خَيْراً، قَـالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: قَـدْ قَبِـلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى عَبْدِي، وَغَفَرْتُ عِلْمِي».

* * *

منه شرّاً) هذه جملة حالية، وفيه رد على من زعم أن شهادتهم تكون مطابقة للواقع كما نقل النووي، ومال إليه بعض شراح «المصابيح».

(ويقول الناس)؛ أي: المسلمون بدليل رواية أنس عند الشيخين: «المؤمنون شهـداء الله في الأرض»، وينبغي أن يقيـد بأن يكون الذين شهدوا لـه من جيرانـه الأدنين، كما أفاد حديث أنس وأبي هريرة عند أحمد، **(في حقه خيراً)** يريد به والله أعلم الخيرية في الأمور التي تحمد في الشرع كما قدمنـاه أنهم أثنوا على صاحب الجنـازة أنـه كـان يحب الله ورسولـه، وزاد الحاكم: «ويعمل بطاعـة الله ويسعى فيها»[1]، وللحاكم أيضاً من حديث جابر: «فقال بعضهم: نعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً»، وفيه أيضاً[2]: «فقال بعضهم: بئس المرء إن كان لفظّاً غليظاً»، وإلا فالثناء بالخير في الأمور التي لا تحمـد في الشرع بل إنما هي محافظـة على أمور جاهلية، فليس بمحصل للمقصود، والله أعلم.

(قال الله تعالى لملائكتـه: قـد قبلت شهادة عبادي، على عبدي وغفرت علمي)؛ أي: غفرت له ما كنت أعلم فيه من الشر الذي حجبته عنكم، أولم تنطقه ألسنتكم، فقد وقع في بعض روايات الحديث: «إن لله ملائكة ينطقون على ألسنة بني آدم بمـا في المرء من الخير والشر»، وفي هـذا كمـال لطف الله تعالى بخلقـه وفضله على البرية سبحانه لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٥٣٣).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٩٤).

١٨٧ ـ الحديث الثامن بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِـي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، . . . .

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وليس هذا من سبّ الأموات في شيء؛ لأنـه في معنى الشهادة، وقد اجتمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً، وأما ما اشتمل على التعيير والتشميت فهو سبّ؛ لأنه لا يترتب بسببه حكم فكان منهياً عنه، والله أعلم.

وفي الحديث فضيلةُ هذه الأمة وإعمالُ الحكم بالظاهر، فافهم.

* (**[الحديث الثامن بعد المئة]: أبو حنيفة ﷺ، عن منصور**) بن المعتمر، وقد مرّ ذكره في الحديث الرابع من كتاب الطهارة، (**عن سالم بن أبي الجعد**) واسم أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي أخو زياد بن أبي الجعد وعبدالله بن أبي الجعد وعبيد بن أبي الجعد، روى عن أنس وثوبان وجابان كمـا قيـل، وعن جابر بن عبدالله وزياد بن لبيد وسالم بن عبدالله بن عمر وجماعة، وروى عنه ابنه الحسن بن سالم بن أبي الجعد والحسن بن مروان وحصين بن عبد الرحمن والحكم ابن عتيبة والأعمش وجماعة، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وكان كثير العطاء، فعاتبته زوجته أم أبان، فقال: لأَن أذهب [بخير] وأترككم بشر أحبُّ إلي من أن أذهب بشر وأترككم بخير، وكان يكتب ما سمعه من الأحاديث، وروواياته عن ثوبان منقطعة فإنه لم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة كما روي عن أحمـد ابن حنبل، قال مطين: مات سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وقال أبـو نعيم: مات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

(**عن عبيد**) بالتصغير (**بن نسطاس**) بكسر النون العامري الكوفي، روى عن المغيرة وشريح القاضي وغيرهما، وروى عنه ابنه أبو يعفور وعبد الرحمن وغيره،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ. . . . .

وثقه ابن معين، **(عن)** عبدالله **(بن مسعود ﷺ)** وهذا بخلاف ما وقع عند أبي داود الطيالسي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي[1]، فإنما أسندوا هذا الحديث من رواية منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، قال ابن الملقن: ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، قال الدارقطني في «علله»[2]: هذا هو الصحيح عندي، قال: وهذا الحديث اختلف في إسناده عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبدالله، رواه منصور كذلك، وحدث به عنه جماعة، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله، فرواه عن منصور ووهم في إسناده، جعله عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود، وأسقط أبا عبيدة، والصحيح عن منصور عن عبيد به، وقيل: عن منصور عن قيس بن السكن عن أبي عبيدة عن أبيه، ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه، انتهى.

(أنه قال: من السنة) وقد قرر الأصوليون أن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا يريد الصحابيُّ بقوله: من السنة إلا من يجب اتباعُ سنته، وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بمرفوع؛ لأنه ربما أراد سنة غيره، وأجيب ببُعد ذلك، مع أن الأصل هو الأول، وقد روى البخاري في «صحيحه»[3] في حديث ابن شهاب، عن سالم ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٧٨)، و«السنن الكبرى» (٦٦٢٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

(٢) «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٦٢)، وفيه: وهل تتبعون بذلك إلا سنته، وكلاهما صحيح.

. . . .

فهجِّر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته»، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلمَ لا يقولون: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً»، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أخرجه الشيخان[1]، معناه: لو قلت ذلك لم أكذب؛ لأن قوله: من السنة هذا معناه، لكن أراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى، قال السيوطي[2]: وخصص بعضهم الخلاف بذلك في غير الصدِّيق رضي الله عنه، وأما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، انتهى.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا أبو بكر الصيرفي صاحب «الدلائل» من الشافعية، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي، وهو أحد قولي الشافعي من الجديد، كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه، ورجحه جماعة بل حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن المحققين، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبالغ في إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر رضي الله عنه: «أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله

(١) «صحيح البخاري» (٥٢١٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٦١).

(٢) «تَدْريبُ الرَّاوِي في شَرْح تَقْريب النَّواوي» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

. . . .

تعالى عليه وسلم؟ إن حُبِسِ أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً»[١]، قال: لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع منه إذا صُدّ ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية، وقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة الخلفاء الراشدين سنةً في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[٢]، واستدلال ابن حزم بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصار لمستنده في الفعل حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صدّ عن الحج ممن هو بمكة من قصة الحديبية التي صدّ فيها عن دخولها، بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل أو غيرهما.

وكل ما سلف فيما إذا لم يضف السنة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلو أضافها كقول عمر للصُّبَيِّ بن معبدٍ: «هُدِيتَ لسنة نبيك»[٣] فمقتضى كلام الجمهور السابق الرفع بل أولى، وابن حزم مخالف فيه كما تقدم، بل نقل أبو الحسن بن القطان عن الشافعي أنه قال: قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وجزم البلقيني في «محاسنه»[٤] بأنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً، فأبعدها مثل قول ابن عباس: «الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»، ودونها قول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا»، ودونها قول عمر لعقبة: «أصبت السنة»؛ إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٩٨).

(٤) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٢٦٨).

أَنْ تَحْمِلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ، . . . .

وقال غيره في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني[١]: الصواب فيها أن «لا تلبسوا علينا ديننا» موقوف، فدلّ قوله هذا على أن الأول مرفوع.

(أن تحمل)؛ أيها الرجل المتبع لجنازة أخيك المسلم **(بجوانب السرير)**؛ أي: الأربعة، واحترز به عما جاء في بعض الآثار من حمل الجنازة بين العمودين، كما روى البغوي في «شرح السنة»: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»، وروى البيهقي: أن سعد بن أبي وقاص وعثمان ابن عفان وابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وابن عباس حملوا الجنازة بين العمودين.

قال في «الكنز» في صفة حمل الجنازة: وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها، ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها، وعلله في «البحر» بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن، فلذلك حسن الابتداء باليمين[٢]، ورجح ابن الهمام هذه الهيئة في الحمل فقال: وأما ما جاء من حملها بين العمودين فهو وقائع تحتمل أن يكون لبيان كون ذلك سنة أو كونه لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات حمل الاثنين[٣].

وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذا الحال حديث ثوبان المرفوع: «من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع، غفر له أربعون ذنباً، كلها من الكبائر»[٤]، قال ابن الجوزي: في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المتروك،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩، رقم: ٢٤٥).

(٢) «البحر الرائق» (٥/ ٣٧١).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٤١٣).

(٤) ذكره في «المطالب العالية» (٣/ ٤٨)، وحكم عليه بالضعف.

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ نَافِلَةٌ.

* * *

وحديث أنس المرفوع: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً، حطَّ الله ﷻ عنه أربعين كبيرة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١]، وفي إسناده علي بن أبي سارة الشيباني، وهو ضعيف.

(وما زاد) من الحمل **(على ذلك)**؛ أي: على حمل الجوانب الأربع **(فهو)**؛ أي: ذلك الزائد **(نافلة)**؛ أي: تطوع زائد على ما كان يجب عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن حبيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «ومن تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثوا في القبر»[٢]، وهذا إسناد جيد، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه حمل جوانب السرير الأربع»[٣]، وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة قال: «من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه»[٤]، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها»[٥]، وعند البيهقي وابن ماجه وأبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة من قول ابن مسعود بالسند الذي ذكرناه في ابتداء شرح هذا الحديث، قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعدُ أو

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٩٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨٢).

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٤١).

١٨٨ ـ الحديث التاسع بعد المئة: أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِـي عَطِيَّةَ.........................

ليذَرْ؛ فإنه من السنة»(١)، فافهم.

* **(الحديث التاسع بعد المئة: أبـو حنيفة ﷺ، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية)** واسمه: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، وقيل: اسمه عمرو بن أبي جندب، أو ابن جندب، وهو من كبار التابعين، وقيل: إنهما اثنان، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبدالله: الأعمش عن أبي عطيـة، ما اسم أبي عطيـة؟ قال: مالك بن أبي حمزة، وهـو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن سيرين؟ قال: نعم هو هو، قلت: هو الوادعي؟ قال: نعم، قلت: إن إنساناً زعم أن أبا عطيـة الذي روى عنه عمارة بن عمير غير الذي روى عنه ابن سيرين، فأنكر ذلك جدّاً.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: أبـو عطية الذي روى عنـه محمد ابن سيرين اسمه مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعي عمرو بن أبي جندب، وقال في موضع آخر: أبو عطيـة الوادعي مالك بن عامر، وهو الهمداني، وهكذا قالـه ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وذكر أنه توفي في ولاية مصعب ابن الزبير على الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال أبو عمر الواقدي: أبو عطية عمرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمداني من أصحاب عبدالله، شهد مشاهد علي ﷺ، هلك في ولاية عبد الملك، ووثقـه أبو داود وابن حبان، روى عن ابن مسعـود وأبـي موسى الأشعـري وعائشـة أم المـؤمنين ومسروق بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٧٠٨٢)، و«سنن ابن ماجـه» (١٤٧٨)، و«مسنـد الطيالسي» (٣٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

الْوَادِعِيِّ : ....

الأجدع، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو الشعثاء المحاربي وابن سيرين وعلي ابن الأقمر والأعمش وجماعة.

(الوادعي) بفتح أوله وكسر الدال المهملة ثم عين مهملة، نسبة لوادعة بن عمرو بن عامر بن ناشِج بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، بطن من همدان ينسب إليه جماعة، منهم أبو عطية وأبو حصين بفتح أوله محمد بن الحسين ومسروق بن الأجدع وجماعة.

فحيث تقرر أن أبا عطية من كبار التابعين، فالحديث مرسل، لكن لحديثه شواهد.

منها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] عن أسامة بن شريك قال: «إني لمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ قُرِّبت إليه جنازة ليصلي عليها، فالتفت فنظر إلى امرأة مقبلة فقال: ردُّوها، فردُّوها مراراً حتى توارت، فلما رآها توارت كبَّر عليها»، وفي إسناده محمد بن سالم وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه أيضاً في «الكبير» عن جليس بن المعتمر، عن أبيه، قال الهيثمي[2]: وجليس لم أجد من ذكره.

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى عن يزيد بن أبي حبيب، ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع.

ويشهد لهذا كله ما أخرجه البخاري عن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز»[3].

---

(١) «المعجم الكبير» (٤٩٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ، فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى لَمْ يَرَهَا.

* * *

١٨٩ ـ الحديث العاشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ: انْظُرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدُوهُ قَدْ كَبَّرَ أَرْبَعاً حَتَّى قُبِضَ، قَالَ عُمَرُ: فَكَبِّرُوا أَرْبَعاً.

* * *

(أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(بها)**؛ أي: بتلك المرأة **(فطُردت)** على بناء المفعول **(فلم يكبر)**؛ أي: في صلاته على ذلك الميت **(حتى لم يرها)**؛ أي: حتى غابت عن الأبصار، ولعل هذه المرأة إنما طُردت لكونها اتبعت الجنازة وهي منهية عن اتباعها، ووقع في حديث يزيد بن أبي حبيب: أنها كانت أختَ الميت، ولكونها إذا تُركت واشتغل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والناس بالصلاة على الميت، ربما تذكرت الميت وازداد حزنها فأوجبها ذلك الصياح والعويل، فيشغلهم ذلك عن الصلاة مع أنه مخل بمقصود الصلاة؛ فإنها شفاعية، والبكاء المقرون بالنوح يوجب العذاب، أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنّه وكرمه، آمين.

* **(الحديث العاشر بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن التكبير، فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبّر عليها النبي ﷺ، فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض، قال عمر: فكبِّروا أربعاً)**.

. . . .

هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»[١] قال: أنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن الناس كانوا يصلون على الجنازة خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ﷺ، ثم ولي عمر بن الخطاب ﷺ ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، متى [ما] تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمِعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبّر عليها النبي ﷺ حتى قبض، فيأخذون به، ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً، وفي إسناده انقطاع بين إبراهيم وعمر.

وروى أحمد والبيهقي قال أحمد: ثنا وكيع نا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعاً، وقال بعضهم: خمساً، وقال بعضهم: أربعاً، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة»[٢].

وروى الحاكم في «المستدرك» والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر عليها أربعاً»[٣]، ولفظ الحاكم: «آخر ما كبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي

---

(١) «كتاب الآثار» (رقم: ٢٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٧١٩٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١١٦٦١)، و«السنن الكبرى» (٧١٩٨).

. . . .

على علي أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً»[١]، سكت عليه الحاكم[٢]، وأعلّه الدارقطني بالفرات بن السائب قال: متروك، وقال البيهقي: قد روي من وجوه كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة ﷺ كالدليل على ذلك، انتهى.

قلت: أما تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم أربعاً من غير نظر إلى آخر صلاته على الجنائز فأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على النجاشي أربع تكبيرات»[٣]، وأخرجاه أيضاً من حديث جابر[٤]، وأخرج ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان ﷺ: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على عثمان بن مظعون أربعاً»[٥]، وممن روى تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم على الجنائز أربعاً ابن عباس عند ابن ماجه[٦]، وأنس عند البزار والطبراني في «الأوسط»[٧]، وفي إسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول، وهو متروك الحديث[٨]، وأبو قتادة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسهل بن حنيف وابن أبي أوفى وجابر من

(١) «المستدرك» (١٤٢٤).

(٢) كذا في الأصل، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٣): لست ممن يخفي عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٣٤)، و«صحيح مسلم» (٩٥٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٤).

(٧) «كشف الأستار» (١/ ٣٨٦، رقم: ٨١٦)، عن أبي سعيد.

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥).

. . . .

غير حديثه في النجاشي كلهم عند الطحاوي[١].

وقد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر خمساً فيما أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم عن زيد بن أرقم[٢]، وحذيفة بن اليمان عند أحمد والطحاوي[٣]، وفي إسنادهما يحيى بن عبدالله الجابر، قال الحافظ ابن حجر فيه: لين الحديث، وكثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عند ابن ماجه[٤]، وكثير فيه كلام كثير.

وذهب الطحاوي في الجمع بين هذه الأحاديث أن تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم خمساً إنما كان على أهل بدر، فإن لهم مزية على غيرهم، ومما يؤيد ذلك أن زيد بن أرقم كان يكبر أربعاً، وكان ذلك عادته حتى كبر على ميت خمساً، فمخالفته لعادته تشعر بأن حكم ذلك الميت مخالف لما سبقه من الأموات.

ومما يشير للفرق بين أهل بدر وبين غيرهم ما أخرجه البخاري عن علي ﷺ أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال: «إنه شهد بدراً»[٥]، زاد البرقاني والطبراني في «الكبير» بإسناد جيد: «فكبر عليه ستّاً»[٦]، وكذلك البخاري في «تاريخه» وسعيد ابن منصور، قال ابن أبي خيثمة: خمساً.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٦٠٣، ٢٦٠٥، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦١٠، ٢٦٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥٧)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٧)، و«سنن الترمذي» (١٠٢٣)، و«سنن النسائي» (١٩٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٦)، و«شرح معاني الآثار» (٢٦٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠٠٤).

(٦) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤).

. . . .

قال ابن الهمام[١]: وروى أبو عمر في «الاستذكار» عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم، عن ابن وضاح، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى فصفّ الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله ﷻ»، وروى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن ابن عمر، والطبراني في «الكبير»[٢] وأبو نعيم الأصفهاني في «تاريخ أصفهان»[٣] عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا»، وفي إسناده نافع أبو هرمز وهو ضعيف، وأخرج الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[٤] عن أنس نحو ذلك، إلا أن في حديثه: «كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات» الحديث، قال ابن الهمام: وضعف حديثه.

ومنهم من ذهب إلى أن حديث أبي هريرة في النجاشي ناسخ للخمس وما فوقه من التكبيرات؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر، وهذا مسلّم لو علم التاريخ في أحاديث من أثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر خمساً أو غير ذلك، وأخرج . . . .

(١) «فتح القدير» (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٣٦٢).

(٣) «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٢٩).

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (١/ ١٢٥).

. . . .

البزار[١] عن عبدالله بن مسعود قال: «لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة، يعني التكبير»، قال الهيثمي[٢]: ورجاله ثقات، وفي رواية للطحاوي: «فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه»، وحمل الطحاوي عدم توقيته على أهل بدر، والراجح من حيث الأدلة أنه لا ينبغي أن يزاد على أربع ولا ينقص عنه؛ فإن ذلك هو الغالب من فعل النبي ﷺ كما قدمناه.

واختار أبو حنيفة رحمه الله أن لا يرفع يديه في هذه التكبيرات إلا في تكبيرة الافتتاح، وذلك لما أخرجه الترمذي[٣] عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»، وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٤] عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يده عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز»، وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو مجهول.

قال في «البحر»[٥]: وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها.

قلت: وذلك لما أخرجه البيهقي عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة، قال: ويذكر عن أنس بن مالك: أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل

---

(١) «مسند البزار» (١٦٠٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٧٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٤١٧).

(٥) «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٣).

١٩٠ ـ الحديث الحادي عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

* * *

ذلك، قال البيهقي: ورويناه عن قيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين[1]، انتهى.

قلت: وليس اختلاف العلماء إلا في الاستحباب، لا أن ذلك يفسد الصلاة، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث الحادي عشر بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن شيبان، عن يحيى)** بن أبي كثير، وقد مرّ ذكرهما في الحديث الثامن من كتاب الصلاة، وقد تابع الأوزاعي شيبان، فروى حديث الباب عن يحيى عند أبي داود وابن ماجه[2]، **(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا)**، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وأخرجه الترمذي والحاكم في «مستدركه» وابن حبان في «صحيحه» وأحمد

(١) «السنن الكبرى» (٦٧٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٨).

. . . .

في «مسنده»[١] بلفظ حديث الباب، وزاد فيه: «اللهم من أحييته» إلى قوله: «على الإسلام».

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢] من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه بلفظ حديث الباب، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو إبراهيم وأبوه مجهولان، وقد توهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وهو غلط؛ فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، قال الترمذي: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك[٣]، وذكره مختصراً كما تقدم.

وأخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما من حديث أبي قتادة[٤] مثل حديث الباب، وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس وإسناده حسن، كما قاله الهيثمي[٥]، وأخرجه الحاكم[٦] من حديث عائشة وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الترمذي في «جامعه»: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك، قال: وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح،

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٢٤)، و«المستدرك» (١٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٦٨).

(٢) «سنن النسائي» (١٩٨٦).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٣).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٧٠)، و«السنن الكبرى» (٦٧٦٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣).

(٦) «المستدرك» (١٢٧٤).

. . . .

قال: وروي أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلاً، قال: وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: وهذا حديث غير محفوظ، وعكرمة ممن يهم في الحديث[١].

وفي «علل» ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة السابق، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال في موضع آخر: لا يقول: أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل[٢]، انتهى.

قلت: وهذه الكتب التي نقلت منها كلها مجتمعة على الرفع، والله أعلم.

والمقصود من دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم التعميم بالدعاء للحي والميت، ومن حضر من المسلمين في الصلاة، ومن غاب عنهم، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمراد من الصغير والكبير الشاب والشيخ، أو أن المغفرة في حقه لرفع الدرجات، لكن أخرج مالك[٣] عن سعيد بن المسيب قال: «صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر»، فيحتمل أن أبا هريرة لما علم عذاب القبر مما لا يختص به أحد دون أحد دعا بذلك اجتهاداً، وإلا فلا عذاب على الصغار؛ لأنهم ليسوا بمكلفين، أو تعليم

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٠٢٤).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٣)، و«علل الحديث» (٢/ ٤٨٣ و٤٩٤).

(٣) «الموطأ» (٧٧٦).

. . . .

منه بأن الله تعالى لو عذب عباده أجمعين كان غير ظالم لهم، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، أو أراد بالعذاب في دعائه مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم، ذكره السيوطي في حاشية «الموطأ»[١].

ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله تعالى أن يغفر، فالصبي غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار، وسنذكر في حديث عذاب القبر ما رواه أبو أيوب وأنس في عذاب القبر للصبي.

وقد وردت أدعية كثيرة في الصلاة على الميت، منها: ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت»[٢]، وفي رواية لمسلم أيضاً: «وقه فتنة القبر، وعذاب القبر».

وأخرج أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فأعذه من فتنة القبر وعذاب

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٣)، و«سنن الترمذي» (١٠٢٥)، و«سنن النسائي» (١٩٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٠).

. . . .

النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، أنت الغفور الرحيم»[١].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[٢].

وأخرج أبو داود عن علي بن صماخ وقيل: شماس قال: شهدت مروان يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: سمعته يقول: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له»[٣].

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له وصلّ عليه، وأورده حوض رسولك، وبارك فيه»[٤]، وفي إسناده عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

وأخرج البزار[٥] عن أبي سعيد قال: «كنا نقول: اللهم أنت ربنا وربه، خلقته

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٠٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٣٠٩)، و«مسند أبي يعلى» (٤٦٧٣).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٣٨٧، رقم: ٨١٨).

. . . .

ورزقته وأحييته وكفلته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن الحارث: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علّمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا ولـه، قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيراً؟ قال: لا تقل إلا ما تعلم»[١]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن يزيد بن ركانة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً، ثم قال: اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو»[٢]، وفي إسناده يعقوب بن حميد، وفيه كلام.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٣] عن ابن عباس قال: «أتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صُلِّي عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال: اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم»، وفي إسناده يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٩١٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٦٤٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٧٣٩).

. . . .

وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي سعيد المقبري: «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من عند أهلها، فإذا وُضِعَتْ كبَّرتُ وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»(١).

وأخرج البخاري تعليقاً عن الحسن قال: «يقرأ على الأطفال فاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً»، وأخرج البخاري عن ابن عباس: «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»(٢).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ على الجنائز أربع مرات بالحمد لله رب العالمين»(٣).

وأخرج النسائي عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق»(٤).

وأخرج أيضاً عن أبي أمامة قال: «من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم تكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»(٥)،

---

(١) «الموطأ» (٧٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٥٧٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٩٨٧).

(٥) «سنن النسائي» (١٩٨٩).

. . . .

وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك[١].

وروى عبد الرزاق عن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في الأولى»[٢]، وإسناده صحيح.

وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس: «أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فزكِّه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف فقال: يا أيها الناس! إني لم أقرأ عليها ـ أي: جهراً ـ إلا لتعلموا أنها سنة»[٣]، وشرحبيل مختلف في توثيقه.

ومن هنا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يقرأ في الصلاة على الجنازة في التكبيرة الأولى الفاتحة، والثانيةِ الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم على يمينه.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في صلاة الجنازة قراءة قرآن، وإنما ينبغي في التكبيرة الأولى حمد الله تعالى والثناء عليه؛ لما قدمناه مما أخرجه مالك عن أبي سعيد المقبري، ولما أخرجه أيضاً في «موطئه» عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقرأ

---

(١) «سنن النسائي» (١٩٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٢٨).

(٣) «المستدرك» (١/ ٥١٢، رقم: ١٣٢٩).

. . . .

في الصلاة على الجنازة»[١]، ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد، وهو الأولى، ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلين، ولما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود قال: «لم يوقَّت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبـِّرْ ما كبَّر الإمام، وأكثِرْ من طيب الكلام»[٢].

ونقـل ابن الهمام[٣] عن أبي حنيفـة رحمـه الله أنـه يأتي بالثنـاء في التكبيرة الأولى: سبحانـك اللهم وبحمـدك وتبـارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلـه غيرك، واختار بعض الحنفية زيادة: وجل ثناؤك ولا إله غيرك، وينبغي أن يسلِّم بعد التكبيرة الرابعـة، كمـا أخرجـه مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر: «كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسمع من يليه»[٤].

ولما أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي موسى قال: «صلينا مـع رسـول الله صلـى الله تعالـى عليـه وسلم على جنـازة فسلَّم عن يمينـه وعـن شماله»[٥]، وفي إسناده خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة.

ولما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن ابن مسعود قال: «خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركهن الناس: إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة»[٦]، فافهم.

---

(١) «الموطأ» (٧٧٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٤٨٧).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٣٧٨).

(٤) «الموطأ» (٧٨٦).

(٥) «المعجم الكبير» (١٦١٣)، «المعجم الأوسط» (٤٣٣٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٩٨٨٠).

١٩١ ـ الحديث الثاني عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أُلْحِدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. . . . .

وهذا الحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق يحيى الحماني[١]، وفيه كلام.

* **(الحديث الثاني عشر بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة)** بن مرثد، **(عن ابن بريدة، عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي (رضي الله عنه **قال: ألحد)** على بناء المفعول؛ أي: اتخذ **(للنبي صلى الله عليه وسلم)** لحد، وأخرج الترمذي عن محمد بن علي بن الحسين قال: «الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو طلحة»[٢]، وإنما لحدوا له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لما أخرجه مسلم والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٣].

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عروة قال: «كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر يشقُّ، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد له»[٤].

وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن ماجه من حديث أنس[٥] أيضاً، وإسناده جيد متصل، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة[٦]، وفي إسناده عبد الرحمن

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٦٦).
(٢) «سنن الترمذي» (١٠٤٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٦)، «سنن النسائي» (٢١٣٤).
(٤) «الموطأ» (٧٩١).
(٥) «مسند أحمد» (٣/ ١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٥٧).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٨).

وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، ....

ابن أبي مليكة، قال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث.

قال في «البحر»[١]: واللحد بفتح اللام وضمها، كذا في «الغاية»، وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف، والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت، انتهى.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر، ويترك القبر كأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه يباشر السقف الميت، قال: واتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة إلا أن تكون الأرض رخوة، فلا يلحد منها؛ لئلا يخرب على الميت، بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه اللحد، انتهى.

قال في «البحر»[٢]: واستحسنوا الشق فيما إذا كانت الأرض رخوة لتعذر اللحد، وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، كذا في «غاية البيان»، ولا فرق بين أن يكون التابوت من حجر أو حديد، كذا في «التبيين».

(وأخذ) على بناء المفعول؛ أي: أُخِذ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة **(القبلة)** ويتمكن ذلك بأن يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منها، فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ.

(١) «البحر الرائق» (٥/ ٣٧٣).

(٢) «البحر الرائق» (٥/ ٣٧٣).

. . . .

وأخرج أبو داود في «المراسيل»[١] عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة، ولم يُسَلّ سَلاًّ»، وزاد ابن أبي شيبة: «ورُفع قبره حتى يعرف»[٢].

وأخرج ابن ماجه في «سننه»[٣] عن أبي سعيد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً».

قال الشافعي في «الأم»[٤]: هذا غير ممكن، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة، فقال: أخبرنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي تحته اللحد قبله، واللحد تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار لا ينقب عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً ويدخل من غير جهة القبلة، وقال: أنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه»، وقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل من قبل رأسه، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»، وأخرج البيهقي[٥] عن أبي إسحاق قال: «أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد الخطمي فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»، انتهى.

---

(١) «مراسيل أبي داود» (٣٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٢).

(٤) «كتاب الأم» (١/ ٣١١)، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٠٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

. . . .

قال ابن الهمام[١]: فأما إدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم مختلف فيه، فكما رواه الشافعي روى أبو حنيفة بخلافه، وغيره كذلك، كما قدمناه، على أنه ﷺ لم يتوفَّ ملتصقاً بالحائط، وإنما توفي صلوات الله وسلامه عليه في حجر عائشة، فهذا يقتضي كونه مباعداً عن الحائط وإن كان فراشه إلى الحائط؛ لأنه حالة استناده إلى عائشة مستقبل القبلة؛ للقطع بأنه ﷺ إنما توفي مستقبلاً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملتصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبلة، وليس الإدخال من جهة القبلة إلا أن يوضع الميت على سقف اللحد.

ونصره الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته فقال: قوله: على أنه لم يتوفّ . . .إلخ؛ أي: مع أن هذا الدفع مع عدم الحاجة إليه غير تام؛ لأنه لا يتم إلا إذا كانت وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم في أصل الجدار وليس كذلك، وقد يقال: إنه لو كانت الوفاة في جنب الجدار أيضاً لا يتم ضرورة أن يكون موضع القبر بعيداً عن موضع اللحد، فيمكن أن يوضع على سقف اللحد ثم يوخذ مستقبلاً به القبلة.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فنقول: قد تعارضت الأخبار في كيفية إدخال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو ترجح ما أسنده الشافعي فإنما كان للضرورة، وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه، وكذا عن بعض أكابر الصحابة:

فالأول: ما روى الترمذي عن ابن عباس ﵄: «أنه صلى الله تعالى عليه

(١) «فتح القدير» (٣/ ٤٢١).

. . . .

وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك [الله] إن كنت لأوَّاهاً تَلاَّءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»، وقال: حديث حسن، انتهى[١].

قلت: وإنما حسنه الترمذي مع أن في إسناده الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وكل منهما ضعيف؛ نظراً إلى أن الحديث لـه طرق متعددة يرتقي بها عن الضعف إلى درجة الحسن، والله أعلم.

قال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني[٢]: الرجل المقبور كان عبدالله ذا البجادين، انتهى.

وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق، ثم قال: فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث، انتهى[٣].

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة»[٤]، وفي إسناده عبدالله بن خراش، ضعفه غير ابن حبان.

والثاني: أن ابن أبي شيبة أخرج في «مصنفه»[٥]: «أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قبل القبلة»، وأخرج عن ابن الحنفية: «أنـه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة» انتهى[٦].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٥١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٩٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٩).

(٦) «فتح القدير» (٣/ ٤٢١).

وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِــنُ نَصْباً.

* * *

١٩٢ ـ الحديث الثالث عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ. . . . .

إذا علمت هذا فاعلم أن أبا حنيفة رحمه الله اختار أخذ الميت من قبل القبلة لما ذكرناه، واختار الشافعي السلّ، وهــو أن يوضع السرير في مؤخر القبر حتــى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك، أو يكون موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك، وقد قيل بكل منهما، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن محمد قال: «كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر»[1].

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «إن لكل بيت باباً، وباب القبر من تلقاء رجليه»، وفي إسناده جماعة لم يعرفوا[2].

(ونصب) على بناء المفعول **(عليه)**؛ أي: على ذلك اللحد بعدما وضع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم **(اللبن)** بفتح اللام وكسر الموحدة، جمع لبنة على وزن كلمة، وهو ما يتخذ من الطين **(نصباً)** وهذا موافق لما رواه جابر عند ابن حبان في «صحيحه»: «أنــه صلى الله تعالى عليه وسلم أُلحد له، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر»[3].

* **(الحديث الثالث عشر بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن رجل، عن سعد**

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٢٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٥).

ابْنِ عُبَادَةَ، . . . .

ابن عبادة) هكذا وجدته في النسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري، وهي كما ذكرت كثيرة الغلط، والظاهر أن الصواب في إسناده ما نقل في «الجواهر المنيفة»[١]: أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال الحارثي: هكذا رواه عامر عن أبي حنيفة، وهو أصح الأسانيد، وقد اختلف فيه، فرواه الأعمش وشعبة، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، وعامر بن الفرات ثقة، حفظ الحديث على وجهه، وساق الإسناد على السواء، قال: وعلم من رواية الجماعة أن الرجل المبهم في رواية الإمام هو البراء، والله أعلم، انتهى.

قلت: وإنما قلت: والصواب ما ذكره، لأني وجدته في النسخة التي نقلت منها في الأسانيد التي رواها الإمام رحمه الله عن علقمة.

والحديث أخرجه مختصراً الشيخان عن البراء: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: أنزلت في عذاب القبر»[٢]، وفي رواية للبخاري عنه مرفوعاً: «إذا أُقعد المؤمن في قبره أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمَّداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»، وفي رواية لغيره «قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ»[٣].

---

(١) (١/ ٥٢ و٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٧١).

....

والأحاديث في إثبات عذاب القبر كثيرة جداً:

منها: ما أخرجه الشيخان عن عائشة وعن ابن عباس في قصة شق الجريدة باثنتين وغرز كل منهما في قبره، وعن ابن عمر وعن أيوب وعن أنس[١].

ومنها: حديث أبي سعيد عند الترمذي[٢].

ومنها: حديث أسماء عند البخاري[٣]، وكذلك حديث أم خالد.

ومنها: حديث زيد بن ثابت عند مسلم[٤]، وكذلك حديث أنس بوجه غير ما اتفقا على إخراجه[٥].

ومنها: حديث ابن عمر مع سعد بن معاذ عند النسائي[٦].

ومنها: حديث أبي هريرة عند الترمذي[٧].

ومنها: حديث البراء بوجه آخر عند أبي داود وأحمد[٨].

ومنها: حديث حذيفة عند أحمد بإسناد فيه محمد بن جابر، وهو ضعيف[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧٢، ٢١٦، ١٣٧٠، ١٣٧٥، ١٣٧٤)، و«صحيح مسلم» (٥٨٤، ٢٩٢، ٩٣٢، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (ح: ١٣٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (ح: ٧٣٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢٠٥٥).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٠٥٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٨٧).

(٩) «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٧).

. . . .

ومنها: حديث جابر في قصة سعد بن معاذ عند أحمد والطبراني في «الكبير»[١] بإسناد فيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، قال الحسيني: فيه نظر[٢].

ومنها: حديث عائشة في قصة سعد أيضاً عند أحمد بإسناد جيد[٣].

ومنها: حديث ابن عباس في قصة سعد عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد جيد[٤].

ومنها: حديث أنس في قصة وفاة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الطبراني فيهما بإسناد فيه ضعف[٥].

ومنها: حديث أبي أيوب في قصة صبي عذب في قبره عنده في «الكبير»[٦] بإسناد جيد، وله في «الأوسط» عن أنس في قصة الصبي بإسناد جيد[٧].

ومنها: حديث صفية بنت أبي عبيد في قصة سعد بن معاذ عنده في «الأوسط» بإسناد فيه من لم يعرفه الهيثمي[٨].

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٧)، و«المعجم الكبير» (٥٣٤٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٩٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٨٢٧)، و«المعجم الأوسط» (٦٥٩٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٤٥)، و«المعجم الأوسط» (٥٨١٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٨٥٨).

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٧٥٣).

(٨) «المعجم الأوسط» (١١٥٩).

. . . .

ومنها: حديث ابن عمرو في قصة أخرى عنده في «الكبير» وأحمد بإسناد جيد[١].

ومنها: حديث أبي سعيد بوجه آخر عند أحمد والبزار بإسناد جيد[٢].

ومنها: حديث جابر عند أحمد والطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه ابن لهيعة[٣].

ومنها: حديث عائشة بوجه آخر عند أحمد[٤].

ومنها: حديث أسماء بوجه آخر عنده بإسناد جيد[٥].

ومنها: حديث أبي هريرة بوجه آخر عند الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[٦].

ومنها: حديثه الآخر عند البزار بوجه آخر بإسناد جيد[٧].

ومنها: حديث عائشة في سؤالها عن نفسها قالت: «كيف بي وأنا ضعيفة؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾» عند البزار بإسناد جيد[٨].

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٢).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣)، و«كشف الأستار» (١/ ٤١٢، رقم: ٨٧٢).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٦)، و«المعجم الأوسط» (٩٠٧٦).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ١٣٩).

(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠).

(٧) «كشف الأستار» (١/ ٤١٣، رقم: ٨٧٤).

(٨) «كشف الأستار» (١/ ٤١٠، رقم: ٨٦٨).

....

ومنها: حديث أبي رافع عند البزار والطبراني بإسناد فيه من لم يعرفه الهيثمي[(١)].

ومنها: حديث أيوب بن بشير عن أبيه[(٢)] عندهما بإسناد فيه عمر بن محمد ابن صهبان، وهو ضعيف.

ومنها: حديث أبي هريرة بوجه آخر عند الطبراني في «الكبير» بإسناد فيه ابن لهيعة[(٣)].

ومنها: حديث جابر بوجه آخر عند أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح[(٤)].

ومنها: حديث عائشة بوجه آخر عند أحمد بإسناد فيه حسن[(٥)].

ومنها: حديث أبي سعيد بوجه آخر عند أحمد بإسناد فيه دراج، وفيه كلام، وقد وُثِّق[(٦)].

ومنها: حديث أبي هريرة بوجه آخر عند أبي يعلى بإسناد فيه دراج أيضاً[(٧)].

ومنها: حديث أنس بوجه آخر عند أحمد بإسناد جيد[(٨)].

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ٤١١، رقم: ٨٦٩)، و«المعجم الكبير» (٩٦٨).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤١١، رقم: ٨٧٠)، و«المعجم الكبير» (١٢٣٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٣، ٩٩٣).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٥)، و«كشف الأستار» (١/ ٤١١، رقم: ٨٧١).

(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٨١).

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨).

(٧) «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩).

(٨) «مسند أحمد» (٣/ ١٥١).

. . . .

ومنها: حديث أم مبشر عند أحمد بإسناد جيد[١].

ومنها: حديث أبي سعيد بوجه آخر عند الطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه جابر الجعفي[٢].

ومنها: حديث عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن[٣].

ومنها: حديث أبي أمامة عنده بإسناد فيه علي بن يزيد وهو ضعيف[٤].

ومنها: حديث ابن عمر في قصة شق الجريدة نصفين [عنده] بإسناد فيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف[٥].

ومنها: حديث ابن عمر في قصة عذاب أبي جهل في قبره وطلبه الماء عنده في «الأوسط» بإسناد فيه عبدالله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف[٦].

ومنها: حديث أبي هريرة في قصة شق الجريدة عند أحمد بإسناد جيد[٧].

ومنها: حديث يعلى بن سيابة[٨] في تلك القصة عنده أيضاً بإسناد فيه حبيب ابن أبي جبيرة، وهو مجهول[٩].

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٣٦٦).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠٤٥٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٨٦٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٣٩٤).

(٦) «المعجم الأوسط» (٦٥٦٠).

(٧) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤١).

(٨) وفي الأصل: «الشبابة» وهو غلط.

(٩) «مسند أحمد» (٤/ ١٧٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِـعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ الْمَلَكُ، . . .

ومنها: حديث عمرو بن العاص عند مسلم[١].

ومنها: حديث عثمان بن عفان عند أبي داود[٢].

ومنها: حديث عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي موسى عند البيهقي في كتاب «عذاب القبر»[٣].

ومنها: حديث تميم وعبادة بن الصامت عند ابن أبي الدنيا.

ومنها: حديث ثوبان عند أبي نعيم.

ومنها: حديث معاذ بن جبل عند البزار.

ومنها: حديث أبي قتادة عند ابن أبي حاتم.

إذا علمت هذا فلنتكلم على ألفاظ الحديث.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك) قد وقع في حديث أنس عند البخاري: «أتاه ملكان فأقعداه»[٤]، وهكذا في غالب الأحاديث، زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير»[٥]، وفي رواية ابن حبان: «يقال لهما: منكر ونكير»[٦]، زاد الطبراني في «الأوسط»: «أعينهما مثل قدور النحاس،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٢١).

(٣) «إثبات عذاب القبر» (٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٣٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧)، و«سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧).

فَأَجْلَسَهُ، . . . .

وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد»[١]، ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينـار وزاد: «يحفران بأنيابهمـا، ويطأان في أشعارهمـا، معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقِلُّوها»[٢].

قال الحافظ: وذكـر الفقهـاء أن اسم اللذَين يسألان المذنـب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير[٣]، قال القرطبي[٤]: جاء في روايـة سؤال ملكين، وفي أخرى سؤال ملك، ولا تعارض في ذلك، وإنما ذلك بالنسبة إلى الأشخاص، فرب شخص يأتيـه اثنان معاً، فيسألانـه معاً عند انصراف الناس ليكون أهول في حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه تخفيفاً عليـه لحصول أنسه بهم، وآخر يأتيه ملك واحد، فيكون أخف عليه وأقل في المراجعة لما قدمه من العمل الصالح، قال: ويحتمل أن يأتي الاثنان ويتولَّى السؤال أحدهما وإن اشتركا في الإتيان، فتحمل رواية الواحد على هـذا، واستصوب السيوطي الاحتمال الثاني، وقال: فإن ذكـر الملكين هو الموجود في غالب الأحاديث[٥].

(فأجلسه) زاد في بعض روايات حديث البراء: «فتعاد روحه في جسده»[٦]، وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٦٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٧).

(٤) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (ص: ١٢٢).

(٥) انظر: «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» (ص: ١٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).

فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ . . . .

فتّان القبر فقال عمر: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم كهيئتكم اليوم، فقال عمر: بفيه الحجر»[١]، وأخرجه الطبراني أيضاً ورجاله رجال الصحيح، وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة: «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب»[٢]، زاد ابن ماجه من حديث جابر: «فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»[٣]، وعند أحمد[٤] من حديث أسماء مرفوعاً: «إذا دخل الإنسان قبره، فإن كان مؤمناً أحف به عمله: الصلاة والصيام، قال: فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده، ومن نحو الصيام فيرده، فيناديه: اجلس، قال: فيجلس» الحديث.

(فقال) ذلك الملك: **(من ربك؟)** الظاهر من كلام الشيخ علي القاري في شرح «المشكاة»[٥] أن المخاطبة إنما تكون للميت باللسان العربي، وكذلك الجواب على الملكين بالعربية أيضاً؛ فإنه قال: ولو كان الميت أعجمياً صار عربياً، انتهى.

ووقع في «فتاوى شيخ الإسلام البلقيني»: أن الميت يجيب السؤال بالسريانية، قال السيوطي[٦]: ولم أقف لذلك على مستند، قال: وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه بالعربي، قال: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣١١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢٧٢).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥٢).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٦٦).

(٦) «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» (ص: ١٤٦).

فَقَالَ: اللهُ، قَالَ: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ. قَالَ: فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، . . . .

كل أحد بلسانه.

(فقال) الميت في الجواب: **(الله)**؛ أي: ربي الله، **(قال)** الملك سائلاً مرة أخرى: **(ومن نبيك؟ قال)** الميت: **(محمد)**؛ أي: نبيي محمد **(ﷺ)**، والظاهر أنه بعد الجواب بذلك يريه الملكان صورة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً، فقد وقع في حديث أسماء: «فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا»[1]، والمعرفة بحقيقة صورته إنما تنبعث من نور الإيمان الخالص في قلبه، ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾.

(قال) سائلاً عن الميت بعد ذلك: **(وما دينك؟)**؛ أي: الذي كنت عليه في الدنيا، واخترته من بين الأديان، **(قال)** الميت: **(الإسلام)**؛ أي: كان ديني الإسلام، وهو الانقياد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، **(قال: فيفسح له)**؛ أي: للميت **(في قبره)** بعدما يقال له: صدقت، وعلى هذا حييت، وعلى هذا مُتَّ، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى، كما أفاد ذلك حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان والطبراني[2]، ويقال له أيضاً ما في حديث أنس عند الشيخين: «انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة»[3]، وفي رواية أبي داود: «هذا بيتك في النار، ولكن الله ﷻ عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (٩٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٧)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢٠، رقم: ٥٣٤)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ١٠٥، ٢٦٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣٨)، «صحيح مسلم» (٢٨٧٠).

وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، . . . .

ويقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن»[١]، وفي حديث أسماء: «فيقال: نَمْ صالحاً»، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث»[٢]، وللترمذي من حديث أبي هريرة: «فيقال له: نَمْ فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[٣]، وفي حديث أنس عند مسلم: «يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خُضراً إلى يوم يبعثون»[٤]، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً»[٥]، وللطبراني من حديثه: «ويفسح له مد بصره»[٦]، ولابن حبان من حديثه: «وينور له كالقمر ليلة البدر»[٧]، ولأبي داود من حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره»[٨].

(ويرى مقعده من الجنة) زاد الطبراني من حديث أبي هريرة: «فيقال: هذا منزلك وما أعد الله لك، فيزداد غبطة وسروراً فيعاد الجسد إلى ما بدأ منه، ويجعل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٣٨).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٧٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣١٢٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣).

فَإِذَا كَانَ كَافِراً. . . . .

روحه في نسيم طير يعلق في شجر الجنة»(١).

(فإذا كان كافراً) وقع في حديث أنس: «وأما الكافر أو المنافق»، وفي حديث أسماء: «وأما الكافر أو قال: المنافق» بالشك، وفي رواية أبي داود: «إن الكافر إذا وضع»، ولأحمد في حديث أسماء: «فإن كان كافراً أو فاجراً»، وفي «الصحيحين» من حديثها: «وأما المنافق أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذي: «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه: «وأما الرجل السوء»، وللطبراني من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشك».

قال الحافظ ابن حجر: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال: «إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ﷺ ولا يعرفه»، وهذا موقوف، والأحاديث قد اتفقت على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، وجزم الحكيم الترمذي بأن الكافر يسأل.

واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في «التذكرة» بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، واختلفوا أيضاً في النبي هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، قال: والذي يظهر لي أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى أن الكافر لا يسأل.

(١) «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠).

أَجْلَسَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَاهْ لاَ أَدْرِي، كَالْمُضِلِّ هُوَ شَيْئاً، فَيَقُولُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ لاَ أَدْرِي، كَالْمُضِلِّ شَيْئاً، فَيَقُولُ: مَا دِينُكَ؟. فَيَقُولُ: هَاهْ، لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، . . . .

وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح»، فقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ﴾، وفي حديث البراء: «إن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا» فذكره وفيه: «فيأتيه منكر ونكير» الحديث، أخرجه أحمد[1].

(أجلسه الملك) بفتح اللام، ووقع في حديث أبي هريرة: «فيجلس خائفاً مرعوباً»، **(فقال)** سائلاً عن الميت الكافر: **(من ربك؟ قال)** الكافر: **(هاه)** كلمة تحير وتأسف على فوات ما لم يعمله، يقولها عند حلول ما لم يؤمله، **(لا أدري، كالمضل هو شيئاً)** وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ٧٢]، **(فيقول)** الملك سائلاً له: **(من نبيك؟)**؛ أي: الذي كنت تصدقه فيما كان يخبرك عن الله تعالى في الأوامر والنواهي، **(فيقول)** الكافر: **(هاه، لا أدري، كالمضل شيئاً)**؛ أي: يتحير في الجواب على الملك كما يتحير الذي ذهب عنه شيء كان يحتاج إليه، **(فيقول)**؛ أي: فيقول الملك لذلك الكافر: **(ما دينك؟)** الذي كنت تتعبد به في دنياك، **(فيقول: هاه، لا أدري، فيضيَّق)** على بناء المفعول **(عليه)**؛ أي: على ذلك الكافر **(قبره، ويرى)** على بناء المفعول؛ أي: تريه الملائكة **(مقعده)**؛ أي: محل استقراره **(من النار)** وقع في حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي فأفرشوه من النار،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالإِنْسَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ ....

وألبسوه من النار، وافتحوا له باب النار، فيأتيه من حرها وسَمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه».

(**فيضربه**)؛ أي: فيضرب الملكُ الكافرَ (**ضربة يسمعه كل شيء**) وقع في حديث البراء: «ثم يقيض له أعمى أصم، معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبلاً لصار تراباً، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم تعاد فيه الروح».

(**إلا الثقلين**) وهما (**الجن والإنس**) قيل لهما ذلك؛ لأنهم كالثقل على وجه الأرض، (**ثم قرأ رسول الله ﷺ**)؛ أي: استشهاداً على ما ذكره من ثبات المؤمن عند الجواب وتحير الكافر: (﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ ﴾)؛ يعني: أن الله تعالى يلقن المؤمن كلمة الحق في القبر عند السؤال، ويثبته على الحق بسبب مواظبته في الدنيا على القول.

ولهذا الكلام تقرير عقلي وهو أنه كلما كانت تلك المواظبة على الفعل أكثر، كان رسوخ ذلك الفعل في القلب أقوى، وكلما كانت المواظبة على الفعل على ذكر لا إله إلا الله وعلى التأمل في حقائقها ودقائقها أكمل وأتم، كان رسوخ هذه المعرفة في عقله وقلبه بعد الموت أقوى وأكمل، قال ابن عباس: من داوم على الشهادة في الحياة الدنيا بعثه الله تعالى في قبره ولقنه بعد الموت إياها، وإنما فسر ﴿ٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾ في الآية بالقبر؛ لأن المؤمن انقطع بالموت عن أحكام الدنيا ودخل في أحكام الآخرة.

﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم: ٢٧]».

* * *

(﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾) لأنفسهم إما بالكفر أو النفاق؛ يعني: أن الكافر إذا سئل في قبره وقال: لا أدري، فكأن الله تعالى أضلّه عن القول المستقيم، (﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾)؛ يعني: إن شاء هدى، وإن شاء أضل، فلا اعتراض عليه في فعله أبداً.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار، ومن شاء الله من الموحدين، وأما ما ذهب إليه بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي أنه إنما يقع على الكفار دون المؤمنين، فيرده ما ذكرناه من تضييق القبر على سعد ابن معاذ في تعداد الأحاديث الواردة في عذاب القبر.

وذهب ابن حزم وابن ميسرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاصاً، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه؛ لأن الله تعالى قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد يقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحامل للقائلين بأن السؤال إنما يقع على الروح فقط: أن الميت يشاهَدُ في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد[١] ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة، فالجواب عليهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة، فإن النائم يجد لذة ويجد ألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان ربما وجد لذة وألماً مما يسمعه أو يتفكر فيه، ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن

(١) وفي نسخة «س» و«ص»: من إيعاد ولا غيره.

. . . .

مشاهـدة ذلك، وستره عنهم إبقـاء عليهم لئلا يبـدو السوء[١]، وليست للجوارح الدنياوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وقوله: «فأجلسه»، وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر»، وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه [بالمطراق]»، وقوله: «يضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد.

وذهب أبو الهذيل ومن تبعـه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيـب ولا بغيره، قالـوا: وحالـه كحـال النائم المغشيّ عليـه لا يحس بالضرب ولا بغيـره إلا بعـد الإفاقة.

والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه، وقوله للملكين: «أرجع إلى أهلي فأخبرهم» ونحو ذلك تردُّ عليهم.

وهل تختص هذه المسألة بهذه الأمة، أم كان ذلك في الأمم قبلها؟ فظاهر الأحاديث: الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي، قالوا: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فـذاك، وإن أبـوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلمـا أرسل الله تعالى محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقَبِـلَ الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتّاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين، انتهى.

ويؤيده حديث زيـد بن ثابـت مرفوعاً: «إن هـذه الأمـة تبتلى في قبورهـا»

---

(١) وفي «الفتح» (٣/ ٢٣٥): «لئلا يتدافنوا».

. . . .

الحديث أخرجه مسلم[١]، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث[٢]، ويؤيده أيضاً قول الملكين: «ما تقول في هذا الرجل محمد؟»، وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تفتنون، وعني تسئلون»[٣].

وجنح ابن القيم إلى الثاني، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة، انتهى.

وفي الحديث أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده، واحتج بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١] الآية، قالوا: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات، ويموت ثلاث مرات، وهو خلاف النص، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة، وليست كالحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، انتهى. فهي إعادة عارضية كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٧).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٣٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٤١).

....

واختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب، فقال القرطبي[١]: وذلك بحسب الأشخاص، فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته، كما جاء في حديث أنس وأسماء: «وأنه يقال: ما علمك بهذا الرجل، أو ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، ومنهم من يسأل عن كلها، قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار على البعض من بعض الرواة وأتى به غيره تاماً.

قال السيوطي[٢]: والأخير هو الصواب لاتفاق أكثر الأحاديث عليه، نعم يؤخذ منها خصوصاً من رواية أبي داود عن أنس: «فما يسأل عن شيء بعدها»[٣]، ولفظ ابن مردويه: «فما يسأل عن شيء غيرها» أنه لا يسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة، وصرح في رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية قال: الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم، قيل لعكرمة: ما هو؟ قال: يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد»، قال: وقد ورد في رواية: «أنه يسأل في محل الواحد ثلاث مرات»، وباقي الروايات ساكتة عن ذلك، فيحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص، وقد نقل عن طاوس أنهم يفتنون سبعة أيام.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن من لم يدفن ممن بقي على وجه الأرض يقع لهم السؤال والعذاب، ويحجب الله تعالى أبصار المكلفين عن رؤية ذلك، كما حجبها عن رؤية الملائكة والشياطين، قال بعضهم: وترد الحياة إلى المصلوب

---

(١) «التذكرة» (ص: ١٢٣).

(٢) «شرح الصدور» (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٥١)، وفيه: «غيرها».

. . . .

ونحن لا نشعر بـه كما أنـا نحسب المغمى عليه ميتاً، وكذلك يضيق الجو كضمة القبر، ولا يستنكر شيئاً من ذلك من خالط الإيمان قلبه، وكذلك من تفرقت أجزاؤه يخلق الله الحياة في بعضها أو كلها، ويوجه السؤال عليها، قاله إمام الحرمين، قال بعضهم: وليس هنا بأبعد من الذر الذي أخرجه الله تعالى من صلب آدم، وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى.

وقال البزازي[١] من الحنفية في «فتاواه»: السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنـه، فإن جعل في تابوت لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن، انتهى.

قال القرطبي[٢]: إن قيل: كيف يخاطب الملكان جميع الموتى في الأماكن المتباعدة في الوقت الواحـد؟ والجواب أن عِظَم جثتهما يقتضي ذلك، فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل أحد من المخاطَبين أنه المخاطَب دون من سواه، ويمنعه الله تعالى من سماع جواب بقية الموتى.

قال السيوطي[٣]: ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك، كما في الحفظة، قال: ثم رأيت الحليمي من أصحابنا ذهب إليه في «منهاجه»، انتهى.

ونقـل الشيخ علي القاري في شرح «المشكاة»[٤] عن «الأزهار»: الحكمة

---

(١) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) «التذكرة» (ص: ١٣٨).

(٣) «شرح الصدور» (ص: ١٩٢).

(٤) «المرقاة» (١/ ٤٥٥).

. . . .

في كونهما ملكين يسألان عن واحد فقيل: يكون لهما أعوان كملك الموت أو أن أحدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين، وقال الشيخ علي: وفي الأخير نظر؛ لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، ويمكن أن يقال: حكمة الاثنين لأنهما بمنزلة الشاهدين أو عوض الملكين الكاتبين، انتهى.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب»[1] من طريق أبي هدبة عن أشعث الحراني عن أنس مرفوعاً: «من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران»، وأخرجه أبو الفضل الطوسي في «عيون الأخبار»[2] من طريق أبي هدبة عن أنس وفيه: «فإنه يعاين ملك الموت سكران، ويعاين منكراً ونكيراً سكران».

وإذا انتهى كلامنا إلى هذا المقام فلنذكر الآن ما ورد في الأخبار أن بعض الموتى لا تنالهم فتنة القبر ولا يأتيهم الفتانان، وذلك لا يخلو إما أن يكون لعمل، أو لحال نزل بالموت، أو لزمان مات فيه.

أخرج مسلم عن سلمان مرفوعاً: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن من الفتّان»[3].

وأخرج الترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر»[4]، . . . .

(١) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (١/ ٥٠٤، رقم: ١٢٢١).

(٢) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٦٢١).

. . . .

وأخرجه أبو داود بلفظ: «ويؤمن من فتان القبر»[١].

وأخرج النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من الصحابة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»[٢].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي أيوب مرفوعاً: «من لقي العدو فصبر حتى يُقْتَل أو يَغْلِب، لم يفتن في قبره»[٣]، وفي إسناده مصفى بن بهلول والد محمد، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره»[٤] عن ابن مسعود قال: «من قرأ سورة الملك كل ليلة عصم من فتنة القبر».

وأخرج عن كعب قال: «إنا لنجدها في التوراة: من قرأ سورة الملك كل ليلة، عصم من فتنة القبر»، وقد مر في أحاديث صلاة الجمعة: «أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر».

قال القرطبي[٥]: هذه الأحاديث لا تعارض أحاديث السؤال السابقة، بل تخصها وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال، ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٠٥٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٢٤٣).

(٤) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٩٧).

(٥) «التذكرة» (ص: ١٥٨).

. . . .

التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق، انتهى.

وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب «بذل الماعون في فضل الطاعون»[١] أن الميت بالطعن [أي: بالطاعون] لا يسأل؛ لأنه نظير المقتول في المعركة؛ وبأن الصابر في الطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كُتب له إذا مات فيه بغير الطاعون لا يفتن أيضاً؛ لأنه نظير المرابط.

قال السيوطي[٢]: ومما كثر السؤال عنه: الأطفال هل يسألون؟ وهذه المسألة ذكرها ابن القيم في «كتاب الروح»، وحكى فيها قولين للحنابلة، أحدهما: نعم؛ لحديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد: «أن صبياً دفن، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو أفلت أحد من ضمة القبر، لأفلت هذا الصبي»[٣]، وفي حديث أنس عنده في «الأوسط» بإسناد جيد: «لنجا هذا الصبي»[٤].

وبهذا جزم القرطبي وقال: إن العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويلهَمون الجواب عما يسألون عنه، وقد قال به الضحاك كما أخرجه ابن جرير عن جويبر قال: مات ابنٌ للضحاك بن مزاحم ابنُ ستة أيام فقال: إذا وضعت ابني في لحده فأبرز وجهه، وحل عقده فإن ابني مُجْلَس ومسؤول، فقلت: عم يسأل؟ قال: عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم.

---

(١) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٩٩).

(٢) «شرح الصدور» (ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٨٥٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٧٥٣).

١٩٣ ـ الحديث الرابع عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْقَبْرِ ثَلَاثٌ: سُؤَالٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَدَرَجَاتٌ فِي الْجِنَانِ، . . . . .

والقول الأخير: أنه لا يسأل؛ لأن السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل، فيسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه، أم لا؟ وقد تقدم أن عذاب القبر للصبي ليس كعذاب غيره، وقد أفتى الحافظ ابن حجر بأنهم لا يسألون، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع عشر بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ، عن إسماعيل)** بن عبد الملك المكي، **(عن أبي صالح)** واسمه: باذام مولى أم هانئ، **(عن أم هانئ)** بنت أبي طالب **(رضي الله عنها)** وقد مر ذكر رواة هذا الحديث في الحديث الرابع من «كتاب العلم».

(عن النبي ﷺ: في القبر ثلاث)؛ أي: يكون في القبر كل واحد من هذه الخصالة الثلاثة:

إحداها: **(سؤال عن الله)**؛ يعني: أن الميت يسأل عن ربه تبارك وتعالى، ومن أرسله إليه، ويسأل عن دينه الذي أمره الله تعالى باتباعه، وهذا ظاهر من الحديث السابق وما ذكرنا في شرحه من الأحاديث.

(و) الخصلة الثانية: **(درجات في الجنان)**؛ معناه: أنه ينظر إليها في قبره مما أعد الله تعالى في الجنة من النعيم المقيم والفوز الأبدي، وقد ذكرنا فيما سبق قول المنادي من السماء: «أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره».

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَأْسِكَ».

* * *

(وقراءة القرآن عند رأسك) وهذا خطاب للمؤمن، فإن هذه الخصال الثلاثة إنما ينالها المؤمن وإلا فالكافر لا ينال إلا العقوبة الكاملة والخزي الدائم، وقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: «قال لي أبي: يا بني! إذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم شنّ علي التراب شَناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[1].

وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره»[2]، وفي إسناد الطبراني يحيى بن عبدالله البابلي وهو ضعيف.

وأخرج الخلال في «الجامع»[3] عن الشعبي قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون له القرآن».

وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعاً، وأخرج الدارقطني والسلفي عنه أيضاً مرفوعاً: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات».

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢٠، رقم: ٤١٩)، وفيه: «سن علي الثرى سنا».

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، و«شعب الإيمان» (٨٩٨٦).

(٣) انظر: «شرح الصدور» (ص: ٤١٧ ـ ٤١٨).

. . . .

وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى».

وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف الله تعالى عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات».

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرؤوا على موتاكم يس»(١).

قال القرطبي(٢): حديث معقل بن يسار يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حالة موته، ويحتمل أن تكون عند قبره.

قال السيوطي(٣): وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي.

قلت: ويؤيده حديث أنس السابق.

قال(٤): وبالتعميم في الحالين قال المحب الطبري، وفي «الإحياء» للغزالي و«العاقبة» لعبد الحق عن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٠٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

(٢) «التذكرة» (ص: ٨٥).

(٣) «شرح الصدور» (ص: ٤١٩).

(٤) أي: الإمام السيوطي في «شرح الصدور» (ص: ٤١٩).

١٩٤ ـ الحديث الخامس عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، . . . .

الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

قال السيوطي[1]: وأما القراءة على القبر فقد جزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم، قال الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وقال النووي في [شرح] «المهذب»: يُستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، زاد في موضع آخر: وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع حين بلغه.

قلت: فعلى هذا من قال: إن من قرأ عند القبر لا ينال ثوابه والميت كذلك، كما أشار إليه شارح «الطريقة المحمدية»، فلعله لم يطلع على هذه الأحاديث المرفوعة والآثار الصحيحة، والله أعلم.

مرثد، **(عن ابن بريدة، عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي، وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» حديث بريدة هذا قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه ﷺ تذرفان، فقام إليه عمر ﵁ ففداه بالأب والأم، وقال: ما لك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار»[2]، وقد أخرج أيضاً من حديث بريدة مرفوعاً قال: «كنت نهيتكم عن زيارة

---

(١) «شرح الصدور» (ص: ٤١٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٣٩٠).

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَتَى قَبْرَ أُمِّهِ، وَهُوَ يَبْكِي أَشَدَّ الْبُكَاءِ، حَتَّى . . . .

القبور فقد أُذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكِّركم الآخرة»[(١)]، وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مطولاً، وأخرجه ابن حبان أيضاً من حديث ابن مسعود، وسأنبه إن شاء الله تعالى على ما فيه من الألفاظ المختلفة.

(قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة) وقع في حديث ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوماً فخرجنا معه حتى أتينا إلى المقابر»[(٢)]، وقد قدمنا عند ابن حبان أنه كان في سفر، وفي حديث زيد بن الخطاب عند الطبراني: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قبر»[(٣)]، ووقع في «تجريد رزين العبدي»: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى قبر أمه بالأبواء في ألف مُقنَّع»، ونحوه عند الحاكم في «مستدركه»[(٤)]، ويجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عند سفره لفتح مكة مرّ بالأبواء، وخرج مع جنازة رجل من أصحابه لعله مات ثمة، فزار قبر أمه، والله أعلم.

(فأتى قبر أمه) وقع في حديث ابن مسعود: «فجلس إليه فناجاه طويلاً، ثم رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باكياً»، وفي حديث زيد بن الخطاب: «فرأينا فكأنه يناجيه»، **(وهو)** صلى الله تعالى عليه وسلم **(يبكي أشد البكاء حتى**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣١٦٨)، و«سنن الترمذي» (ح: ١٠٥٤)، واللفظ له.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٨١).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٦٤٨).

(٤) «المستدرك» (١٣٨٩).

كَادَتْ نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَأَبَى عَلَيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْقَبْرِ، . . . .

كادت نفسه تخرج من بين جنبيه)؛ أي: بسبب كثرة ما كان يعتريه من الشهيق، **(قال: قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟)** وقع في حديث ابن مسعود: «ثم أقبل علينا فتلقاه عمر فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟ فقد أبكيتنا وأفزعتنا، فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال: أفزعكم بكائي؟ قلنا: نعم، قال: إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب»[1].

(قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أم محمد فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى عليَّ) وقع في حديث زيد بن الخطاب: «وكانت والدة، ولها قبلي حق، فأردت أن أستغفر لها فنهاني»، وفي حديث ابن مسعود: «وإني سألت ربي الاستغفار لها فلم يأذن لي، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة، فذلك الذي أبكاني»[2].

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق **(قال: استأذن النبي ﷺ في زيارة قبر أمه، فأذن)** على بناء المفعول **(له)** في أن يزورها **(فانطلق، وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من القبر)**؛ أي: قبر والدة النبي صلى الله تعالى

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩٨١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٨١).

فَمَكَثَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَضَى النَّبِـيُّ ﷺ فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ اشْتَدَّ بُكَاؤُهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ يَسْكُنُ، فَأَقْبَلَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَبْكَاكَ يَا نَبِـيَّ اللهِ بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْـتُ رَبِّـي فِي زِيَارَةِ قَبْـرِ أُمِّي، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَأَبَى، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهَا، وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ رَحْمَةً لِلنَّبِـيِّ ﷺ.

* * *

عليـه وسلم (**فمكث المسلمون، ومضى النبي ﷺ**) وقع في حديث ابن مسعود: «حتى أتينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا، ثم تخطَّى القبور حتى انتهـى إلى قبر منهـا فجلس إليه»، (**فمكث طويلاً، ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنـه لا يسكن، فأقبل**)؛ أي: راجعاً من الزيارة نحو الصحابة (**وهو يبكي، فقال له عمر: ما أبكاك يا نبي الله بأبي**)؛ أي: مفدي بأبي (**أنت وأمي؟ قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة**) لها بالاستغفار في حقها (**فأبى**)؛ أي: امتنع أن يأذن لي في أن أستغفر لها (**فبكيت رحمة لها، وبكى المسلون رحمة للنبي ﷺ**).

وفي الحديث جواز زيارة قبر المشرك، وعليه ترجم ابن ماجـه، وأما زيارة قبر المسلم فقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، منها حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة»، وفي رواية لأحمد: «فإن فيها عبرة»[1]، وهذا وإن كان عاماً لكن ما دل على الأعم دل على الأخص بخلاف العكس، وسيأتي في ذلك مزيد توضيح في الحديث الآتي إن شاء الله.

وفي الحديث ما علمت من حال أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى ذلك مال بعض العلماء في الحكم على والدَي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨).

. . . .

بأنهما ماتا على الشرك، وقد أجاب السيوطي وغيره عن هذا الحديث وسائر ما ورد في هذا الباب من قوله: «إن أبي وأباك في النار»، ونحو ذلك في رسالة سماها «مسالك الحنفا في إسلام والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم»، وله في ذلك ثلاث رسائل، وقد صنف في ذلك كثير من العلماء المتأخرين، فحملوا الأحاديث الواردة في معنى حديث الباب على أنها كانت قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، فإن أهل الفترة بموجب ما دلت عليه الآية الكريمة والأحاديث الواردة لا عذاب عليهم.

فإن قلت: هذه الآية مكية وزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لأمه كانت عام الفتح فكيف يتأتى ما ذكر؟ قلت: الآية وإن كانت مكية لكن الله تعالى لم يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن حكمها عام في السابقين والموجودين في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم رعاية لمصلحة الإنذار، فلما اطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك أخبرنا بأحوال الفترة، كما أخرجه البزار[1] من حديث أنس مرفوعاً: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى لعنق من جهنم: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاوة: أندخلها ومنها كنا نفرق؟ ومن كتبت له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً، فيقول الله تعالى: قد عصيتموني فأنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار»، على أن لقائل أن يقول: في الحديث دليل على أن والدته كانت مشركة، وغاية ما هناك أنه صلى الله تعالى عليه

---

(١) «مسند البزار» (ح: ٧٥٩٤)، وانظر: «مسند أبي يعلى» (٤١١٤)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٧).

. . . .

وسلم بكى لها رحمة من النار، وليست هذه النار التى بكى منها صلى الله تعالى عليه وسلم النار التي توجب الخلود، بل يحتمل أن تكون هي النار التي لا بد للمؤمنين من ورودها أيضاً، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستغفر لها من أجل ذلك، لعل رحمة ربه تدركها وتكون مستثناة، فمنعه ربه تعالى عن ذلك؛ تحقيقاً لتمام المقدور المشار إليه في الآية ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾.

وأما ما وقع في حديث ابن مسعود: فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، مخالف لما رواه الثقات من أن نزولها إنما كان في قصة أبي طالب، كما أخرجه البخاري، وهي من آيات البراءة، وبراءة نزلت سنة تسع، فهذه رواية شاذة لا تؤثر فيما حققناه، والباعث ما قلناه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩] على ما قيل: إن المراد أنه ينقله من ظهر ساجد إلى ظهر ساجد.

وقد ورد: «أن الله تعالى أحياهما له ﷺ حتى آمنا به ثم ماتا»، أورده السهيلي[١] عن عائشة، وكذا الخطيب في «السابق واللاحق»، وقال السهيلي: في إسناده مجاهيل، وأما إيراد ابن الجوزي له في «الموضوعات» فهو من قبيل ما أورد فيها حديثاً أخرجه مسلم، ولقد عابه كثير من المحققين بأنه أدخل في الموضوع ما أسانيده صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، ولذلك ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، وفيه جملة من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي في «مسند أحمد»، وللسيوطي تعقبات على

(١) «الروض الأنف» (١/ ٢٩٦).

١٩٥ ـ الحديث السادس عشر بعد المئة: أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ، عَنْ عَلْقَمَـةَ بْنِ مَرْثَـدٍ، وَحَمَّـادٍ، أَنَّهُمَـا حَدَّثَـاهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ . . . .

ابن الجوزي أفردها في مصنف، وما أحسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في أبيات له:

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤوفا

فأحيا أمه وكذا أباه ... لإيمان به فضلاً لطيفا

فسلم فالقدير بذا قدير ... وإن كان الحديث به ضعيفا[1]

* (**الحديث السادس عشر بعد المئة: أبو حنيفة ﷺ عن علقمة بن مرثد وحماد**) بن أبي سليمان، (**أنهما حدثاه عن عبدالله بن بريدة**) وقد أخرجه مسلم من حديث عطاء الخراساني عن عبدالله[2]، وأخرجه أيضاً من طريق محارب بن دثار عن عبدالله، وأخرجه النسائي من حديث المغيرة بن سبيع عن عبدالله[3]، وأخرجه مسلم والترمذي جميعاً من حديث سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة[4]، (**عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ: كنت نهيتكم**) هذا الخطاب وإن كان ظاهره يقتضي تخصيصه بالرجال لكن يشمل النساء أيضاً على جهة التغليب كما يستفاد ذلك في كثير من الآيات التي ظاهرها يقتضي التخصيص، ويراد منها التعميم، فعلى هذا تكون الرخصة جارية في حقهن أيضاً، وأما ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٢٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(٣) «سنن النسائي» (٢٠٣٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٥٤).

. . . .

عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوَّارات القبور»[١]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخلن في رخصة الرجال، وقال بعضهم: إنما كره لهن زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري[٢] عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فأمرها بالصبر ولم ينهَها عن الزيارة»، وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» عن عبدالله بن أبي مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى ثم أمر بزيارتها»[٣]، وجزم الحاكم بصحته، وأقره الذهبي في «تلخيصه»، فظهر من هذا أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى دخول النساء في الرخصة، ولذلك كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن، وأنشدت عند قبره شعراً:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلة معا

ثم قالت: أما والله! لو حضرتك لدفنتك حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك، أخرجه ابن أبي شيبة . . . .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٣٧)، و«سنن الترمذي» (١٠٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٧٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٥٢).
(٣) «المستدرك» (١٣٩٢).

عَنِ الْقُبُورِ أَنْ تَزُورُوهَا، فَزُورُوهَا . . . .

في «مصنفه»[١]، وهذا كله إنما هو في أمر الزيارة، وأما اتباعهن للجنائز فمنهي عنه بلا خلاف؛ لما أخرج البخاري من حديث أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز»[٢].

(عن القبور أن تزوروها) لأن ذلك كان يوهم في ابتداء الإسلام تعظيمه أمر الموتى واعتقاد الأمور العظيمة فيهم من التصريف في الكون حيث كان الإسلام في أول أمره والناس حديث عهد بجاهلية، ولهذا المعنى كره ابن سيرين أن يزار ويصلى عنده، وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن الشعبي قال: «لولا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي»، أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه».

فحيث تقررت قواعد الإسلام وعظمت شوكته وبعد العهد عن الجاهلية **(فزوروها)** وقع عند الترمذي[٣]: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»، وفي رواية مسلم[٤]: «فإنها تذكر الموت»، وعند أبي دواد[٥]: «فإن في زيارتها تذكرة»، وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم وحديث أم سلمة عند الطبراني[٦]: «فإن فيها

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٨).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٣٥).

(٦) «المستدرك» (١٣٨٦)، و«المعجم الكبير» (٦٠٢).

. . . .

عبرة»، وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم[١]: «ألا فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»، وعنده أيضاً[٢] من حديث أنس: «فإنها تذكركم الموت»، وفي إسناده يحيى الجابر وهو ضعيف، وعنده أيضاً[٣] من حديث بريدة: «ولتزدكم زيارتها خيراً»، وعنده أيضاً[٤] من حديث أنس بطريق آخر: «فإنه يرق القلب، ويدمع العين، ويذكر الآخرة»، وعند البزار من حديث عائشة: «أحسبه قال: فإنها تذكر الآخرة»[٥]، وكذلك وقع في حديث علي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» وأبي يعلى وأحمد[٦]، وفي أسانيدهم ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي[٧].

وقد قسم النووي[٨] الزيارة على أقسام متعددة، وهي إما أن تكون لمجرد تذكر الآخرة وزوال قساوة القلب وجلب دموع العينين، فيكفي في ذلك رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإما لنحو الدعاء كما سنذكره إن شاء الله تعالى فتسن لكل مسلم، وإما للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات

---

(١) «المستدرك» (١٣٨٧).

(٢) «المستدرك» (١٣٨٨).

(٣) «المستدرك» (١٣٩١).

(٤) «المستدرك» (١٣٩٣).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٤٠٧، رقم: ٨٦٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٣)، و«مسند أحمد» (١/ ١٤٥)، و«مسند أبي يعلى» (١/ ٢٤٠).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٦).

(٨) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١١/ ٤١٠).

وَلاَ تَقُولُوا: هُجْراً».

* * *

لا يحصى مددها، ولا يحصر عددها، وإما لأداء حق نحو صديق وحميم، وذلك كما أخرجه أبـو نعيم والطبراني في «الأوسط»[١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّاً»، وفي رواية: «وكتبت له براءة»، وفي رواية: «كان كحَجَّة»، وفي إسناد الطبراني عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» عن عائشة مرفوعاً: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم».

(ولا تقولوا) في حال زيارتكم لموتاكم **(هجراً)** بضم الهاء وسكون الجيم، وهو الخنا والقبيح من القول وغلظه، قاله الخطابي، وقال في «النهاية»[٢]: أي: فحشاً، يقال: أهْجَر في مَنْطقـه: إذا أفْحَش، وكذا إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، انتهى.

وفي حديث ثوبان عنـد الطبراني في «الكبير»[٣]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، واجعلو زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفاراً لهم»، وفي إسناده يزيد بن ربيعـة الرحبي وهو ضعيف، وفي حديث عائشة: «ألا فزوروا إخوانكم، وسلِّموا عليهم».

وقد ذكرنا في خلال الأبحاث السالفة من روى حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» غير بريدة من الصحابة، منهم أبو سعيد[٤] عند الحاكم، وأنس عنده

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦١١٤).

(٢) «النهاية» (٥/ ٥٥٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٤١٩).

(٤) «المستدرك» (١٣٨٦).

١٩٦ ـ الحديث السابع عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ ﵁، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: . . . .

وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]، وعائشة عند البزار[٢]، وعلي بن أبي طالب ﵁ عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى وأحمد[٣]، وأم سلمة عند الطبراني[٤]، وزاد ابن الخطاب عنده أيضاً في «الكبير»، وزيد بن ثابت عنده في «الصغير»[٥]، وابن عباس عنده في «الأوسط» و«الكبير»[٦]، وثوبان عنده في «الكبير»[٧]، وابن مسعود عند الحاكم وابن أبي شيبة[٨]، فافهم، والله أعلم.

* **(الحديث السابع عشر بعد المئة: أبو حنيفة ﵁)** تابعه سفيان[٩] عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومسلم، **(عن علقمة)** بن مرثد، **(عن)** سليمان **(بن بريدة، عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي **(قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المقابر قال)** وفي لفظ مسلم: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمهم إذا

---

(١) «المستدرك» (١٣٨٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٥).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٠٧، رقم: ٨٦٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (٢٧٨)، و«مسند أحمد» (١/ ١٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٨، ٦٠٢).

(٥) «المعجم الصغير» (٨٨٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (١١٦٥٣)، و«المعجم الكبير» (٢٧٠٩).

(٧) «المعجم الكبير» (١٤١٩).

(٨) «المستدرك» (١٣٨٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٩).

(٩) انظر: «صحيح مسلم» (٩٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٨٧).

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، . . . .

خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم»: **(السلام على أهل الديار)** وفي لفظ مسلم: «السلام عليكم أهل الديار».

قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء، قال الحماسي:

عليك سلام الله يا قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما[1]

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال: عليك السلام: «[إن عليك السلام] تحية الموتى» فإخبار عن عادتهم السابقة، أو المراد بالموتى كفار الجاهلية؛ أي: تحية موتى القلوب فلا تفعلوه، انتهى.

وقال الطيبي[2]: سمى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله موضع القبور داراً؛ لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار، وعن الترمذي من حديث ابن عباس قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور! ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر»[3].

(من المسلمين) وهذا بيان لأهل الديار، وفي لفظ مسلم: «من المؤمنين والمسلمين»، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: . . . .

---

(١) انظر: «صبح الأعشى» (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٥٣).

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

* * *

السلام عليكم دار قوم مؤمنين»[١].

(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) تعميم في الموافاة على الإيمان، وقيل: التعبير باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة فلا يقال: إن الاستثناء هنا لمحض التبرك، زاد النسائي وابن ماجه: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع»[٢]، وفي كتاب ابن السني[٣] عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم»، وعند مسلم[٤] من حديثها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، وفي رواية: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمها هذا عند زيارة البقيع: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٥].

(نسأل الله لنا ولكم العافية)؛ أي: مما يحجبنا من الفوز برضا الرحمن، ويمنعنا عن مشاهدة الملك الديان، رزقنا الله تعالى رضوانه الأبدي، والنعيم السرمدي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٣٧)، و«سنن النسائي» (١٥٠)، «سنن ابن ماجه» (١٥٤٦).

(٢) «سنن النسائي» (٢٠٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٤٦).

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٥٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٤).

. . . .

بجاه من عليه وصحبه من الصلوات أفضلها، ومن التسليمات أكملها، ومن التحيات أشملها، وليكن هذا آخر كلامنا على أحاديث كتاب الصلاة، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

❐ ❐ ❐

(۵)

کتاب الزکاۃ

(٥)
كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٩٧ ـ الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّكَازُ مَا رَكَزَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ الَّذِي تَنْبُتُ فِي الأَرْضِ».

* * *

(كتاب الزكاة)

وفيه ثلاثة أحاديث:

* **(الحديث الأول)**: في تقرير أن المعدن والركاز شيء واحد، يجب في كل منهما الخمس.

(أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء) بن أبي رباح، **(عن)** عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز ما ركزه)**؛ أي: أنبته **(الله تعالى في المعادن)** ففي هذا إشارة إلى أن المعدن والركاز مترادفان لا اختلاف بينهما، والمعادن جمع معدن، والمعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال إليه من اللفظ ابتداء بلا قرينة.

(الذي تنبت في الأرض) وهذا عام يشمل كل ما وجد في الأرض من نقد أو نحوه: حديد أو جواهر، . . . .

. . . .

قال ابن دقيق العيد[١]: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس، إما مطلقاً أو في أكثر [الصور]، فهو أقرب إلى الحديث. يريد به قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، وخصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، وعند الحنفية: لا خمس إلا فيما يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوها، وأما الأحجار وغيرها وإن شملها هذا اللفظ لكن أخرجها ما أخرجه ابن عدي مرفوعاً: «لا زكاة في حجر»[٢]، وفي إسناده ضعف، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن تكون للتجارة»[٣].

إذا علمت هذا فاعلم أن ما قدمناه من كون المعدن والركاز شيئاً واحداً هو صريح ما دلّ عليه لفظ الحديث المذكور في الباب.

وأخرج البيهقي وأبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً: «الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض»[٤]، وأخرج البيهقي عنه؛ أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله! قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»[٥]، وفي إسناد كل من الحديثين عبدالله بن سعيد المقبري، ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وأخرج أحمد والبزار من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى خيبر فدخل

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٦٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٦٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٧٨٨٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٧٨٩٠).

. . . .

صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها، فقال: زِنْها، فوزنها فإذا هي مئتا درهم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا ركاز وفيه الخمس»[١]، قال الهيثمي: وفي إسناده عبد الرحمن وفيه كلام، وقد وثقه ابن عدي.

وأخرج الشافعي[٢] عن سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو طريقاً ميتاً فعَرِّفْه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب نحوه، ورواه النسائي من وجه عن عمرو، ورواه الحاكم والبيهقي[٣] وابن أبي شيبة، قال الحافظ ابن حجر في تخريج «الهداية»[٤]: ورواة هذا الحديث ثقات.

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «وجد غلام من العرب سَتُّوقةً فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف»[٥].

وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة: «أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة، وفيها وَرِق،

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٢٨).

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (٧٨٩٨).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٢).

(٤) «الدِّرَايَة» (١/ ٢٦١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٧١).

. . . .

فأتى به علياً فقال: اقسمها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعة، واترك واحداً».

وروى سعيد بن منصور؛ أيضاً عن خالد، عن الشيباني، عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه»[١]، قال الحافظ ابن حجر[٢]: وهذا مرسل قوي الإسناد.

وروى ابن المنذر عن أبي قيس عن هذيل قال: «جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه زكاة مال عاديٍّ، فأدِّ خمسه في بيت المال، ولك ما بقي».

فدلّت هذه الأحاديث والآثار على أن كل ما وجده المرء في الأرض سواء كان مخلوقاً فيها نابتاً منه، أو مدفوناً فيه ودفنه أهل الجاهلية ففيه الخمس، فلا فرق حينئذ في الركاز والمعدن؛ فإن الركاز مشتق من الركز، ويراد به المركوز، وهو أعم من كون راكزه الخالق تعالى أو المخلوق، وبه قال الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري، وقال الشافعي وغيره: الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض: إذا غرزته، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض من غير وضع واضع، قال: هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما، والذي دعاه إلى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أخرجه الشيخان: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٣]، فغيّر الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بينهما.

وأجيب عن هذا بأن المغايرة بينهما إنما حصلت لاختلاف كل منهما في

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩٩).

. . . .

أمر يمتاز به عن الآخر، وذلك أن قوله: «المعدن جبار» معناه أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنـه لا شيء فيـه بنفسه، وإلا لم يجب شيءٌ أصلاً، وهو خلاف المتفق عليه، وغاية ما هناك أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت لـه حكماً آخر مع غيره، فعبـر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم أعني: وجوب الخمس بما يسمى ركازاً، فما كان من أفراده وجب فيه.

واستدل الشافعي؛ أيضاً على أن المعدن إنما يؤخـذ منها الزكاة لا الخمس بما أخرجـه مالك في «الموطأ» عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أن النبي صلى الله تعالـى عليـه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزنـي معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[1].

وقد وصل هذا الحديث أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي[2] بدون قوله: «فتلك المعادن» إلى آخره، وتعقبه أبو عبيد فقال: ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وقال الشافعي[3] بعد أن روى حديث مالك: ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قلت: وأما ما أخرجه البيهقي عن بلال بن الحارث: «أن رسول الله صلى الله

---

(١) انظر: «موطأ مالك» (ح: ٥٨٤)، و«التعليق الممجد» (٢/ ١٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٦١)، و«المستدرك» (٦١٩٩)، و«المعجم الكبير» (١١٤٠)، و«السنن الكبرى» (٧٤٢٥).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٥٢، رقم: ٧٤٢٥).

١٩٨ ـ الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ فَعَلْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ صَدَقَةٌ».

* * *

تعالى عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة»[١]، ففي إسناده من لا يعرف حاله، وفي إسناده؛ أيضاً نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي نزيل مصر، وهو إن كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً، كما أشار إليه الحافظ في «التقريب»، فافهم.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف فعلته إلى غني وفقير صدقة)** حديث جابر أخرجه البخاري[٢] من حديث محمد بن المنكدر عنه بلفظ: «كل معروف صدقة»، وأخرج بهذا اللفظ؛ أيضاً مسلم من حديث حذيفة[٣]، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي مسعود الأنصاري بإسناد جيد[٤]، ومن حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه بإسناد فيه ثابت[٥]، لم يرو عنه غير ابنه عدي، وبقية رجاله موثقون، ومن حديث أبي مالك الأشجعي[٦] عن أبيه بإسناد فيه جماعة لم يعرفهم الهيثمي، وأخرجه هو وأحمد[٧] من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي، وإسناد أحمد جيد.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٥).

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٣٠، الرقم: ٦٣٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٧، الرقم: ٩٦٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٨٢٠٠).

(٧) «مسند أحمد» (٤/ ٣٠٧).

. . . .

وأخرجه في «الكبير» من حديث نبيط بن شريط[١] بلفظ: «كل معروف صدقة، غنياً كان أو فقيراً»، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد والترمذي والبخاري في «الأدب المفرد»[٢] عن جابر بلفظ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

ولأبي يعلى[٣]: «كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو له صدقة يوم القيامة».

وعند الدارقطني والحاكم[٤]: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»، وفي لفظ لأبي يعلى[٥]: «وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة»، قال: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً إلا نفقته في بنيان»، قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلت لجابر بن عبدالله: ما أراد بقوله: «وما وقى به المرء عرضه»؟ قال: يعطي الشاعر، وذا اللسان، قال جابر: كأنه يقول: الذي يتقي لسانه، قال الهيثمي[٦]: وفي إسناده مسور بن الصلت،

---

(١) والحديث بهذا اللفظ والسند عن عبدالله بن مسعود، انظر: «المعجم الكبير» (١٠٠٤٧)، وحديث نبيط بن شريط بلفظ: «كل معروف صدقة» فقط، ليس في إسناده الدقيقي، انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٤)، و«سنن الترمذي» (١٩٧٠)، و«الأدب الفرد» (٣١٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٠٨٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٠١)، و«المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٥٧، رقم: ٢٣١١).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٠٤٠).

(٦) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧).

. . . .

وهو ضعيف.

قال ابن بطال[١]: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

ووقع عند الشيخين[٢] من حديث أبي موسى مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: فيأمر بالخير، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة».

وفي حديث أبي هريرة عندهما مرفوعاً: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»[٣].

وفي حديث أبي ذر عند مسلم[٤] مرفوعاً: «إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

. . . .

وفي حديث أنس عند الشيخين مرفوعاً: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة»[١].

وفي حديث جابر عند مسلم: «وما سرق منه له صدقة»[٢].

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[٣].

وفي حديث عدي بن حاتم عند البخاري: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٤].

وفي حديث أبي ذر عند الترمذي مرفوعاً: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة»[٥].

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «نعم الصدقة اللِّقْحةُ الصفي منحةً، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بآخر»[٦].

وفي حديث سعد بن عبادة عند أبي داود والنسائي[٧]: «إن أم سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: الماء، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٤)، من حديث أبي صالح السمان.

(٤) «صحيح البخاري» (١٤١٧).

(٥) «سنن الترمذي» (١٩٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦٠٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٨١)، و«سنن النسائي» (٣٦٦٦).

....

وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[١].

وفي حديث مرثد بن عبدالله عن رجل من الصحابة مرفوعاً: «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»[٢].

وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعاً: «حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه، فيلمسها فيفقد مكانها أوكلمة نحوها فيخفق بذلك فؤاده، فيردها الله تعالى عليه ويكتب له أجرها»[٣]، وإسناده حسن.

وفي حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[٤].

قال الراغب[٥]: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف، وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبها جزماً، وإلا ففيه احتمال، قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٨٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «مسند أبي يعلى» (٣٣٧٩)، و«مسند البزار» (٢/ ٣٢٢، رقم: ٦٩٢٧)، واللفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٢٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٨).

١٩٩ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

*** * ***

في أكثر الأحوال بغير مشقة، فلا إشكال حينئذ من جهة أنه كيف يتصور أن تكون الصدقة مصروفة إلى غني، فإنما ذلك في الزكاة الواجبة، وأما ما عدا ذلك من صدقة النفل فإن قرنت بها نية ودفعت إلى غني فليس ذلك صارفاً لها عن كونها صدقة، كما أفاد ذلك ما سردناه من الأحاديث، والله أعلم.

* **(الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تصدق على بريرة بلحم، فرآه النبي ﷺ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية)** هذا الحديث أخرجه الشيخان ومالك في «الموطأ» وغيرهم من طرق متعددة، وفي رواية لمسلم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بلحم بقر فقيل: هذا ما تصدق به على بريرة»[١] الحديث.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث [أنس][٢]: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية».

وأخرج مسلم من حديث جويرية: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عظم من شاة أُعطيتْه مولاتي من الصدقة، فقال: قرِّبِيْه فقد بلغت محلَّها»[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٧٣).

. . . .

وعند الشيخين[١] عن أم عطية: «قالت: دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بَعَثَتْ به إلينا نسيبة من الشاة التى بَعثتَ إليها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلَّها»، وفي رواية: «فقال: هات فقد بلغت مِحِلَّهَا»[٢].

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن أم سلمة: «أن امرأة أهدت لها رِجل شاة تصدق عليها بها، فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تقبلها»[٣].

فهذه الأحاديث كلها تدلّ على أن الصدقة إذا أهداها من تصدق عليه بها إلى من لا تحل له الصدقة من هاشمي أو غني، صُرِفَ عنها حكم الصدقة، وجاز للمهدى إليه استعمالها، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، ويستنبط منه جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه إلى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه.

وفي الحديث دليل على أن الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ لو حلّت له لما كان لعائشة رضي الله عنها مانع من إحضار لحم بريرة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع في حديث المطلب بن ربيعة ابن الحارث عند مسلم وغيره مرفوعاً: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٢)، و«سنن النسائي» (٢٦٠٩).

. . . .

وفي حديث أبي هريرة في قصة أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيـه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «كِخٍ كِخٍ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»[١]، وفي رواية: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، أخرجه الشيخان[٢]، وعندهما من حديث أنس[٣]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وعندهما من حديث أبي هريرة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها، وقال لأصحابه: كلوا»[٤].

وعنـد الترمذي من حديث بهز بن حكيم مثله[٥]، وفي حديث الحسن بن علي وأخيه الحسين بن علي رضي الله عنهما عند أحمد بإسناد جيد مرفوعاً: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[٦]، ولفظ حديث الحسين رضي الله عنه: «إنا لا تحل لنا الصدقة»[٧].

وفي الحديث دليل على أن الصدقة لم تحرم على موالي أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبه ترجم البخاري في «صحيحـه» فقال: «باب الصدقـة على موالي أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأورد فيه حديث بريرة وحديث

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٣١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٦٥٦).

(٦) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٠).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ٢٠١).

. . . .

ابن عباس: «وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ميتة أُعطِيتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرُم أكلُها»(١)، وأما أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك لا تحرم عليهن الصدقة؛ لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليها، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدِّمها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرّها صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الفهم، ولكن بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول، فحلت له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أيضاً.

وقال ابن بطال(٢): إنهن لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، قال: وهذا يدل على تحريمها.

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة؛ أيضاً، فلعل ابن بطال لما رأى أن الفقهاء لم يذهبوا إلى هذا نقل اتفاقهم على ذلك، ولم يتعرض حينئذ للدليل في ذلك من حيث السنة.

وأما موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزم بتحريم الصدقة عليهم أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية بدليل ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم»(٣)، وقال غيرهم: يجوز لهم ذلك؛ لأنهم ليسوا منهم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٦٥٧)، و«سنن النسائي» (٢٦١٢)، =

. . . .

حقيقة، ولذلك لم يعوَّضوا بخُمس الخُمس.

ومنشأ الخلاف قوله: «منهم» أو «من أنفسهم» هل تتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا؟ والظاهر من حديث أبي رافع مساواتهم في التحريم، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي رافع قال: «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني فإنك تصيب منها معي، قلت: حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»، فهذا صريح في مساواتهم في التحريم، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

= و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٣).

(٦)

كِتَابُ الصَّوْمِ

(٦)

كِتَابُ الصَّوْمِ

٢٠٠ ـ الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، ....

(كتاب الصَّوم)

وفيه أحاديث:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة ﷺ) تابعه ابن جريج عند الشيخين[1] (عن عطاء عن أبي صالح الزيات) واسمه: ذكوان المدني، وكان يبيع الزيت فقيل لـه لذلك: الزيات، ويقال له: السمان أيضاً لبيعه للسمن أيضاً، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق، وعنـه بنـوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد: ثقة ثقة، شهد الدار زمن عثمان، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثـه، قال الواقدي ويحيى ابن بكير وغير واحد: توفي سنة إحدى ومئة، زاد الواقدي: بالمدينة.

(عن أبي هريرة ﷺ) وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتان: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥١).

. . . .

وأخرج النسائي من حديث علي ﷺ مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: الصوم لـي، وأنـا أجزي بـه» الحديث، وأخرجه أيضاً من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه: «قال الله ﷻ: الصوم لي، وأنا أجزي به» الحديث[١].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» وأحمد والبزار[٢] مرفوعاً من حديث عبدالله ابن مسعود، وبعض طرق الطبراني جيد.

وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً قال: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي، وأنا أجزي به»[٣].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الصيام جنّة، وهو حصن من حصون المؤمن، وكل عمل لصاحبه وأنا أجزي به»[٤]، وفي إسناده أيوب بن مدرك وهو ضعيف، وأخرجـه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقـع، وفي إسناده بشر بن عون وهو ضعيف[٥].

ولفظ الشيخين في حديـث أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يصخب، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[٦]، وفي رواية للبخاري قال:

---

(١) «سنن النسائي» (٢٢١١ ـ ٢٢١٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٠٧٨)، و«مسند أحمد» (١/ ٤٤٦)، و«مسند البزار» (١٨٧٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٩٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٦٠٨).

(٥) «المعجم الكبير» (١٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، . . . .

«يقول الله ﷻ: الصوم لي، وأنا أجزي بـه، يدع شهوتـه وأكله وشربه من أجلي» الحديث[١].

وفي لفظ لمسلم[٢]: «كل عمـل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»، وفي لفظ للبخاري عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرويه عن ربكم، قال: «لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»[٣].

(قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: كل عمل ابن آدم)؛ أي: كل ما يعمله الإنسان من أعمال الخير فإنما مفـاد ذلك ثابت **(لـه)** فإن شاء استكثر منها، وإن شاء قلّل، فقد عرف ما يترتب من تضاعف الحسنات، **(إلا الصيام)** وهذا مستثنى من كلام غيـر محكي، دلّ عليـه مـا ورد في بعض طرق الحديـث، والمعنـى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبع مئة إلا الصوم، فلا يضاعف إلى هذا القـدر، بل ثوابـه لا يقدر قـدره ولا يحصيه إلا الله تعالى، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكلـه إلى غيـره، وذلك لأن سائـر العبادات ممـا يطلع عليـه، والصوم سرّ بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً له ويعامله به طالباً لرضاه، وإلى ذلك أشار بقوله: **(فهو)**؛ أي: الصوم **(لي)** وقيل في ذلك أيضاً: إن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال البدن، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٣٨).

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

* * *

البدن للنقصان، وفيه الصبر على مشقة الجوع والعطش وترك الشهوات، وإلى ذلك أشار بقوله: «يدع شهوته من أجلي»؛ أي: فلذلك كان الصوم لي.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «الصوم لي» **(وأنا أجزي به)** مع أن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن المراد به أن الصوم لا يقع فيه رياء، قال أبو عبيد في «غريبه»: إن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها، نرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد ذلك ما حدثنيه شبابة، عن عقيل، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الصوم رياء»[١].

قلت: وهذا وإن كان مرسلاً لكن وصله البيهقي في «الشعب» من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووصله من طريق عقيل، وإسناد الكل ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله ﷻ: هو لي، وأنا أجزي به»[٢]، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، قال أبو عبيد: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، انتهى.

يعني: ولا يطلع عليها بمجرد فعله إلا الله تعالى، فأضافه الله تعالى إلى نفسه، ولهذا جاء في الحديث: «يدع شهوته من أجلي»، وارتضى المازري هذا الجواب، وقرره القرطبي أيضاً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٥٩٣).

. . . .

قال الحافظ: ومعنى النفي في قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد الفعل، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنه تحرك اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك.

ثانيها: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أنني أتفرد بمعرفة مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما سائر العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس، وقد قدمنا هذا بأوفى من هذا التقرير، قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضعف من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاء الله، «قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به»؛ أي: أجازي عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال.

واستدل به أبو عبيد في «غريبه» بعدما نقل هذا القول عن ابن عيينة بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، انتهى.

قال الحافظ[١]: ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح «إلى سبع مئة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه»، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٠٨).

. . . .

في «جامعه» مرسلاً، ووصله الطبراني والبيهقي في «الشعب» من طرق أخرى عن عمر بن محمد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع» الحديث، وفيه: «وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى»، ثم قال: «والعمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى فالصيام»، قال القرطبي: هذا القول ظاهره حسن إلا أن قوله في حديث آخر: «إن صوم اليوم بعشرة» وهو نص في إظهار التضعيف، فبطل هذا الجواب.

قال الحافظ: لا يبطل الجواب بهذا الإشكال، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك اليوم فلا يعلمه إلا الله تعالى، ويؤيده أيضاً قوله: «وأنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: وأنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

ثالثها: معنى قوله: «الصوم لي»؛ أي: إنه أحب العبادات إلي، ويؤيده ما أخرجه النسائي[1] من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»، لكن يشكل على هذا ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[2].

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كبيت الله وناقة الله، قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم.

قلت: يشكل عليه قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي»، فأشار إلى

(١) «سنن النسائي» (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦).

. . . .

الفرق بين الأعمال، وإلا فأيّ حاجة إلى قوله: «كل عمل ابن آدم له»، والله أعلم.

خامسها: أن الاستغناء من الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام؛ فإنه مناسب لصفة من صفات الحق تعالى، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إليَّ بأمر هو يتعلق بصفة من صفاتي.

قلت: وكان شيخنا السيد أحمد بن إدريس المغربي يؤيد هذا الوجه ويقرر في توجيهه بتقرير حسن جدّاً، وذلك أن الله تعالى قال في وصف نفسه العلية: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[الأنعام: ١٤]، فبين بهذا أنه مستغنٍ عن الطعام، وينبغي للعبد التخلق بأخلاق الله مهما أمكنه، فلا يتأتى له ذلك إلا إذا صام، فعند ذلك تقرب إلى مولاه بصفة من صفاته، والله أعلم.

سادسها: معناه الاستغناء عما ذكر أيضاً لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ فإن ذلك من صفاتهم أيضاً.

سابعها: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، فإن أراد بالحظ هو ثناء الناس عليه فهو الجواب الأول.

ثامنها: أن الصيام لم يتعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف، واعترض على هذا بما يقع من عبادة النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات؛ فإنهم يتعبدون لها بالصيام، وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون بأنها فعّالة بنفسها، قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان إحداهما: كانت تعتقد إلهية الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره، والأخرى: من دخل منهم في الإسلام، واستمر على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

. . . .

تاسعها: أن جميع العبادات تُوفَّى منها المظالم إلا الصيام، روى ذلك البيهقي عن ابن عيينة قال: «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة»، ويؤيد ذلك قوله: «لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، وفي رواية لأبي داود الطيالسي وأحمد: «كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به»، ومعنى الرواية الأولى أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات، ومعنى الرواية الثانية: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، وهذا وإن كان قوياً لكن يشكل عليه قول حذيفة[1] مرفوعاً: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة»، وكذلك حديث المقاصة فإن فيه: «المفلس الذي يأتي بـه يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من سيئاتهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار»، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك إليهم، إلا أن يقال: إن الصيام كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، وهذا هو الجواب عن حديث حذيفة، ويمكن أن يخص من عموم حديث المقاصة الصيام.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب.

قال الحافظ[2]: واستند قائله إلى حديث واهٍ جداً أورده ابن العربي في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله تعالى: الإخلاص سر من سري أستودعه قلب من أحب، لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده»، ويكفي في رد هذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٩).

٢٠١ ـ الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ. . .

ما صح في كتابة الحسنة لمن هَمَّ بها وإن لم يعمل بها، وقد بلغني أن بعض العلماء بلغ الأجوبة إلى أكثر من عشرة، وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه[١].

قال الحافظ[٢]: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص، فإن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام، وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص، وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته، وصيام خواص الخواص، وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، قال الحافظ: وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى، انتهى.

* **(الحديث الثاني: أبو حنيفة ﷺ عن إسماعيل)** بن عبد الملك المكي **(عن** . . . .

(١) وقف عليه فيما بعد، فقال (١٣/ ٤٤٠، كتاب اللباس، باب: ٧٨، ح: ٥٩٢٧): «وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته سبحانه وتعالى الصيام إليه بقوله: «فإنه لي»، ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو الخمسين، وإنني لم أقف عليه، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها إلى ما ذكرته»، والعجب من الحافظ أنه لم يذكر في كتاب الصيام الأجوبة العشرة التي أشار إليها في قوله: «الأجوبة العشرة التي حررتها هناك»، فتأمل.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنهـا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْماً، فَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَـالَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلاً، . . . .

أبـي صالـح) باذام مولـى أم هانئ، ضعّفـه البخاري، **(عن أم هانئ)** بنـت أبـي طالب **(رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: مـا من مؤمن جاع يوماً)** وهذا مطلق يشمل ما إذا نوى في جوعـه صوماً أو جاع مجرداً عن نيـة الصوم، والأول هو الأقرب لتقييد الجوع باليوم، ولذلك أوردتـه في كتاب الصيام؛ ولأنه كالتتمة للأمـور المحتـاج إليهـا في الصيام من صيانتها عن اجتنـاب المحارم وأكـل مـال المسلمين باطلاً؛ فإنـه بمنزلة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1]؛ إذ المراد بقوله: **(فاجتنب المحارم)** أعم من أن يكون محارم قولية كالكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة، أو فعليـة كالنظر إلى المحرمات، فإنه قـد ثبت أن العين تزني، وكذلك استماع ما لا يرضاه الله ورسوله، ولذلك سوّى الله تعالى بين المستمع وآكل السحت فقال: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]، فينبغي للصائم كـفّ جوارحه من النظر والسمع واليد والرجل عن المكاره التي هي المحارم، والمحارم قال في «القاموس»[2]: ما حرم الله تعالى.

(ولم يأكل مال المسلمين باطلاً)؛ أي: بجهة الغصب والسرقة والخديعـة والتحيل ونحو ذلك، فإن ذلك غير سائغ، ولا تحصل فائدة الجـوع والصوم عند حصول ذلك، فافهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٨).

إِلاَّ أَطْعَمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

* * *

٢٠٢ ـ الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. . . . .

(إلا أطعمه الله تعالى) يوم القيامة عوضاً عما اجتنبه من المحارم (من ثمار الجنة)؛ أي: من فواكهها الرضية تفضلاً منه وكرماً.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة ﷺ، عن إبراهيم) بن محمد بن المنتشر، (عن أبيه) وقد مرّ ذكرهما في الحديث الرابع والستين من كتاب الصلاة، (عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري) البصري الفقيه، روى عن أبي هريرة وأبي بكرة، وروى عنه ابن سيرين وابن أبي وحشية وأُمة، وثقه العجلي، وقال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة، وهو تابعي فالحديث مرسل، ولكن له شواهد صحيحة كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

(عن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه) وذكر صاحب «الجواهر»[1] أنه وجد في «مسند طلحة» عن حميد: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي أيوب الأنصاري، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند الشيخين[2]: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذِّنْ في الناس: أن من كان أكل فليصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

وفي حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ عندهما قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة

---

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ١٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (١١٣٥).

. . . .

عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوِّم صبياننَا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار»(١).

وفي حديث محمد بن صيفي عند النسائي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء: «أمنكم أحد أكل اليوم؟ فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم»(٢).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني في «الكبير» قال: «أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ ـ أو قال: فرسخين ـ يوم عاشوراء»(٣) الحديث، وفي إسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

وفي حديث أسماء بن حارثة عند البزار بإسناد جيد قال: «بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء فقال: ائت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم»(٤) الحديث.

وفي حديث هند بن أسماء الأسلمي عند أحمد بإسناد جيد قال: «بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قومي من أسلم»(٥) الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (١١٣٦).

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٢٠).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٢)، و«المعجم الكبير» (١١٨٠٤).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٤٩١، رقم: ١٠٤٨).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٤٨٤).

. . . .

وفي حديث بعجة بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم يوماً: «هذا يوم عاشوراء فصوموه، فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله! إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب إليهم» الحديث، أخرجه البزار بإسناد حسن[١].

وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير»[٢] قال: «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسماء بن حارثة يوم عاشوراء فقال: ائت قومك» الحديث، وفي إسناده إسحاق، وهو لم يدرك عبادة.

وفي الباب عبد الرحمن بن مسلمة عند أبي داود[٣]، ومجزأة بن زاهر عند البزار[٤] بإسناد جيد، وأبو سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط»[٥] بإسناد جيد، وخباب عنده في «الكبير»[٦] بإسناد فيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، ومعبد القرشي عنده[٧] بإسناد جيد، ومعاوية عند عبد الخالق ابن ثابت الحنفي في «معجمه»[٨]، فهذه الأحاديث كلها سياقها واحد لم يختلف.

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ٤٩١، رقم: ١٠٤٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٤٧).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٤٩١، رقم: ١٠٤٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٢٣١).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٦٩٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٢، ٨٠٣).

(٨) انظر: «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ١٨٥).

يَوْمَ عَاشُورَاءَ: ....

(يوم عاشوراء) بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد[١] أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع من كلامهم خابوراء، وتقول عائشة رضي الله عنها: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قاله ابن دريد.

واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإن قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لَمّا عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الوصفية فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ [علماً] على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، وعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام أوردوها في اليوم التاسع، قالوا: ثم وردنا عشراً بكسر العين المهملة، وكذلك إلى الثلاثة فيقولون: ثمناً وسبعاً وسدساً وخمساً وربعاً بكسر أوائلها.

وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال: «أتيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٥).

. . . .

فاعدُد وأَصْبِـحْ يوم التاسع صائماً»[١]، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، لكن قال الزين بن المنير: معنى قولـه: «فاعدُد وأَصْبِـحْ يوم التاسع» إذا أصبحت من تاسعه، «فأصبح» يشعر بأنـه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهو الليلة العاشرة.

قال الحافظ[٢]: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»[٣]، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر، وهَمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هَمَّ به من صوم التاسع يحتمل أن يكون مضافاً إلى العاشر ولا يقتصر عليـه، إمـا احتياطاً لـه وإما مخالفةً لليهود والنصارى، فإن اليهود كانت تصومه، كما أخرجه الشيخان وأبو داود عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجَّى الله فيـه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامـه، فقال: أنـا أحق بموسى منكم، فصامـه، وأمر بصيامـه»[٤]، وفي معناه حديث أبي موسى عندهما قال: «كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صوموه أنتم»[٥]، ولأبي هريرة عند أحمد مثل حديث ابن عباس بزيادة: «وهذا اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٣٠)، و«سنن أبي داود» (٢٤٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٠٥)، و«صحيح مسلم» (١١٣١).

. . . .

فصامه نوح شكراً»[١]، وفي إسناده حبيب بن عبدالله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه.

وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب، كما رواه ابن عباس عند مسلم قال: «حين صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان العام القابل إن شاء الله صمت اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[٢]، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»[٣]، فوافقهم أولاً وقال: «نحن أحق بموسى منكم»، ثم أمر بمخالفتهم بانضمام يوم قبله أو يوم بعده، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر»[٤]، وعلى هذا فصيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وأحسن منه أن يصام التاسع والحادي عشر معه.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يحتمل أمرين، أحدهما: أنه ينقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أنه يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بيان ذلك كان

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٤١).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٥٥).

. . . .

الاحتياط صوم اليومين، والله أعلم.

ثم اليهود اختلف في صومهم لعاشوراء فقال بعضهم: إنهم كانوا يصومونه عاشر المحرم، وقال آخرون: إن اليهود كانوا يحسبون كل عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة في ربيع الأول يوم عاشوراء بحسابهم، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وتقلس فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يدور في السنة، وكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه؛ يعني: ليحسب لهم، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه»[١]، قال الحافظ[٢]: وسنده حسن، قال: وقال شيخنا الهيثمي في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا؟ قال: قلت: ظفرت بمعناه في كتاب «الآثار القديمة» لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، ومن ثمة احتاجوا إلى معرفة الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك، انتهى.

فمن هنا اندفع ما استشكله بعض المتقدمين في قول ابن عباس: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء»؛ لاقتضائه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول.

ويمكن أن يقال في جوابه أيضاً: إن في الكلام حذفاً، تقديره: قدم النبي

---

(١) «المعجم الكبير» (٤٨٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٨).

. . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فأقام بها إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود صياماً، فكان أول علمه بذلك، وسؤاله عنـه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم بذلك.

وغاية ما يستفاد منه أنه صامه شكراً لله تعالى على ما أولى موسى ونوحاً من نعمه، وإلا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم عاشوراء قبل ذلك، لكن لا بنية الشكر، بل بنية أخرى، كما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»[١]، زاد مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي: «وكان هو الفريضة بعدُ»[٢]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الشيخين[٣].

قال القرطبي[٤]: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومـه إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السلام، وصوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله تعالى له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه فسألهم وصامه وأمر بصيامه، وذلك يحتمل أن يكون استئلافاً لليهود كما استألفهم باستئلاف قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم؛ فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه، إلا أنه يشكل على هذا تصديقه

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٣١)، و«صحيح مسلم» (١١٢٥).

(٢) «الموطأ» (١٠٥٢)، و«سنن أبي داود» (٢٤٤٢)، و«سنن الترمذي» (٧٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٠١)، و«صحيح مسلم» (١١٢٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٨).

. . . .

صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مع قوله: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب، ولا تكذِّبوهم» الحديث، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه صدقهم، أو تواتر الخبر بذلك عنده، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، فافهم.

ويفهم من حديث عائشة الذي قدمناه أن صوم عاشوراء كان فرضاً على الأمة قبل فرضية رمضان، وفي معناه حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء[١] ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده»[٢].

وفي حديث ابن مسعود عندهما[٣]: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك».

وفي حديث عمار عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد قال: «أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر»[٤].

وفي حديث عائذ بن عمرو عنده أيضاً: «إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان، فلما افترض علينا رمضان فنسَخَ صومُ رمضان صومَ هذا اليوم، وهذا اليوم تطوع، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[٥]، وفي إسناده حشرج بن عبدالله، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه.

---

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ١٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١١٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٨٧).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩، رقم: ٣١).

. . . .

وفي حديث عليلة عن أمها عند أبي يعلى والطبراني قالت: «قلت لأمة الله بنت رزينة: يا أمـة الله! حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء؟ قالت: نعم، وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة، فيتفل في أفواههن، ويقول للأمهات: لا ترضعنهن إلى الليل»[1].

فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنـه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام كما في حديث الباب، ثم زيادتـه بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وقول الصحابة: فلما نزل رمضان ترك صومه، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكـد استحبابـه والباقي مطلق استحبابـه، فلا يخفى ضعفـه بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولترغيبـه في صومـه كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟.

ومما قرب قول هذا القائل ما أخرجه الشيخان عن معاوية: أنه قال عام حج على المنبر: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولـم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صامه ومن شاء أفطر»[2]، قال الحافظ[3]: ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولـم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايتـه أنه عام خص بالأدلة

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٧١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٣)، و«صحيح مسلم» (١١٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٧).

«مُرْ قَوْمَكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، قَالَ: إِنَّهُمْ طَعِمُوا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعِمُوا».

* * *

الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، انتهى.

(مر قومك فليصوموا هذا اليوم، قال) الرجل: **(إنهم)**؛ يعني: قومه **(طعموا)** وقد سبق لها طعام أكلوه قبل الأمر فأنى يتصور لهم صوم؟ **(قال)** صلى الله تعالى عليه وسلم: مرهم بذلك **(وإن كان قد طعموا)** معناه: أنه يأمرهم بذلك ليمسكوا بقية يومهم عن الطعام والشراب احتراماً للوقت، واغتناماً لما ورد في فضائل صوم عاشوراء، وقد أخرج الترمذي عن أبي قتادة مرفوعاً قال: «صيام عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [والسنة التي بعده]»[١]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»[٢]، وبمعناه عند الترمذي والنسائي[٣] من حديثه أيضاً، وفي حديث علي عند الترمذي قال: «سمعت رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله! ؛ أي: شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٣٨)، و«سنن النسائي» (١٦١٣).

٢٠٣ ـ الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، . . . .

فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم؛ فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين»[1]، وليكن هذا آخر كلامنا في هذا الحديث، والله أعلم.

* **(الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم)** بن حبيب الصيرفي، **(عن موسى بن طلحة)** بن عبيدالله القرشي التيمي، يكنى بأبي عيسى أو بأبي محمد المدني، نزيل الكوفة، روى عن حكيم بن حزام والزبير وزيد بن خارجة وأبيه طلحة ابن عبيدالله وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وعلي بن أبي طالب وأخيه عقيل ومعاوية وأبي أيوب الأنصاري ويزيد بن الحوتكية وأبي ذر وأبي هريرة وأبي واقد الليثي وأبي اليسر وعائشة.

وروى عنه إبراهيم بن مهاجر البجلي وابن أخيه إسحاق بن يحيى وأبو بشر بيان بن بشر وسعد بن طارق وأمة، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وفي الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وعن أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان يسمى في زمانه المهدي، وكان طويل السكوت شديد الكآبة والحزن، وعن عبد الملك بن عمير: كان يقال: فصيح الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر، مات سنة ثلاث ومئة بالكوفة.

(عن ابن الحوتكية) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الفوقانية وكسر الكاف وتشديد التحتية، واسمه يزيد بتحتية وزاي، قال يعقوب بن شيبة السدوسي:

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٤١).

عَنْ عُمَرَ ﷺ، ....

وابن الحوتكية من بني تميم، أحد أخوال موسى بن طلحة.

(عن عمر ﷺ) وهذا الحديث قد أخرجه أحمد من طريق ابن الحوتكية قال: «أتي عمر بن الخطاب ﷺ بطعام، فدعا إليه رجلين، فقال أحدهما: إني صائم، قال: وأيّ الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنتقص لحدثتكم بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه الأعراب بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فجاء عمار فقال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعراب بالأرنب؟ قال: نعم، إني رأيت بها دماً، فقال: كلوها، فقال: إني صائم، قال: وأيّ الصيام تصوم؟ قال: أول الشهر وآخره، قال: إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة»[1].

وروى هذه القصة موسى بن طلحة عن عمر ﷺ عند الطبراني في «الكبير» وفيه: أن عمر أحضر أبا ذر وأبا الدرداء للاستشهاد، وفي إسناده حكيم بن جبير، قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله، وفيه كلام كثير[2]، ورواه موسى بن طلحة أيضاً عند الطبراني في «الأوسط»، وفي حديثه هناك: أن عمر ﷺ أحضر عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب للاستشهاد[3]، وفي إسناده سهل بن عمار النيسابوري وهو ضعيف.

وأخرجه النسائي من حديث ابن الحوتكية عن أبي بن كعب قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز،

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٩٦٩).

قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، . . . .

فوضعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ: لا يضر، كلوا، وقال للأعرابي: كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» قال النسائي[١]: الصواب عن أبي ذر؛ يعني: بدل أبي بن كعب، ويشبه أن يكون وقع من الكُتَّاب ذرٌّ؛ يعني: سقطت منه لفظة: ذر، فقيل: أبي.

وأخرجه النسائي من حديث موسى بن طلحة[٢] مرسلاً، وأخرجه النسائي وابن حبان[٣] من حديثه عن أبي هريرة أيضاً، قال ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى ابن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان، وأخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[٤]، واللفظ للترمذي، وفي لفظ ابن حبان والنسائي: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض»[٥]، الحديث.

(قال: أتي) على بناء المفعول؛ أي: أتى أعرابي إلى **(رسول الله ﷺ بأرنب)** هو حيوان معروف، ويقال: إنه يحيض مثل النساء، وإلى ذلك يشير ما جاء في بعض طرق حديث الباب من قول الأعرابي: «إني وجدتها تدمى»، ويقال: إنه

---

(١) «سنن النسائي» (٢٤٢٧).

(٢) «سنن النسائي» (٢٤٢٨).

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٠).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٦١)، و«سنن النسائي» (٢٤٢٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٦)، و«سنن النسائي» (٢٤٢٢).

فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، . . . .

ينقلب الذكر منه أنثى، والأنثى ذكراً في كل سنة، والله أعلم.

وقد تقدم من الروايات أن الأعرابي أحضره مشوياً وأنه أحضره بخبز، وفي رواية ابن حبان: «وجاء معها بأدمها»[١] من الإدام، وهو في اللغة معناه الخلطة؛ أي: أتى معها بما يخلطها، وهو الخبز، وإلا فالإدام بحسب العرف ما يستعمل بالخبز لا البر، فالإدام إنما هو تبع لا أصل، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وقد اختلف الناس في الإدام، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ.

(فأمر) ﷺ **(أصحابه فأكلوا)** إنما لم يأكل صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرنب مع كونه هدية؛ لما نقل أنه كرهها بسبب حيضها.

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو من الصحابة، وعكرمة من التابعين، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتجوا بحديث خزيمة بن جَزْء: «قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولِمَ يا رسول الله!؟ قال نبئت أنها تدمى»[٣]، قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ، فلم يأكلها، ولم ينه عنها، زعم أنها تحيض»، أخرجه أبو داود[٤]، وله

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).

وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: «مَا لكَ لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ»؟. . . . .

شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرم الأرنب فغلط، وفي الحديث أيضاً جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد، وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا[1].

(وقال) ﷺ **(للذي جاء بها: ما لك لا تأكل منها؟)** قد جاء في سبب هذا الاستفهام ما أخرجه إسحاق بن راهويه والبيهقي في «شعبه» من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر ﷺ: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت له بخيبر» الحديث[2]، قال الحافظ: وسنده حسن[3].

وقد ذكر الأطباء في أكل لحم الأرنب فوائد، منها: أنه يولد الدم الغليظ أفضل من الدم المتولد من البقر والجاموس والغنم، وينفع من البول في الفراش، وسلس البول والرعشة والفالج والأمراض الباردة، ويصلحه طبخه بالماء وأن يدهن بالزيت مطلقاً، وهو يضر للمحرورين ويصلحه الهند بماء الرمان المر، وإذا طبخ بجميع أجزائه واستعمل ينفع من الجذر، ولحمه حار في الأولى، ورطب في الثانية.

(قال) الأعرابي: **(إني صائم، قال)** صلى الله تعالى عليه وسلم: **(وما صومك؟)** إنما سأله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك؛ لأن صومه إن كان قضاءً فيسأله

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٨٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٤).

قَالَ: تَطَوُّعٌ، قَالَ: «فَهَلاَّ الْبِـيضَ».

* * *

عن موجب إفطاره في رمضان، فإن صادف الصواب فلا إشكال، وإلا نبهه على ما لا يعلمه، والله أعلم.

(قال: تطوع، قال: فهلا البيض)؛ أي: فهلا تتطوع بصيامك في البيض، وفي الحديث إرشاد العالم العاميَّ فيما هو الأولى له من أمره، وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه عن ملحان القيسي قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[١]، وأخرج البزار عن علي ﷺ بإسناد جيد مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهب من وحر الصدر»[٢]، وفي الباب جرير عند النسائي[٣]، ومعاوية بن قرة عن أبيه عند ابن حبان[٤]، وأم سلمة عند أحمد[٥]، وفي إسناده هنيدة لم يعرفها الهيثمي، وجابر عند البزار[٦] بإسناد جيد، وابن عمر عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد جيد[٧]، وكهمس الهلالي عنده في «الكبير»[٨] بإسناد فيه حماد بن زيد المنقري، وهو مجهول، ومعونة بنت سعد عنده

---

(١) «أبو داود» (٢٤٤٩)، و«سنن النسائي» (٢٤٣٢)، و«سنن ابن حبان» (٣٦٥١)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٧).
(٢) «مسند البزار» (٦٨٨).
(٣) «سنن النسائي» (٢٤٢٠).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٣).
(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٢٨٩).
(٦) «كشف الأستار» (١/ ٤٩٤، رقم: ١٠٥٨).
(٧) «المعجم الأوسط» (٨٢٨٢).
(٨) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٤، رقم: ٤٣٥).

. . . .

في «الكبير»[1] بإسناد ضعيف، ويزيـد بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عن أعرابي صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابن حبان والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحمد[2]، وإسناد أحمد جيد، وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»[3]، قيل: المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال: الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ.

قال الحافظ[4]: وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول الأيام البيض على الوصف، وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية.

وإنما ترجح البيض لكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد يوم البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصلاة والصيام والصدقة بخلاف من لم يصمها؛ فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة من حديث

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٥، رقم: ٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٧)، و«المعجم الأوسط» (٤٩٤٠)، و«مسند أحمد» (٥/ ٣٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٣٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٦).

. . . .

ابن مسعود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر»[١].

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، قال: وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما أخرجه النسائي في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص: «صم من كل عشرة أيام يوماً»[٢].

وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كـان يصوم من الشهر السبـت والأحـد والاثنين، ومن الآخر الثلاثـاء والأربعـاء والخميس»[٣]، وروي موقوفاً، قال الحافظ: وهو أشبه، وكأن الغرض استيعاب غالب أيام الأسبوع بالصوم.

واختار إبراهيم النخعي أن يصومها من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى، ويؤيده الأمر بصيام سرار[٤] الشهر، كما جاء في الأحاديث، وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحبّ.

وفي كلام غير واحـد من العلماء أن استحباب صيـام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٥٠)، و«سنن النسائي» (٢٣٦٨)، و«سنن الترمذي» (٧٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٢٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٤٦).

(٤) سرار الشهر وسَراره وسَـرَره: وهـو آخـر ليلـة يستسرُّ الهلالُ بنـور الشمس، «النهـايـة» (١/ ٣٥٩).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٧).

٢٠٤ ـ الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . . . .

قلت: فعلى هذا فلا تعارض بين ما رواه ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم البيض» كما قدمناه وبين ما روته عائشة عند مسلم وغيره: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لم يكن يبالي من أيّ الشهر صام»[1]، فعلى هذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم البيض، ويصوم ثلاثة أيام أخرى من كل شهر، وعلى هذا يحمل ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»[2].

وقال العراقي في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: **أحدها**: لا تتعين بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك، **الثاني**: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري، **الثالث**: أولها الثاني عشر، **الرابع**: أولها الثالث عشر، **الخامس**: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة، **السادس**: أول خميس ثم اثنين ثم خميس، **السابع**: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، **الثامن**: أول يوم والعاشرُ والعشرون، وهذا عن أبي الدرداء، **التاسع**: أول كل عشر، عن ابن شعبان المالكي، قال الحافظ: وبقي قول آخر، وهو صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر عن النخعي، فتمت عشرة، انتهى[3].

* **(الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه)** تابعه مالك عند الشيخين والترمذي

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٥١)، و«سنن النسائي» (٢٤١٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧).

عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، . . . .

والنسائي[١] في روايتـه لهذا الحديـث، **(عن عبدالله)** بن دينار، **(عن)** عبدالله **(بن عمـر)** بن الخطـاب، وأخرج حديثـه الشيخان ومالك في «الموطأ» والنسائي من حديث عائشة[٢]، وأخرجاه من حديث ابن مسعود[٣]، وأخرجه مسلم وغيره من حديث سمرة بن جندب[٤]، وأخرجه النسائي من حديث أنيسة[٥]، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديـث سهل بن سعد بإسناد جيد[٦]، وأخرجـه في «الأوسط»[٧] عن سلمان بإسناد حسن، وأخرجه في «الكبير» عن زيد بن ثابت بإسناد فيه يزيد بن عياض، وهو متروك[٨].

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالاً ينادي بليل)؛ يعني: أنه يؤذّن بليل، كما وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه كان يؤذّن لغير الفجر، فيظن الناس أنه إنما أذن لطلوع الفجر،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣)، و«سنن النسائي» (٦٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢)، و«سنن النسائي» (٦٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٩٤).

(٥) «سنن النسائي» (٦٤٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٧٧٣)، و«المعجم الأوسط» (١٨٨١).

(٧) كذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٣): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٣٥).

(٨) «المعجم الكبير» (٤٨١٨).

. . . .

وذلك كما أشار إليه في حديث ابن مسعود: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم»، فيفهم من هذا أن أذانه إنما كان في وقت السحر، لكن لما كان نداؤه في ذلك الوقت بألفاظ الأذان، وكان بلال مؤذِّنَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اشتبه على السامع أنه إعلام بطلوع الفجر، فنبّههم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذانه ذلك ليس لطلوع الفجر، بل لإرجاع القائم المتهجد إلى بيته، وإيقاظ النائم ليتسحر كل واحد منهما، والله أعلم.

وأما ما حكاه السروجي الحنفي أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً وتسحيراً، كما يقع للناس اليوم، فهذا مردود، ولأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1].

وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم؛ ولأنه لو كان أذان بلال بألفاظ أخرى لما اشتبه على السامعين، ولما احتاجوا إلى التنبيه، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، قال الحافظ[2]: فيه نظر.

وثانيهما: أن ذلك إنما كان من بلال لعدم اتضاح الفجر له، وذلك كما أشار إليه فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أنس مرفوعاً: «لا يمنعنكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً»[3]، وفي حديث شيبان عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد حسن: «إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل الفجر»[4]، وفي حديث

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٢٢٨)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٠٦).

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، . . . .

أبي ذر عند أحمد بإسناد فيه رِشدين بن سعد، وفيه كلام، وقد وُثِّق: «ثم أتاه بلال للصلاة، قال: أفعلت؟ قال: نعم، قال: إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً، ثم دعا بسحوره فتسحر»[١].

فهذه الروايات كلها تدلّ على أن بلالاً كان يؤذن للفجر في وقت يشتبه على الرائين كما كان يشتبه عليه، ويؤيد ذلك ما قاله ابن دقيق العيد[٢] في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل»: إنه إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فتبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر[٣]، انتهى.

(فكلوا واشربوا) إذا سمعتم أذانه حيث لم يكن تحديداً للوقت المحرِّم الطعام على الصائمين المبيح للصلاة **(حتى ينادي)**؛ أي: يؤذن **(ابن أم مكتوم)** اسمه: عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [عبدالله]، ولا يمتنع أن يكون له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي يستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنين.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٧١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٥).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٠٦).

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ».

* * *

(فإنه يؤذن وقد حلت الصلاة) وفي لفظ البخاري قال: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ»[1]، وفي لفظ له: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، أنها موقوفة على ابن عمر، والمراد أن ابن مكتوم إنما كان يؤذن بعدما يدخل وقت صلاة الفجر، واستشكل على هذا جواز الأكل بعد طلوع الفجر إذا كان ذلك سابقاً على أذان ابن أم مكتوم، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش، سنبينه إن شاء الله.

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر وجماعة من الشراح بأن المراد: قارب حل الصلاة، وهكذا يقال أيضاً في رواية البخاري حتى يقال له: «أصبحت أصبحت»؛ أي: قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب ما وقع في بعض طرق هذا الحديث: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظروه إلى بزوغ الفجر: أذِّن»، وأصرح من ذلك ما قدمناه من لفظ البخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وأن أذانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق؛ لصدق أن كلاً منهما أذن قبل الوقت.

قال الحافظ: وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل؛ ولأنه كان لـه من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لطلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعرض الفجر في الأفق، قال: ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت»؛ أي: قاربت الصباح وقوعُ أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٧).

. . . .

في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر ولا يخطئه[1].

وذهب جماعة من الصحابة والأعمش وأبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع»، وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر: أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: لا، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي، وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت، قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، . . . .

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٠).

. . . .

ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، انتهى[١].

قلت: ويؤيد القول الثاني أيضاً ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه فلا يدعه حتى يقضي حاجته»[٢].

وأخرج أحمد عن بلال بإسناد جيد قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا بقدح فشرب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد يريد الصلاة، فقام وصلى بغير وضوء يريد الصوم»[٣]، وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد[٤]، وأخرج فيه بإسناد جيد عن عامر بن مطر قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة»[٥].

قال ابن دقيق العيد[٦]: وفي الحديث دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت أو جواز اجتهاده فيه؛ فإن ابن أم مكتوم لا بدّ له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، وذلك إما سماع من بصير أو اجتهاد، وقد جاء في الحديث: «وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت»[٧]، فهذا يدل على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهم لا يدل على واحد منهما معيناً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٥٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٨٣).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٣).

(٦) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٦).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٧).

. . . .

وقد وقع فيما أخرجه ابن حبان عن أنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، وإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري»[١]، وأخرج أيضاً عن عائشة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر»[٢]، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا»[٣].

قال الحافظ[٤]: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، والصواب حديث الباب، قال: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» فإنه أخرجه من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر ولا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»، وأخرجه أحمد[٥]، وجاء عن عائشة أيضاً: أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث، وزاد فيه: قالت عائشة: «وكان بلال يبصر الفجر»، قال: وكانت عائشة تقول: «غلط ابن عمر»[٦]، وهذا عجيب جدّاً، مع

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٠٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٨)، و«مسند أحمد» (٦/ ١٨٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١٦٦٩).

. . . .

أنها رضي الله عنها روت مثل ما روى ابن عمر ﷺ كما قدمناه، وحديثها في «الصحيحين».

وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أن أذان الأول منهما لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنهما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت، فإذا رآه تمطَّى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، ثم يؤذن»، الحديث أخرجه أبو داود[1] بإسناد حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالاً فأذن حين طلع الفجر»، الحديث أخرجه النسائي[2] بإسناد صحيح، قال: ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وأنه أخطأ مرة، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام»؛ يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٦٤٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٣٢)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣)، و«سنن الدارقطني» (٤٨).

. . . .

وقد نازع الحفاظ في رفع هذا الحديث وقالوا: الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له مع مؤذنه، وأن حماداً هو الذي رفعه، وعلى كل حال له طرق تؤيد الرفع، وعلى هذا تنزل رواية من روى: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا» ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال قبل طلوعه، وعلى هذا ينزل حديث الباب وما في معناه، والله أعلم.

وقد قدمنا أن أذان الأول منهما كان في وقت السحر لما دلّ عليه لفظ حديث ابن مسعود، أو أنه كان في حال اشتباه الفجركما دلّت عليه تلك الروايات السابقة، وإلى ذلك يشير ما وقع في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخاري وغيره، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

وفي الحديث مشروعية الأذان قبل طلوع الفجر، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حنيفة وتبعه محمد والنووي، وكأنهم لما رأوا أن أذان السابق إنما كان في حالة الاشتباه لا أنها كانت قصداً، كان غير مشروع، ثم من قال بمشروعيته اختلفوا فقال بعضهم: يكتفى به، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابه، ومنهم من لم يكتف به، وإلى ذلك جنح ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي، وادعى بعضهم أنه لم يرد في الاكتفاء شيء، وأما حديث زياد بن الحارث الصُّدائي عند أبي داود وغيره، وقوله فيه: «إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنه استأذن في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، وأمره فأقام»[1]، ففي إسناده عبد الرحمن الإفريقي وقد ضعفه غير واحد، كما قدمناه في آخر حديث الأذان في كتاب الصلاة، وعلى كل حال فهي

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٤).

. . . .

واقعة عين كانت في سفر فلا عموم لها، والله أعلم.

وفي حديث الباب دليل على جواز اتخاذ المؤذنَيْن في المسجد الواحد، وقد استحب ذلك أصحاب الشافعي رحمهم الله، وأما الاقتصار على المؤذن الواحد فغير مكروه، وقد قدمنا الفرق بين كون فعل الشيء مستحباً وبين أن لا يكون تركه مكروهاً، كصلاة الضحى.

قال ابن دقيق العيد[1]: وأما الزيادة على مؤذنَيْن فليس في الحديث تعرض له، ونقل عن بعض أصحاب [الشافعي] أنها تكره الزيادة على أربعة، وهو ضعيف.

قال: في الحديث دليل على أنه إذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحداً بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك، كما في أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنهما، فإنهما وقعا مرّتين، لكن في صلاة يتسع وقت أدائها، كصلاة الفجر، وأما في صلاة المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان، والفقهاء من أصحاب الشافعي قالوا: يتخيرون بين أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد، وبين أن يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[2]: وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية، انتهى.

قلت: وقد عثرت على جواز أن يؤذن أكثر من واحد جميعاً في دفعة واحدة يوم الجمعة بين يدي الخطيب، وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب الحدود عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه لما حج ورجع إلى المدينة خطب الناس وذكر فيهم الرجم

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠١).

٢٠٥ ـ الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، وَيُقَالُ: أَبُو السَّوَّار . . . .

وخلافة أبي بكر، وفيه قول ابن عباس: «فلما سكت المؤذنون»[١]، وكذلك وجدت في «موطأ مالك» في قصة أخرى لعمر: «أنه لما صعد المنبر وأذن المؤذنون»[٢]، ففيه دليل على تعدد المؤذنين وأذانهم جميعاً في أيام عمر ﷺ، فاستفده فإنه نفيس جدّاً، ما رأيت أحداً نبّه على ذلك.

وفي الحديث دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف، وجواز نسبة الرجل إلى أمّه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

* **(الحديث السادس: أبو حنيفة ﷺ، عن أبي السَّوَّار)** بفتح السين المهملة وتشديد الواو وراء في آخره، واسمه: عبدالله بن قدامة بن عنزة بفتح المهملة والنون والزاي العنزي البصري، والد سوار القاضي، يروي عن أبي برزة الأسلمي، وعنه توبة العنبري، وثقه النسائي، ويحتمل معاصرة الإمام له، والله أعلم.

(ويقال: أبو السورا) بواو ساكنة بعد المهملة وراء في آخره ألف، هكذا وجدته في النسخة التي شرحها الشيخ علي القاري، وراجعت «جامع المسانيد»[٣] للشيخ محمود الخوارزمي فوجدت فيه: أبو حنيفة عن أبي السوار، قال أبو محمد البخاري: الصواب: عن أبي السوداء بالدال المهملة، عن أبي حاضر عن ابن عباس، وعلى صوابه مشى السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة»[٤]، وقد

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).

(٢) «الموطأ» (٣٤٣).

(٣) «جامع المسانيد» (ص: ٢٩٨).

(٤) «الجواهر المنيفة» (ص: ١٨٨).

وَهُوَ السَّلْمِيُّ، عَنْ أَبِـي حَاجِبٍ، عَنِ ابْنِ. . . . .

تتبعت في كتب الرجال لأبي السورا فلم أجد لـه ذكراً، وأمـا أبـو السوداء بالدال فاسمه: عمرو بن عمران النهدي الكوفي، وكان معاصراً للإمام، روى عن الضحاك ابن مزاحم وقيس بن أبي حازم ولاحق بن حميـد وجماعـة، وروى عنه السفيانان وأمة، وقد وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وقال أبـو حاتم: ما بحديثه بأس، قال أبو داود: قتل في أيام قحطبة.

(وهو السلمي) يحتمل أن يكون بفتح أولـه وسكون ثانيـه وميم، نسبة إلى سَلْم، اسم جـدّ، ينسب لـذلك أبـو إسحاق إبراهيم بن سَلْم بن محمـد البِـكالي السلمي، ومحمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري، ومصنف كتاب «الكفاية» في الفقه، ويحتمل أن يكون بضم أوله وفتح ثانيه، نسبة إلى سليم قبيلة من العرب مشهورة، وينسب إليها أمـة غير محصورة، ويحتمل أن يكون بفتح أولـه وثانيه، نسبة إلى بني سلمة حيّ من الأنصار، ونسبة إلى سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران، ونسبة إلى سلمة بن سكاية، ونسبة إلى السلم بتحريك اللام، ونسبة إلى سلم بطن في لخم، ونسبة إلى سلمة قرية بحمص، ولم يتعرض القطب الخيضري في كتابه المسمـى بـ «الاكتساب في معرفـة الأنساب» لأبي السوار فـي هـذه النسب التـي ذكرناها.

(عن أبي حاجب) لعله سبق قلم من النساخ، والصواب أبو حاضر كما قدمناه، واسم أبي حاضر: عثمان بن حاضر القاضي، صدوق، كما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب»، ويقال: عثمان بن أبي حاضر وهو وهـم، ذكره أيضاً.

والحديث قـد أخرجه الشيخان[1] من حديـث أيوب عن عكرمـة **(عن ابن**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢).

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ. . . . .

عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم) وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بدون الجملة الأولى، وكذا الترمذي، ولفظه: «وهو محرم صائم»[(١)]، وأخرجه أصحاب السنن من حديث يزيـد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم»[(٢)]، قال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، ورواه في «سننـه الكبرى» من حديـث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «احتجم ﷺ وهو صائم»[(٣)]، والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، ورواه من حديث خصيف عن مقسم، ومن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ثم قال: هذا منكر، ورواه أيضاً من حديث قبيصة، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم قال: هذا خطأ، فالحاصل أن أحسن طرق هذا الحديث طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أو طريق الإمام أو طريق خُصَيف، وعكرمـة: فيـه كلام للمحدثين إلا أن البخاري يحتج بـه، وطريق الإمام أعجب لـو كـان خالياً عن الشك، وخُصَيف: صـدوق سـيء الحفظ، خلـط بآخـره ورمـي بالإرجـاء، كمـا ذكـره الحافظ فـي «التقريب»[(٤)].

وقال مُهَنَّا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس فيه «صائم»، إنما هو: «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب، قال

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٥)، و«سنن الترمذي» (٧٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣٢٢٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣٢٢٤).

(٤) «تقريب التهذيب» (رقم: ١٧١٨).

بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَبِيثاً مَا أَعْطَاهُ.

* * *

الحافظ ابن حجر: والحديث صحيح لا مرية [فيه](١).

(بالقاحة) موضع بين مكة والمدينة، مشتق من قاحة الدار: وسطها، مثل ساحتها، وعند الترمذي: «احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم»(٢).

(وهو صائم، وفي رواية قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو محرم صائم).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه)** وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: «احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، وفي رواية: الحجامَ أجرَه، ولو كان حراماً، لم يعطه»(٣)، وفي رواية: «ولو علم كراهيته، لم يعطه»، وهذا ظاهر في الجواز؛ لأنه إذا انتفت الكراهة لم يبق إلا الجواز، وعرف به أن المراد بالكراهة كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام.

واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلال،

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٧٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢).

. . . .

واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز لـه الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة: أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه، فذكر لـه الحاجة، فقال: «اعلفـه نواضحك»، أخرجـه مالك وأحمـد وأصحاب السنن[١]، ورجاله ثقات.

وذكـر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنمـا كره؛ لأنـه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً، وجمـع ابن العربي بين قولـه صلى الله تعالى عليـه وسلم: «كسب الحجام خبيث»[٢] وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر ما إذا كان على مجهول.

وهذا الحجام هو أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية، واسمه على الصحيح: نافـع، فقد روى أحمـد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود: «أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن خراجه»[٣]، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه

---

(١) «الموطـأ» (٣٥٧٤)، و«مسنـد أحمـد» ٥/ ٤٣٦)، و«سنن أبي داود» (٣٤٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٢٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٢١)، و«سنن الترمذي» (١٢٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٥)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٢، رقم: ٧٤٢).

. . . .

دينار، ووهّموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: «حجمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة، وذكر البغوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يعرف اسمه، وذكر ابن الحذاء في «رجال الموطأ»: أنه عاش مئة وثلاثاً وأربعين سنة، ووقع عند البخاري من حديث أنس: «وأعطاه صاعين من طعام»[1]، وفي رواية: «فأمر له بصاع من تمر»[2]، فأفاد القدر وجنس المدفوع منه، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره»[3]، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للحجام: «كم خراجك؟ قال: صاعان، [قال:] فوضع عنه صاعاً»[4]، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «كان ثلاثة آصع»[5]، وكذا لأبي يعلى عن جابر[6]، قال الحافظ: فإن صحّ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال: . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٠٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٦٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩٨٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩٨٣).

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٧٧٧).

٢٠٦ ـ الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

ثلاثة جبره[1].

قلت: وكان مولى فكان عليه الخراج، فكلّم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهله أن يخففوا عنه من خراجه، إما على سبيل التفضل منهم، أو على سبيل الإلزام؛ إذ كان لا يطيق ذلك.

وفي الحديث استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

وفيه جواز مخارجة السيد لعبده، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك.

وفيه جواز الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها.

وفيه إباحة الحجامة، وقد وردت في الترغيب أحاديث وآثار كثيرة وفوائد عديدة ذكرتها الأطباء وسردوا في كيفية استعمالها وأوقاتها وشرائطها كلاماً نذكره في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

* **(الحديث السابع: أبو حنيفة ﷺ، عن الزهري)** وهو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وقد مرّ ذكره، **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم)** حديث أنس هذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم في رمضان»[2]، وفي إسناده يوسف بن خالد، وهو

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٨٢١).

وَفِـي رِوَايَـةٍ: قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ ﷺ: أَخْبَرَنِـي ابْـنُ شِهَـابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَساً.

* * *

ضعيف، وأخرجه البزار بلفظ: قال: «مر بنا أبو طيبة ـ أحسبه قال: بعد العصر ـ في رمضان، فقال: حجمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[١]، وأخرجه الطبراني بمعناه[٢]، وفي إسنادهما الربيع بن بدر، وهو متروك، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»: قال: «مـرّ بنـا أبـو طيبـة في شهر رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»[٣]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

(**وفـي روايـة**)؛ أي: لهذا الحديـث: (**قال أبـو حنيفـة ﷺ: أخبرني ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، ولم يذكر أنساً**) وهذا الكلام يريد به الراوي ـ والله أعلم ـ أن الإمام رحمـه الله تردد في رفـع حديث أنس إلى النبـي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو في إرساله على ابن شهاب، ومرسل مثل ابن شهاب ممن كان في القرون الفاضلة مقبول عند أبي حنيفـة ومالك وأحمد في المشهور، وأما عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول فالمرسل حديث ضعيف من قسم المردود، وتردد بعض العلماء في مراسيل سعيد بن المسيب، وأما مراسيل الزهري فقال ابن معين ويحيـى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وروى البيهقي عن يحيى بن

(١) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٧، رقم: ١٠١١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٨٩٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٣، ٩٥٤)، و«مسند أبي يعلى» (٤٢٢٥).

. . . .

سعيد قال: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه.

وههنا مرسل الزهري قد اعتضد بأحاديث كثيرة:

منها: حديث ابن عباس الذي مرّ قبلُ في المتن.

ومنها: ما أخرجه البزار والطبراني في «الكبير» عن معاذ بن جبل: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم»[1]، وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، كما قرره الحافظ في «التقريب»[2].

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»[3] عن عبدالله بن سفيان: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم»، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن ابن عمر قال: «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه»[4]، وفي إسناده سلمة بن سالم، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه في «الأوسط» و«الكبير» عن ثوبان مرفوعاً: «ثلاثة لا يمنعن الصيام»[5]، وفي «الأوسط»: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام،

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٣، رقم: ١٨٠)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٨، رقم: ١٠١٤).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ٢٩٠).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠).

(٤) «المعجم الكبير» (١٣٣٩٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٤٣٨).

. . . .

ولا يتقيأ الصائم متعمداً»[١]، قال الهيثمي: وإسناده ضعيف.

ومنها: ما أخرجه البزار بإسنادين عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»، قال الهيثمي: وصحح أحد الإسنادين، أو أحدهما ظاهره الصحة، قال ابن الهمام: وفي إسناده سليمان بن حبان، قال ابن معين: صدوق ليس بحجة.

ومنها: ما أخرجه البزار بإسناد جيد عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»[٢]، وأخرجه النسائي أيضاً، ورجاله ثقات، لكن ذكر الترمذي في «العلل»: الصواب فيه أنه موقوف، مع أن الترمذي في «جامعه» أخرجه في أبواب الصيام من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وذكره البزار من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مسنداً، وضعفه أيضاً أحمد وابن معين بسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام هذا ضعفه النسائي وأحمد وابن معين، لكن مسلماً قد احتج به، واستشهد به البخاري.

فتمسك الجمهور بهذه الأحاديث في أن الحجامة لا تفطر الصائم، وخالفهم علي كرم الله وجهه وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة، وقال بقولهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٨٠٦).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٧، رقم: ١٠١٢).

. . . .

الداودي من المالكية[١]، ووافق أحمدَ من الحنفية الشيخ أبو الحسن السندي، وابن الهمام قارب جدّاً في تسليم مدعاه.

وحجة الجميع في ذلك حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد جمع طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة، ولقد تتبعت فعثرت على رواية تسعة عشر نفراً من الصحابة، منهم: ثوبان وشداد ورافع بن خديج وأبو موسى ومعقل بن سنان ومعقل بن يسار وأسامة وعلي وعائشة وبلال وأبو هريرة وابن عباس وسمرة وأنس وجابر وابن عمر وأبو زيد الأنصاري وسعد بن مالك وابن مسعود.

فأما حديث ثوبان[٢] فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وقال أحمد: إنه أصح ما روي في هذا الباب.

وحديث شداد[٣] عندهم أيضاً، وصححه ابن حبان، ونقل الحاكم عن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي أن إسناده صحيح تقوم به الحجة، وصححه الدارمي وأحمد أيضاً.

وحديث رافع بن خديج[٤] صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال ابن المديني: لا أعلم في الباب أصح منه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢)، و«المستدرك» (١٥٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٣)، و«المستدرك» (١٥٦٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥٣٥)، و«المستدرك» (١٥٦١).

. . . .

وحديث أبي موسى[١] رواه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني، وقال النسائي: رفعه خطأ.

وحديث معقل بن سنان[٢] رواه أحمد والنسائي، ورجح البخاري أنه معقل ابن يسار، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

وحديث معقل بن يسار[٣] أخرجه البزار والطبراني، وفي إسناده عطاء أيضاً.

وحديث أسامة[٤] أخرجه أحمد والبزار من رواية الحسن عن أسامة، وقيل: لم يسمع من أسامة، والحسن مدلس.

وحديث علي[٥] أخرجه البزار والطبراني، وفي إسنادهما الحسن أيضاً، وهو ثقة، لكن يخشى من تدليسه.

وحديث عائشة[٦] أخرجاه أيضاً بإسناد فيه المثنى بن الصباح، وفيه كلام، وقد وثق.

وحديث بلال أخرجه أحمد والبزار والنسائي والطبراني في «الكبير» بإسناد فيه شهر، وهو لم يلق بلالاً[٧].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣٢٠٨)، و«المستدرك» (١٥٦٧).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٦٧).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٤، رقم: ١٠٠١)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١٠، رقم: ٤٨٢).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٠)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٢، رقم: ٩٩٧).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٢، رقم: ٩٩٦)، و«المعجم الأوسط» (٥٢٣٨).

(٦) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٣، رقم: ٩٩٩)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٩).

(٧) «مسند أحمد» (٦/ ١٢)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٦، رقم: ١٠٠٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٥٦)، و«المعجم الكبير» (١١٢٢).

٢٠٧ ـ الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، . . . .

وحديث أبي هريرة[١] أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يعلى، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

وحديث ابن عباس[٢] أخرجه النسائي والبيهقي والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال البزار موثقون، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة.

وحديث سمرة[٣] أخرجه البزار والطبراني بإسناد فيه يعلى بن عباد، وهو ضعيف.

وحديث أنس[٤] أخرجه البزار بإسناد فيه مالك بن سليمان، وضعفوه لهذا الحديث.

وحديث جابر[٥] أخرجه البزار والطبراني بإسناد جيد.

وحديث أبي زيد الأنصاري وسعد بن مالك أخرجه ابن عدي[٦].

وحديث ابن مسعود[٧] أخرجه العقيلي، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها ما أشار إليه الإمام رحمه الله في: **(الحديث الثامن: أبو حنيفة ﷺ،**

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٧٩)، و«مسند أبي يعلى» (٥٨٤٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٩٤)، و«السنن الكبرى» (٨٠٧٨)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٢، رقم: ٩٩٨)، و«المعجم الكبير» (١١٢٨٦).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٤، رقم: ١٠٠٣)، و«المعجم الكبير» (٦٩٠٩).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٦، رقم: ١٠٠٧).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٤٧١، رقم: ٩٩٥)، و«المعجم الأوسط» (٩٣٩٤).

(٦) «الكامل» (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٧) «الضعفاء الكبير» (١٩٣٦).

عَنْ أَبِـي سُفْيَانَ، [عَنْ أَنَس قَالَ]: احْتَجَمَ النَّبِـيُّ ﷺ، بعدما قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

* * *

عن أبي سفيان) وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي، نزيل مكة، صدوق، وقد مرّ ذكره، **(عن أنس قال: احتجم النبي ﷺ بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم)** وحديث أنس هذا قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي سفيان ظريف ابن شهاب السعدي، عن أبي قلابة، عن أنس[١]، وطريق قد قدمناه ضعفه في كتاب الصلاة، لكن ينجبر ضعفه بما أخرجه الإمام، قال ابن الهمام: ولا معنى لقوله: «بعدما قال . . . إلخ»، إلا إذا كان المراد احتجم وهو صائم[٢]، انتهى. وهو كما قال، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»، قال الدراقطني: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة[٣]، وأعله صاحب «التنقيح»[٤] بأنه لم يورده أحد من أصحاب السنن والمسانيد والصحيح، ولم يوجد له أثر في كتاب من كتب الأمهات، كـ «مسند أحمد» و«معجم الطبراني» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرها مع شدة حاجتهم إليه، فلو كان لأحد من الأئمة رواية لذكرها في «مصنفه»، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي، والدارقطني إنما جمع في كتاب

(١) «المعجم الأوسط» (٧٨٩٠).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٤٣٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢، رقم: ٧).

(٤) «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

. . . .

«السنن» غرائب الأحاديث، والأحاديثُ المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

ثم قال: وقوله في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، فيه نظر من وجوه، **أحدها**: أن الدارقطني تكلم في رواية عبدالله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في «صحيحه»، ثم تكلم في خالد بن مخلد وابن المثنى، وقال: تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح، ثم بسط القول فيهما، ونقل التضعيف عن غير واحد، ثم قال بعد تحقيق القول بضعفهما اعتذاراً عن أصحاب الصحيح: إن أصحاب الصحيح إذا رووا بمن قد تُكُلِّمَ فيه فإنهم يختارون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه، ثم ذكر فيه إعلالين آخرين أيضاً.

قلت: وكلام صاحب «التنقيح» لا يخلو عن تعصب، فإن الأمة قد أجمعت على وجوب العمل بالحديث الصحيح، ولم يحصروا ذلك على كتاب معين، وكذلك لم يذكروا أنه إذا لم يوجد إلا في كتاب واحد حديث صحيح فلا يعمل به، وكفى بالدارقطني في نقد العلل، وقد قال: إنه لا يعلم في حديث أنس علة، وكتابه «السنن» وإن كان غير خال عن الأحاديث التي تكلم فيها غير خال عن الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها لأحد من الحفاظ، كيف وأكثر الأحاديث فيه مما اتفق عليه الشيخان، فمن ادعى خلاف ذلك كذبته حالة الاختيار، وأما تكلمه في عبدالله بن المثنى وخالد بن مخلد مع بعدما أخرج لهما البخاري، ثم نفي العلة عن الإسناد الذي وقعا فيه دليل على أنه رجع عن مقالته فيهما، وإن لم يرض بطعن من طعن فيهما، على أن خالد بن مخلد إنما رمي بالتشيع، كما قال ابن سعد: إنه كان متشيعاً مفرطاً، وقال صالح جزرة: ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع،

. . . .

وقال أبو داود: صدوق، إلا أنه يتشيع، وقد قال الحافظ: إن المتشيع إذا ثبت الأخذ والأداء عنه لم يضره تشيعه ما لم يكن داعية إلى رأيه.

قلت: قال أحمد بن حنبل: له مناكير، قلت: لو كان هذا الحديث من مناكيره لكان الدارقطني أول عالم به حيث لم يسبق في هذا الشأن، وباقي الإعلالات غير قادحات.

فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1]: بأن في متن حديث الدارقطني ما ينكر، وذلك لأن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» إنما كان في عام الفتح، كما أخرجه الشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي بأسانيد صحيحة عن شداد ابن أوس قال: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال هو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم»[2]، وجعفر بن أبي طالب مات قبل ذلك في غزوة مؤتة، فكيف يصح أن يقال: إن الحديث قيل فيه، انتهى.

قلت: لا يمنع سماع شداد لهذا الحديث يوم الفتح صدورَ هذه المقالة منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك على أنه ليس في حديث شداد بأن ذلك أول مقالة صدرت منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يكن يتكلم به قبل ذلك، بخلاف حديث أنس، فإن فيه التصريح بالأولية، وهي ليست مانعة عن صدور تلك المقالة فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّة أخرى، فتأمل.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٢) «مسند الشافعي» (٨٨٦)، و«المستدرك» (١/ ٥٩٢، رقم: ١٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٣)، و«السنن الكبرى» (٨٠٧١).

. . . .

قال بعد ذلك الشافعي: وقد ثبت أن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وهو محرم صائم»، وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ.

وقد أجيب عن ذلك بأن ابن عباس قد جزم في حديثه بأن تلك الحجامة إنما كانت بين مكة والمدينة، كما وقع عند الترمذي من حديثه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم»[1]، فلا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك مسافراً، والمسافر إذا مضى عليه بعد النهار وهو صائم يجوز له الأكل والشرب، فكذلك تجوز له الحجامة، ومن أين لابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استمر على صومه ذلك، ولم يعتبر الحجامة مفطرة.

وقالوا: أما ما قيل: بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه، واستمر على إمساكه، فمسلَّم إن كان في نقلهم ذلك استناد إلى تنصيص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، ومهما لم ينص وكان النهي حاصلاً في أذهانهم كالنهي عن الأكل والشرب في الصوم كان ذلك من قبيل شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته لأن يقتدوا به في أن الفطر في السفر مباح، وهذا في رمضان، وما ظنك بالتطوع؟ وقد أخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم: «المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٧).

. . . .

أفطر»[١]، والصحابي إذا أخبر بأمر بناء على أن ما يخبر به فائدة زايدة إن كان مستنداً في ذلك إلى رأيه ففيه مجال، وإن استند فيما أخبر إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان هو الذي ترفع الأعناق لأجله وتتوجه إليه الأسماع إليه، وكل هذا بناء على أن الناسخ لما كان قابلاً للاحتمالات لم يصلح أن يكون ناسخاً، ولم يصلح لمقاومة المنسوخ.

مع أن في حديث ابن عباس احتمالاً آخر، وهو ما ذكره ابن الهمام بأن الحجامة تحتمل أن تكون مع الغروب، كما قال ابن حبان: إنه روي من حديث ابن الزبير عن جابر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه ثم سأله كم خراجُك؟ قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً»، انتهى.

قلت: وأما ما قدمناه من حديث أنس: «أنه مرّ بهم أبو طيبة في رمضان بعد العصر، وقد حجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» فلم يصح، فإن في إسناده من تكلم فيه كما بيناه، ولذلك قال ابن الهمام: فلم ينهض شيء مما ذكر ناسخاً لقوة ذلك[٢]، انتهى.

وهذا البحث كله بناء على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أقوى منه، لا يقاوم نسخه إلا حديث مثله في القوة إن لم يكن أقوى منه، وحديث ابن عباس وحديث أنس قد توجه الكلام فيهما بما ذكروه مع أن في حديث ابن عباس عكرمة، وفيه ما فيه.

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٣٤١).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٤٣٧).

. . . .

وحديث أبي سعيد: «رُخِّص في الحجامة للصائم»، الصحيح فيه أنه موقوف، كما قدمناه، وعلى كل حال فحديث أبي سعيد عندي أنهض ما يكون في النسخ؛ لأنه قد صحّ سنده، وما قيل فيه من أنه موقوف فلا يضره؛ لأن قول الصحابي: رخص على بناء المفعول يشعر بأنه استفاد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخاً للنهي، إما قولياً أو فعلياً فعبر عنه بالترخيص، وهذا ناسخ قوي ينبغي للمتأمل أن لا يلتفت إلى ما سواه، فتنبه، وهذا أحد وجوه الاعتذارات، وهو أقواها.

ثانيها: أن المراد من قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ أي: تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء في جوفه من الدم عند المصّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر.

ثالثها: أنه يكره فعلهما لا أنهما أفطرا حقيقة، ولعل قائل هذا القول يستأنس في ذلك بما أخرجه البخاري عن أنس: «أن ثابتاً قال له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[١]، فلعله قيس على المحجوم الحاجم أيضاً.

قال الحافظ[٢]: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه»[٣]،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٧٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٥٣٥).

٢٠٨ ـ الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ. . . . .

إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاءً على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى»، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: إنما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها لأجل الضعف.

رابعها: تأويلهم للحديث بأن المراد ذهاب ثواب صومهما إذا كانا يغتابان، ذكره البزار، فإنه بعدما روى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، انتهى. وأخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في «المعرفة»[1] وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل، وروى العقيلي في «ضعفائه»: ثنا أحمد بن داود بن موسى البصري، نا معاوية بن عطاء، نا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود قال: «مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبدالله: لا للحجامة، ولكن للغيبة»[2]، قال ابن الهمام: وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب[3]، والله أعلم بالصواب.

* **(الحديث التاسع: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد بن أبي سليمان، عن**

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣١٧٩)، و«سنن الدارمي» (١٧٣١).

(٢) «الضعفاء الكبير» (١٩٣٦)، في ترجمة معاوية بن عطاء.

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٤٣٨).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ وَجِمَاعٍ.

* * *

٢٠٩ ـ الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً.

* * *

٢١٠ ـ الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يُصْبِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

* * *

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر)؛ أي: في يوم صومه (ورأسه يقطر)؛ أي: يتقاطر (من) أثر (غسل جنابة وجماع)، وفي معنى هذا الحديث:

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة ﷺ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من غسل جنابة، ثم يظل)؛ أي: يستمر نهاره (صائماً)، وكذلك في معناه:

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصبح رسول الله ﷺ جنباً من غير احتلام، ثم يتم صومه)؛ أي: الذي نواه من الليل، وكذلك في معناه:

٢١١ ـ الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة ﷺ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. . . . .

* **(الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن سليمان بن يسار)** الهلالي، يكنى بأبي أيوب، وقيل: بأبي عبدالله المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: كان مكاتباً لأم سلمة، روى عن جابر وحسان بن ثابت وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة وعائشة وميمونة وأم سلمة وجماعة من الصحابة، وروى عنه ابنه عبدالله بن سليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار وعمرو بن دينار وأمة.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، وقال الحسن ابن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، وكان السائل إذا أتى سعيد بن المسيب فيقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار، وكان سليمان من أحسن الناس وجهاً، فدخلت عليه امرأة فعرضت عليه نفسها فامتنع من الوقوع عليها، فقالت: إذاً أفضحك، فخرج إلى خارج وتركها في منزله وهرب منها، قال سليمان: فرأيت يوسف عليه السلام فيما يرى النائم فكأني أقول له: أنت يوسف؟ قال: نعم، أنا يوسف الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تهم، وكان فاضلاً عابداً، قد ذكرت مناقبه في كتابي «روض الناظرين في أخبار الصالحين»، مات سنة سبع ومئة، وقيل: سنة تسع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عن أم سلمة رضي الله عنها) وهي هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية، زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، تزوجها في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي سلمة بن عبد الأسد وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَيَظَلُّ صَائِماً.

* * *

تعالى عليه وسلم، وروى عنها أسامة بن زيد والأسود بن يزيد وأبو صالح السمان وسليمان بن يسار وأمة، قال الواقدي: توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبـو هريرة، وقيل: صلى عليها يزيد بن معاويـة، وقيل: توفيت سنة اثنتين وستين.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى) صلاة **(الفجر ورأسه يقطر)**؛ أي: من أثر غسل الجنابة **(ويظل صائماً)**.

اعلم أن هذا البحث اشتمل على حديثين، أحدهما: حديث عائشة، وثانيهما: حديث أم سلمة.

فأما حديـث عائشة فقد رواه الإمام من طريقين، أحدهمـا: طريق الأسود ابن يزيد النخعي، والآخر: طريق عطاء بن أبي رباح، وقد أخرجه الشيخان[1] من حديـث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة، عنها، وأخرجه ابن ماجه[2] من حديث الشعبي، عن مسروق، عنها قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسـه، ثم يخرج فأسمع صوتـه في صلاة الفجر»، قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

وأخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي طوالة عبدالله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يوسف مولى عائشة، عن عائشة: «أن رجلاً

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (١١٠٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٣).

. . . .

جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لستَ مثلَنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»[1].

وفي لفظ أبي داود: «فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: والله . . . إلخ».

وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه من حديث عبيدالله عن نافع قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبح جنباً من الوِقاع لا من احتلام، ثم يغتسل ويتمّ صومه»[2].

وأخرج الشيخان من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لَتُقَرِّعنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، قال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكان لأبي هريرة هنالك أرض، وقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة،

(١) «صحيح مسلم» (١١١٠)، و«سنن أبي داود» (٢٣٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٤).

. . . .

فقال: كذلك حدثني الفضل ابن عباس، وهو أعلم[١].

وقد صح عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يرفع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فلا يصوم»، فلما أخبر عن عائشة وأم سلمة أنهما خالفتاه أسند ذلك إلى أسامة أنه حدثه بذلك، وأسند مرّة أخرى إلى الفضل أنه أخبره بذلك، كما أخرج النسائي في كل منهما، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عن النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها: كذا حدثني فلان وفلان، وفي رواية مالك: أخبرنيه مخبر، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما، تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره: قال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب[٢].

وأما ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة أنه قال: «وربِّ هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وربِّ الكعبة»[٣]، فمحمول على أنه لشدة وثوقه بخبر أسامة والفضل حلف على ذلك، وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر بن قيس، وهو متروك.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٢)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٤٨).

. . . .

وذكر ابن خزيمة: أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث، ثم ردّ عليه بأنه لم يغلط، بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام منع ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فدلّ على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه(١).

قال الحافظ: ويقويه أن في حديث الرجل المستفتي ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيها: «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقواه ابن دقيق العيد(٢) بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء، قال الحافظ(٣): وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين، كما نقل عن البخاري، وكذا قال بعضهم: إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

. . . .

وأخرج النسائي من طريق المقبري قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، وفي لفظ لمسلم من وجه آخر: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، إما لرجحان روايتي أمي المؤمنين في جواز ذلك تصريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وإما لاعتقاده أن خبر أمي المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما؛ ولأن روايتهما توافق المنقولَ، وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقولَ وهو أن هذا الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء محرم على الصائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم، لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي، وفيه نظر؛ فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريحُ في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟

وقيل: هو محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا هريرة كان يقول: «من احتلم وعلم باحتلامه ولم

. . . .

يغتسل حتى أصبح فلا يصوم»[١].

وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل: «من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر» فلما سقطت «لا» صار «فليفطر»، وهذا بعيد بل باطل؛ لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث لتطرقها إلى مثل هذا الاحتمال، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ، وإلا فلا يتأتى هذا الاحتمال في غير هذا اللفظ المذكور.

وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع، ولعله استشعر ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سأل عطاءً عن ذلك فقال: اختلف عائشة وأبو هريرة فأرى أن يتم صومه ويقضي، وحكى ابن المنذر هذا القول أيضاً عن الحسن البصري وسالم ابن عبدالله بن عمر، فكأنه لم يثبت عندهم رجوع أبي هريرة عن ذلك، ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي: إيجاب القضاء، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجابَ القضاء في الفرض والإجزاءَ في التطوع، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر: «أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فاستفتيت أبا هريرة فقال: أفطر»[٢]، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه سمع

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩٢٥).

. . . .

أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم»[١]، وهذا صريح في عدم التفرقة بين الجماع والاحتلام.

وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنـه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون: ويكون حكم النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم على ما ذكرت عائشة، وحكم الناس على ما ذكـره أبو هريرة، وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومما يرد دعوى الخصوصية ما قدمناه من غضبه صلى الله تعالى عليـه وسلم على الرجل الذي استفتاه في هذه المسألة، وعارضه بقوله: «قد غفر الله لك . . . إلخ».

وقد بالغت عائشة رضي الله عنها في إيضاح الحكم في المسألـة المذكـورة حيث روت غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم، كما أشرنا إليه، وحيث قالت: «جنباً من غير احتلام» ليندفع احتمال من يحمل على الاحتلام، وأنه حالة ضرورية، ثم قولها: «ويصبح صائماً» مع قولها: «ثم يظل صائماً» يشير إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتد بصومه، وما كان يكترث مما فعل، فافهم.

ويلحق في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، قال النووي في «شرح مسلم»[٢]: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في «شرح المهذب» عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٩).

٢١٢ ـ الحديث الثالث عشر : وَبِإِسْنَادِهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ . . .

من أصحابهم، ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه، وما قاله ظاهر دفعه لا يحتاج إلى بيان.

وفيما ذكرناه في شرح أحاديث الباب فوائد:

منها: ترجيح مرويّ النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مرويّ الرجال كعكسه، كما رجح حديث حذيفة ؓ: «أتى سباطة قوم فبال قائماً» على ما قالته عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه»؛ إذ لم تدر رضي الله عنها ما يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خارج بيتها.

ومنها: أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

ومنها: الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

ومنها: الاحتجاج بخبر الواحد، والمرأة فيه كالرجل.

ومنها: فضيلة أبي هريرة من حيث اعترافه بالحق ورجوعه.

ومنها: استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم؛ لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه كان [يمكنه أن] يروي عنه بلا واسطة، وما بيّنها إلا لما وقع الاختلاف.

* **(الحديث الثالث عشر: وبإسناده)**؛ أي: وبإسناد الحديث السابق، وهو أبو حنيفة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: **(كان النبي ﷺ يقبل**

نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ.

* * *

نساءه في رمضان).

وقد أخرج مسلم[1] من حديث عمر بن أبي سلمة: «أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم وأخشاكم له».

وأخرج مالك في «الموطأ»[2] من حديث عطاء بن يسار: «أن رجلاً قبّل زوجته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته، فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتْها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله، فأخبرتْ زوجَها بذلك فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعتْ امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٨).

(٢) «الموطأ» (١٠٢٠).

. . . .

وفي الباب حفصة عند مسلم وابن ماجه[١]، وعطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من الصحابة عند أحمد[٢] بإسناد قوي، وأبو هريرة عند الطبراني في «الأوسط»[٣] بإسناد فيه عبدالله بن صالح، ضعفه أحمد وغيره، وأنس عند الطبراني في «الكبير»[٤] و«الأوسط» قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيقبّل الصائم؟ فقال: وما بأس من ذلك ريحانة يشمها»[٥].

وعمر بن الخطاب عند أبي داود وابن حبان في «صحيحه» قال: «هششت وقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: لا بأس، قال: فمه»[٦].

قال المازري: قد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع، انتهى[٧].

قلت: وفي معناه أخرجه أبو يعلى بإسناد فيه مجاهيل عن عائشة قالت:

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٧٥٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٧): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٤٥٢)، و«المعجم الصغير» (٦١٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٤).

(٧) «فتح الباري» (٤/ ١٥٢).

. . . .

«دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه، وقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»[١].

❒ ❒ ❒

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٨٢٦).

فهرس الموضوعات